97

كتاب سفينة النجاة من مصنفات
العالم الفاضل محمد بن عبد الفتاح
التنكابني الشهير بصاحب
كتاب العناوين في الفقه
دخل في ملكي سنة ١٢٥٥
العبد ... حسن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ونبينا وشفيعنا
وحبيب الهنا محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين انه
لابد لكل من كان قادرا على الاكتساب ان يعلم اصول الدين
بالبرهان لئلا يكون حجته متابعة الاباء والكبراء ولا يندرج
في استحقاق اللوم في الطائفة الذين حكى الله تعالى مقالتهم
القبيحة بقوله عز من قائل انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم
مقتدون فاحببت ان اشير اشارة خفيفة الى بعض ما يتعلق
بها في مقاصد لينتفع بها بعض من احتاج اليه وبعد ما تم بلطف الله
وجوده باتمام الكتاب سميته بسفينة النجاة لكونها داعيا للرشد
الى الائمة المعصومين عليهم السلم ومؤديا الى التمسك بهم الذين
مثلهم مثل سفينة نوح التي كان التمسك بها وسيلة للنجاة

فيما يتعلق بالصانع وفيه مباحث

في اثبات الصانع برهانه ان سلسلة الموجودات اما ان تكون مشتملة
على ما يجب صدق الموجود عليه لذاته مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج
عنه او لا والاول هو المطلوب وعلى الثاني نقول اذا وجد ممكن فلابد
ان يكون مفيض وجوده موجودا مع وجوده فان كان المفيض ايضا
ممكنا موجودا نقيض وجود هذا المفيض ايضا موجود معهما وهكذا فيلزم
اجتماع الموجودات المترتبة الغير المتناهية والتالي بط اما
الملازمة فغنية عن البيان واما بطلان التالي فلان المعلول الاخير

في سلسلة ما متصف باضافة المعلولية فقط وكل واحد من
السلسلة غير المعلول الاخير متصف باضافة العلية والمعلولية
فيتحقق ههنا سلسلتان غير متناهيين احديهما سلسلة العلية
والاخرى سلسلة المعلولية وعدد المعلولية زايد على عدد العلية
بواحد لاشتراك ما عدا المعلول الاخير في العلية والمعلولية
واختصاص الاخير بالمعلولية وجعله علة لحصول المجموع او جعله
علة لامر اخر غير حصول المجموع لو فرض كون كل معلول علة لمعلول
اخر لا يضر ههنا لان لنا ان ناخذ واحدا من السلسلة ونقول
معلوليته بازاء علية علته ومعلولية العلة بازاء علية علة
العلة وهكذا مع قطع النظر عن معلول ذلك الواحد ان كان
له معلول فيتم البرهان بان تضايف معلولية الواحد ليس مع
عليته وان اتصف ذلك الواحد بها ايضا بل مع علية علته ح
يلزم اشتمال السلسلة على الواجب وهو مح فعدم اشتمالها
عليه محال وايضا عدم انتهاء سلسلة الموجودات الى الواجب
يستلزم انتهائها اليه لان لنا ان نفرض من معلول ما الى ما لا
يتناهى سلسلة واحدة ثم ابتداء من مبدء اخر من تلك السلسلة
الى ما لا يتناهى منطبق السلسلتين من المبدئين المفروضين
ما امتدتا فلا يمكن وقوع كل واحد من احدهما بازاء كل واحد
من الاخرى والا يلزم تساوي الكل والجزء فيلزم ان ينتهي الجزء
قبل ان ينتهي الكل فالجزء متناه والكل زائد عليه بعدد متناه
فهو متناه ومنتهى السلسلة هو الواجب بالذات فان قلت لا نسلم
احتياج الممكن لم لا يجوز ان يوجد بالاولوية الذاتية قلت لا يمكن
بالاولوية الذاتية قلت لا يمكن وجوده بالاولوية الذاتية لانه على
تقدير وجوده بها فاما ان يكون الوجود عينه او زايدا عليه

وكون الوجود عينا في الامر القائم بالذات يستلزم امتناع العدم
فما فرضناه ممكنا كان واجبا وعلى تقدير زيادة الوجود فيه وفي الامر القائم
بالغير لابد لصدق الموجود على الموصوف من مقتض فاما ان يكون
المقتضى هو الموصوف بالوجود او امرا آخر فعلى التقدير الاول
يلزم ان يكون الموصوف بالوجود موجودا قبل هذا الوجود المقتضى
كونه موجودا بعد ايضا بمثل سواء ما ذكر فهنا الوجود في الوجود
السابق وسابق السابق وهكذا فيلزم ان يكون للشيء المفروض
وجودات غير متناهية مترتبة وتعدد الوجود لشيء واحد ظاهر
البطلان فكيف الوجودات الغير المتناهية له واما كون الوجود
عينا في الامر القائم بالغير فلا معنى له هنا لان مرادنا بعينية الوجود
صدق الموجود عليه مع قطع النظر عن جميع ما عداه ولا يصح كون
الوجود عينا للامر القائم بالغير بهذا المعنى لان الموصوفية
مدخلا في صدق الموجود عليه فوجود الامر القائم بالغير بالاولوية
الذاتية يبطل بما ابطل به الوجود بها على تقدير الزيادة ولو
جوزنا العينية فيه بالمعنى الذي ذكرته فيبطل بما ابطل به العينية
في الامر القائم بالذات مع زيادة لزوم الغناء والحاجة لفرض
عينية الوجود والقيام بالغير على التقدير الثاني فوجود
هذا الامر لا بالاولوية الذاتية وربما يقال لاثبات امتناع وجود
الممكن بالاولوية الخارجية من غير ان ينتهي الى الوجوب ما حاصله
انه على تقدير اولوية الوجود بالغير اما ان يمكن العدم او لا فعلى
الثاني كان ما فرضناه اولى واجبا هف وعلى الاول لا يلزم من فرض
وقوعه محال فاذا فرض تحقق العدم مع اولوية الوجود يلزم ترجح
المرجوح وهو اظهر بطلانا من ترجح احد المتساويين على الآخر
بلا مرجح الذي هو بديهي البطلان وان شئت فقل على تقدير

[illegible]

امكان العدم المرجوح يلزم امكان المحال وهو محال لكونه وههنا
وان كان جيدا لكن قد يظن جريانه في ابطال الاولوية الذاتية
وهو توهم لانه اذا اجرى فيه فلقائل ان يقول اي شيء اردت
من قولك اما ان يمكن العدم او لا فان اردت الامكان وعدمه
من غير ضميمة اصلا نختار النفي قولك فعلى الثاني كان ما فرضناه اولى
واجبا قلنا انما يلزم وجوبه ان لم يمكن ان يعارض الطرف الراجح رجحان
الطرف الآخر ببعض الامور بحيث يصير المغلوب بحسب الذات من غير
اعتبار الامور الخارجية غالبا باعتبار هذه الامور على ما لولا هذه
الامور كان غالبا ولا دليل على عدم الامكان فلم لا يجوز ان يكون
الوجود واجبا بشرط عدم ما يمنع مقتضى الاولوية او غلبة الاولوية
على المانع واما على تقدير غلبة المانع على الاولوية فيمكن ان يكون
العدم واجبا فلا يلزم الوجوب المطلق لما فرض اولى والوجوب
بشرط غلبة الاولوية لا ينافي خلفا وان اردت الامكان وعدمه مطلقا
سواء كان مع ضميمة ام بدونها نختار الاثبات وما فرضناه من تحقق
العدم على وجه فرضت خارج عن الامكان لان تحقق العدم
انما يمكن بان صار السبب الخارجي للعدم راجحا على الاولوية الذاتية
للوجود فح ما ذكرته من لزوم ترجح المرجوح ثم وانما يلزم لو كان ترجح
العدم على الوجود حين كونه مرجوحا واما اذا كان ترجحه حين
صيرورته راجحا باعتبار الامور الخارجية فلا ولعله هذا كله فان
قلت قد حكمت بلزوم الوجود على تقدير غلبة الاولوية وبلزوم العدم
على تقدير غلبة الامور الخارجية على الاولوية فيكون الممكن على تقدير
تساويهما اما موجودا واما معدوما لبطلان الواسطة فلا يصح
تخصيص الوجود والعدم بالغلبة وايضا انهما يتحقق ح يلزم

الترجح بلا مرجح فلم حكمت بكونه ظاهر البطلان قلت لظهور بطلانه واصح
وانما كان التساوي المذكور مستلزما للترجح المح فهو مح لا محاله
فلا يمكن وقوعه وان كان من المحتملات في بادي الراي فان قال قائل
على التقرير الاول لابطال التالي ان تماميته مبنية على لزوم معية
المتضايفين وهو في بعض الانواع كالمحاذاة والموازاة والفوقية
واضح وفي بعضها كالتقدم والتاخر الزمانيين غير واضح وان كان
المشهور لزوم المعية في المتضايفين مطلقا ولعل تقدم امر
زماني على زماني في نفس الامر لا يتوقف على حصولهما معا في نفس
الامر بل لا معنى للتقدم الزماني الا كون المتقدم في زمان هو
قبل زمان المتاخر والقول بان لا تضايف بين المتقدم والمتاخر
الزمانيين الا بحسب الذهن فقط وهما مجتمعان فيه خال عن
الدليل وبالجملة معية جميع انواع المتضايفين ليست ببديهية
وهذا منع لزوم المعية في بعض انواعها بعض اجلة العلماء طاب
ثراه واذا لم يمكن اجتماع المتضايفين لا زمانا في المتقدم والمتاخر
الزمانيين فلا بد من بيان اجتماع العلة وعلة العلة وهكذا
مع المعلول الاخير حتى يتم البرهان وكون مفيض وجود امر مع
مع الامر وان كان بديهيا لكن ربما كان وجوده مع الامر وقبله
وبعدما اوجد الامر انتفى المفيض وبقي الامر ومفيض المفيض
بعدما اوجد المفيض انعدم وبقي المفيض وهكذا الى ما لا
بداية له بناء على احتمال كون سبب الاحتياج الى العلة الحدوث
او ما يلازمه فلا يلزم اجتماع السلسلة نعم ان كان المراد بزيادة
العدد زيادة عدد المعلولية الموجودة على عدد العلية الموجودة
فلا فساد فيها وان كان المراد زيادة العدد فيها على عددها

مطلقا فلا يمكن الحكم بها على تقدير عدم لزوم الاجتماع لعدم صحة
الحكم باتصاف احدى السلسلتين المعدومتين بالزياده على
الاخرى في نفس الامر مع عدم وجودهما فيها وان كان الحكم
بزيادة ما يوجد من احدهما في الذهن على الاخرى فيه فلا انقطاع
فيه لكون ما يوجد منهما فيه متناهيا وعلى التقرير الاخير ان تطبيق
السلسلتين مع عدم وجودهما والحكم بزياده احدهما على الاخرى
لا معنى له وكيف يحكم باتصاف احدهما بالزيادة على الاخرى مع
انتفاء الموصوف بالزيادة والنقصان اجيب بان سبب احتياج
الممكن هو الى السبب هو الامكان كما تقرر في محله الا يرى انه اذا نظر
الى امكان وجود شئ بحسب ذاته بعد ابطال الاولوية الذاتية
يحكم العقل من غير حاجة الى ملاحظة امر اخر باحتياجه الى السبب
ولا فرق بين الابتداء والاستدامة والا يلزم قلب الماهية فلزم
اجتماع الاسباب المفيضة مع المعلول الاخير فيتم التقريران
المذكوران كما لا يخفى

في علمه وقدرته وعدله وتوحيده

على وجه محل الافعال المحكمة المتقنة التي منها الانسان الذي
روعي في كيفية خلق الاعضاء والعظام والاعصاب في المفاصل
وكيفية تاليف المفاصل بالاعصاب والغضاريف وكيفية
خلق الانسان وتعيين موضع يليق بكل واحد من القطع والطحن
وجعل اصولها مختلفة باختلاف الحاجة وغيرها حكم ومصالح
غير معدودة تدل على كمال علمه واحاطته على الامور الجلية والخفية
والكلية والجزئية بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرة من سلسلة
معلولاته التي جميع الممكنات مندرج فيها بعد اثبات التوحيد
وعلى قدرته لان البديهة حاكمة بامتناع صدور تلك الافعال
عن عديم القدرة وبوجوب كونها مستندة الى القدرة والاختيار

الاسنان

واذا كان عالما بانه لو قادرا عليها فلا يمكن ان يصدر عنه
الظلم الذى لا يجوز العقل صدوره عن كل الممكنات مع تجويز
جلب النفع او دفع الضرر بين نكيف بالصانع الذى لا يمكن الضرر
عليه على تقدير تركه ولا جلب النفع بالظلم فوجوب الوجود وما
هو تابع له آب عن احتمال الظلم واذا كان عالما بانه لو قادرا
عليها لا يمكن اظهار المعجزة على يد الكاذب لان اظهار المعجزة
التى هى خارجة عن طاقة البشر على يد الكاذب اغراء بالباطل وتلاعب
بالناس وهو قبيح وظلم عليهم ومبدأه صفة نقص لا يليق نسبتها
الى بعض الممكنات ولو نسب واحد منها الى كلهم لابى العقل
اشد الاباء فعدم جوازه بالنسبة الى الواجب تعالى غنى عن
البيان فصاحب المعجزة صادق فى ادعاء النبوة وفى جميع ما اخبر
به ومن جملته التوحيد بحيث لا يمكن لاحد ممن قال به انكار
اخباره بالتوحيد نظرا بما ذكرنا انه يمكن اثبات التوحيد
بالنقل فان تحير فى بعض الشبهات المتعلقة بالدلائل العقلية
المثبتة للتوحيد فلا يضره المقصود ولا ضرورة فى ارتكاب ما ارتكب
كثير من العلماء ويمكن اثبات علمه تعالى وقدرته بان العلم واله
والقدرة فى بعض معلوله لا تزيد لان عليهما فى فاعله لامتناع
اتصاف المعلول باحد هذين الكمالين من غير ان يتصف
الفاعل به   فى ان علمه تعالى عين ذاته لانه لا يجوز ان
يكون علمه بحصول صورة فيه لان الصورة كما تحتاج الى القابل
تحتاج الى الفاعل والقول بان احتياجها الى الفاعل انما يكون
ان لم يكن حصول الصورة ضروريا بالنسبة الى الواجب واما
اذا كان ضروريا فلا يحتاج الى العلة كزوجية الاربعة التى لا حاجة للصورة له
لها الى العلة انما الحاجة هى للاربعة ولعل فيما نحن فيه لا حاجة لها الى

العلة لانتفاء سبب الاحتياج الذى هو الامكان ضعيف لان
لا نسلم امكان الحال فى شىء ضروريا فيلزم الحاجة الى الفاعل لكن يمكن
فيما يكون للموصوف علة كالاربعة ان يكون جعل الموصوف
بالذات جعلا للوصف بالعرض وفيما نحن فيه لما لم يكن للموصوف
الصورة على تقدير تحققها علة حتى يكون الصورة معلولة لها بالعرض
فلها علة وفاعل وفاعلها ان كان هو الواجب فاما ان يكون فى
مرتبة ائتلاف الصورة العلمية التى هى مرتبة متقدمة عالما بغير هذه
او عالما بها او غير عالم مطلقا والاول يستلزم كون علمه تعالى بغير هذه
الصورة وهكذا الموضع صورة اخرى قبل هذه الصورة فانه ضرورة فيه
صورة علمية لم يكن صورة علمية والثانى والثالث ظاهر البطلان
لسبق مرتبة العلم على الصورة وتوقف افاضة العلم على العلم فاى عاقل
يجوز ان يكون مفيض العلم غير عالم وبطلان كون فاعل علم الصانع غيره
تعالى عن ذلك علوا كبيرا غنى عن البيان فعلمه تعالى اما بحضور المعلوم
او غيره والاول لا يصح فى الحوادث والمعدومات لان الاتصاف
بالحضور متوقف على الوجود وهو منتف فى الحوادث قبل وجودها
وكون علمه بالحوادث بحصول صورها فى بعض الممكنات القديمة التى
لها تحقق باطل بنظير ما ابطلنا به كون علمه تعالى بالصورة الحاصلة فيه
بل لك ان تستنبط بما ذكرته بطلان كون علمه تعالى بالممكن القديم
بنفس القديم ايضا لو كان له تحقق وان تعلم انه تعالى يعلم الاشياء
على اقصى مراتب التفصيل كانت الاشياء به او تكون بذاته تعالى وهو
المطلوب فان قلت انحصار العلم فى الحضورى والحصولى من المسلمات التى
لا يظهر انكار احد له وكون علمه بذاته حضوريا ظاهر فعلمه بالاشياء اى قسم
منهما قلت كون علمه تعالى بالاشياء عين ذاته تعالى ثابت بالبرهان مشهور
بين المحققين فان ثبت الانحصار المذكور عندهم فينبغى حمل الحضورى
على اعم من الحقيقى والحكمى والقول بتحقق الحضور الحكمى فى علمه تعالى بالاشياء

لان علمه تعالى بها لما كان عينه فحضوره تعالى عند نفسه كما هو علم بنفسه
فهو علم بها ايضا فذاته نائبها في كون حضورها عنده علما بها
والحضور الذي نفسه هو الحضور الحقيقي وبما ذكرته في العلم ظهر ان
قدرته تعالى وحيوته وارادته اذا اريد بها العلم بالمصلحة عين ذاته
وان كانت الارادة قد يطلق على معنى هو من صفات الفعل كما يظهر
من بعض الاخبار فان وجوده تعالى عين ذاته لانه لو كان
زائدا عليها لاحتاج الى علة وكون علة وجوده غيره لا معنى له اصلا فان كان
ذاته يلزم ان يكون موجودا قبل هذا الوجود فان كان بهذا الوجود يلزم
تقدم الشيء على نفسه وان كان بغيره يلزم ما يلزم في الوجود الاول وهكذا
فيلزم الدور او التسلسل وتعدد الوجود لامر واحد ظاهر البطلان
فكيف التسلسل والقول بان الحاجة الى العلة انما يلزم ان لم يكن حصول
الوجود الزائد للواجب ضروريا وضرورية الوجود معتبرة في الواجب
وليست محل الكلام بل محل البيان هو الزيادة وعدمها على شيء من احتماله
العينية والزيادة لا حاجة الى العلة باطل لما ابطلت به عدم حاجة العلم
على تقدير الزيادة الى العلة فان تلك معنى العلم والقدرة والوجود مختلفة
متغائرة بالبديهة فكون واحد منها عين ذاته شاهد على ان غيره
مغاير وهذا شاهد على ضعف دلائل العينية بحيث لا يمكن الحكم
بكون واحد منها عينا ايضا لان جريان دليل العينية فيها واحدة
واذا علم ان مقتضاه لا يصح في الجميع فلا يبقى الوثوق بالعينية في شيء
منها وكيف يجوز ان يكون امر واحد عين امور متغايرة فلهذا
الايراد انما يرد لو قيل بعينية هذه المفهومات لذاته تعالى وهذا لا
يمكن ان يقول به عاقل فكيف يقول به المحققون مع انهم معترفون
بامتناع ادراك كنه ذاته تعالى فكيف يقولون بان ذاته تعالى عين هذه
المفهومات البديهية بل مرادهم ان ذاته تعالى بذاته من غير اتصافه
بصفة وملاحظة انتسابه الى امر يصدق عليه انه موجود وعالم وقادر

الامر

وغيرها من الامور التي تحمل على الواجب بالذات لذاته نعني كون وجوده
تعالى مثلا عين ذاته ان ذاته لذاته منشأ صدق هذا المفهوم والخبر
وليس مثل زيد الذي لما لم يكن في زمان العدم متعلق الجعل لم يصدق
عليه انه موجود فلما تعلق الجعل به صار موجودا سواء تحقق بالجعل وجود
لزيد في الخارج او لم يتحقق لانه على التقديرين ليس صدق الموجود عليه بحسب
ذاته وكذلك لما لم يصدق عليه في ايام الرضاع مثلا قادر بالنسبة الى كثير
من الامور التي يصدر من الانسان ثم صار صاحب كيفية تسمى بالقدرة
فصار قادرا لم يصدق عليه القادر لذاته وعلى هذا فقس
فان الموجود مشترك معنوي بين الواجب والممكن لانا اذا علمنا وجود
ممكن وعلمنا ان له سببا يصدق عليه موجود بالمعنى الذي نفهمه ويفهم
كل احد من لفظ الموجود ومرادفاته وحكمنا بانه ممكن وتبدل اعتقاد
الامكان باعتقاد الوجوب لم يتبدل اعتقاد الوجود الاول مع
علمنا بان لا اختلال في هذا الاعتقاد اصلا وايضا اذا سئل عن موجد
السماء مثلا واجيب بانه انا عاد السائل بانه هل كان الالف موجودا
فاوجدها او لا يجد كل عاقل بطلان هذا السؤال وسخافته بحيث
لا ارتياب في ان المحتاج الى هذا السؤال اختل عقله بحيث لا يستحق
الجواب ولا يصلح للخطاب ولو لم يكن الموجود الصادق على الواجب
ما يفهمه كل احد من لفظ الموجود لم يكن هذا السؤال سخيفا لان
السائل سأل عن الموجود بالمعنى الذي يفهمه هو والمخاطب من لفظ الموجود
والموجود بهذا المعنى لا يصدق على الواجب فالواجب في الجواب النفي
بان يقال اوجدها من غير ان يكون موجودا وسخافة هذا الجواب بل تجويزه
ايضا لا يخفى على من ينسب الى العلم الى ادنى مراتب العقل فان قيل هذا
الموجب كما يقتضي وجود الموضوع يقتضي وجود مبدأ المحمول فيه ايضا
اذا كان المحمول مشتقا وقصد منه المعنى اللغوي والعرفي والشاهد

على ذلك انا لا نعرف الصدق والكذب في قول من يقول الهواء ليس اسود (في نسخة: سماء)
او ابيض الا بوجود مبدأ المحمول في الموضوع وانتفائه عنه فلو حمل المشتقات (في نسخة: تحمل)
على الواجب تعالى بالمعنى الذي نفهمه كان صدقه بقيام المبدأ به وعينية
الصفات تنفي القيام فوجب ان يكون معنى الصفات المذكورة على
تقدير حملها على الواجب غير ما نفهمه بل يكون عين ذاته وهو المراد
من الاشتراك اللفظي اجيب بان ما ذكر سابقا في اثبات كونه تعالى
عالما وموجودا وغيرهما يدل على صدق هذه المفهومات المعلومة
عليه ومآل ما ذكر في عينية الصفات الحقيقية نفي الصفات ونسبة
كثير من آثارها الى الذات ومنها كون الذات منشأ صدق المفهومات
المذكورة عليها والشاهد المذكور شاهد زور لانه مبني على مقايسة
الغائب على الشاهد مع كذب ما ذكر في الشاهد ايضا لان صدقه
نسبة المحمولات التي من شأنها الوجود الخارجي الى الموضوع وكذبها
بالوجود والانتفاء لا نسبة مطلق المحمولات وبالجملة توهم ان العالم بالمعنى
الذي يفهمه الناس من هذا اللفظ ومن مرادفاته ليس محمولا على خالق الاشياء
في غاية الشناعة والقول باقتضاء صدق هذه الموجبة في الخالق وجود
مبدأ الاشتقاق في الموضوع كما يقتضي في المخلوق ناش من المقايسة الفاسدة
في المتبوع والتقليد فقط او بانضمام المقايسة في التابع هل يجوز عاقل
ان لا يصدق على خالق السموات والارضين وما فيهن وما بينهن مع
اشتمال القليل منها على حكم ومصالح لا تعد ولا تحصى عالم وقادر وحي و
موجود لان مآل القول بالاشتراك اللفظي قول بعدم صدق هذه
المفهومات عليه بل معنى الله قادر وغيره من الصفات الحقيقية
عندهم واحد وهو الله الله الذي مآله سلب الحمل وبعض من نسب
الى هذا القول كان يقول لا يمكن الحكم على الله تعالى بشيء لا ايجابا ولا سلبا
لان الحكم مطلقا محتاج الى تصور الطرفين وههنا لا يمكن تصوره

الموضوع بوجه

الموضوع بوجه من الوجوه ولم يتفطن انه حكم على الله تعالى بامتناع الحكم
ولا يمكن اجراء جواب شبهة الحكم على المجهول مطلقا في جواب هذا التوهم
كما لا يخفى ولعل مرادهم من الاشتراك اللفظي ان منشأ صدق الموجود
مثلا في الخالق والمخلوق مختلف لان منشأه في الخالق ذاته المقدسة
وفي الممكن اما امر زائد عليه في الخارج كما زعم بعض او ذاته المجعولة كما هو
التحقيق وان كان كثير من كلماتهم ابيا عن هذا التوجيه وبالجملة القول
بالاشتراك اللفظي بمعنى عدم حمل مفهوم العالم الذي يفهمه كل احد من
هذا اللفظ ومرادفاته على الله تعالى مع سخافته الواضحة قول شنيع ركيك
في اقصى مراتب الشناعة والركاكة والقول بان منشأ صدق العالم
في الصانع والمصنوع مختلف فهو وان كان حقا لكن تخطئة المحققين
بهذا القول لا وجه لها اصلا لان قولهم بعينية الصفات في الواجب
وزيادتها في الممكن بمنزلة التصريح باختلاف منشأ الصدق فيهما فان قلت
فما توجيه ما روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في باب هو بعد باب معاني الاسماء
واشتقاقها من الكافي حيث قال وانما سمي الله تعالى بالعالم لغير علم حادث علم به
الاشياء استعان به على حفظ ما يستقبل من امره والروية فيما يخلق من خلقه
ويفسد ما مضى مما افنى من خلقه مما لو لم يحضره ذلك العلم ويغيبه كان جاهلا
ضعيفا كما انا لو رأينا علماء الخلق انما سموا بالعلم لعلم حادث اذ كانوا قبله في
الغيبوبة فيجهله وربما فاتهم العلم بالاشياء فعادوا الى الجهل وانما سمي
الله عالما لانه لا يجهل شيئا فقد جمع الخالق والمخلوق اسم العالم واختلف
المعنى على ما رأيت انتهى فانه عليه السلام صرح باختلاف المعنى وعلل تسميته تعالى
بالعالم بسلب الجاهل وهذا التعليل ايضا يدل على الاختلاف قلت
لعل معنى كلامه عليه السلام اختلافهما بحسب الكمال والنقصان كما يومي اليه قوله
عليه السلام لا يجهل شيئا في علم الله تعالى وقوله عليه السلام لو لم يحضره ذلك العلم
ويغيبه كان جاهلا في علم المخلوق لان معنى العالم المطلق بمعنى واحد لا
يصدق عليهما ويحتمل ان يكون مراده عليه السلام بالاختلاف اختلاف

منشأ الصدق كما ذكرته ويؤيد هنا ما ذكره عليه السلام في بيان اختلاف البصر بين الخالق والمخلوق وليس منافيا ما ذكرته ما ذكره عليه السلام في اختلاف القائم في الخالق والمخلوق فانه اختلاف بحسب المعنى البتة كما يظهر من هذا الخبر ولعل في التعليل اشارة الى ان علمه ليس بالكيفية القائمة به كما يكون بها في المخلوق وبما ذكرته في هذا الخبر تقدر على دفع التوهم الناشي من روايات اخر والقادح على تاويل هذا الخبر دلالة الدليل القاطع على صدق العالم مثلا بمعنى ا نفهمه عليه تعالى والنقل اذا عارض العقل اول ويؤيد ما ذكرته مع غناء عن المؤيد ما روي في باب اطلاق القول بانه شيء في حديث طويل بعد ان قال السائل نفد نفد حددته اذا ثبتت وجوده انه قال ابو عبد الله عليه السلام احده ولكن اثبته اذ لم يكن بين النفي والاثبات منزلة اعلم انه بعد العلم بصحة الدليل العقلي على امر يعلم مجملا ان كل كلام صادق كان ظاهره معارضا لذلك الدليل لا يكون ذلك الظاهر مرادا وعدم معرفة تاويل الظاهر لا يضر بالقاطع وان كان الظاهر المعارض ظاهر كلام الله تعالى مثل يد الله وعلى العرش استوى لكونه لما تمسك بعض من قال بهذا الاشتراك اللفظي في الوجود والعلم وغيرهما بعد كلمات سخيفة زعمها دلائل عقلية بامثال هذه الظواهر اشرت اليها ايضا لبيان سخافة تمسك المتمسك

تبصرة في نبوة نبينا صلى الله عليه وآله

دليل نبوته انه ادعاها وظهر المعجزة على يده فهو صادق في الدعوى اما ادعاؤه النبوة فهو غني عن البيان واما بيان ظهور المعجزة فله طرق اكتفي باحدها وهو ان رسول الله صلى الله عليه وآله مع كونه اميا جاء بكلام هو القران وادعى انه كلام الله تعالى بعد دعوى النبوة وذكر في الكلام المذكور في بيان كونه كلام الله تعالى فأتوا بسورة من مثله ولا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا فعجزوا عن الاتيان بسورة من مثله اما كونه اميا فلانه مع ذكر كونه اميا فيما ادعى انه قران ولم ينقل احد من اليهود والنصارى وسائر فرق منكري النبوة على تكذيبه مع كونهم في غاية المبالغة في تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وجه عدم الامكان انه كان من اكابر القريش المعلومة احواله من ايام الصبا الى اخر ايام الشريفة بحيث لم يمكن لاحد ان يقول لم ادعيت الامية الم يكن معلمك في ايام كذا فلانا او مع فلان ولو لم يكن اميا بل قارئا لقالوا ذلك واظهروا عدم صدقه في الامية بحيث لا يبقى شك لاحد فيما قالوه بل ولا في خصوص المعلم وكان اللاحقون ينقلون عن السابقين يكون معلمه فلانا في زمان كذا وفلانا في زمان كذا على تقدير التعدد لغاية توفر الدواعي وعدم النقل في امثال هذه الامور بل في الامور المتوفرة الدواعي التي لم تكن بهذه المرتبة يورث القطع بالعدم واما عجزهم عن الاتيان بسورة من مثله مع صرف كثير من المنكرين قسطا وافرا من ايام عمرهم في تحصيل ملكة البلاغة وحصولها لهم فلانه لم ينقل عن احد ولا عن جماعة بالمعاضدة معارضة القران بسورة اعتقد المعارض واهل اللسان الذين لم يكونوا معارضين او احدهما او احكمهما بعد سماع القران وتامل بلاغتها انها مثل سورة منه وعدم نقل هذه المعارضة دليل على عدمها كما ذكرته انفا واما كونه صادقا في الدعوى فلان عجزهم المطلق عن الاتيان بسورة من مثله يدل على ان هذا الكلام ليس من البشر وان كان قادرا فكيف من الامي فذكر الامية لغاية توضيح عدم كون القران من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وكونه من الله تعالى فالمنزل اليه صادق في الدعوى المذكورة بل في جميع ما يقول والا يلزم الظلم والاغراء بالباطل كما ذكرته في المبحث الثاني من المقصد الاول فان قلت في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله كان على نوعين احدهما زمان كان القادر على المعارضة غير خائف لعدم قوة الاسلام والثاني زمان كان للاسلام قوة وشوكة ولعل القادر عليها يمنعه الخوف عن المعارضة في زمان قوة الاسلام وفي زمان عدم القوة وفرض عدم الخوف في زمان القوة من اصل المعارضة لعلها قد وقعت ولم ينقلوها بعد المعارضة لقوة الاسلام وسطوته وضعف الفرق المخالفة بحيث لم يكونوا قادرين على اظهار المعارضة الواقعة في مدة متمادية وكتموها خوفا من اهل الاسلام وكتم اهل الاسلام لها

لغرضهم واخفاء الامور بسبب الخوف والدواعي قد يصير سببا لخفائها
المطلق واضمحلالها ولعل المعارضة كذلك قلت قوة الاسلام والخوف
من اهله لا يمنعان من حفظ المعارضة وضبطها وغاية الامر منعهما
من اظهار المعارضة في بلاد الخوف ونحن قاطعون بعدم ضبط المعارضة
في بلد من البلدان مع قوة الداعي على الضبط والاعارض المنكرون في
بلادهم في بعض اوقات ورود اهل الاسلام تلك البلاد ونقل المسافرون
والمترددون الينا وينقلون كيفية المعارضة وكيفها لعدم خوف
الناقلين الينا اذا لم يكونوا من الفرق المنكرين للاسلام وما ذكرته مما يحكم
كل من له ادنى تميز بطلب الحق حكما يقينيا لا ارتياب فيه اصلا وعدم الضبط
في امثال هذه الامور يدل على العدم دلالة قطعية

في الامامة اختلف الناس في وجوب نصب الامام وعدمه والمشهور هو الوجوب
ويقول الفاضل التفتازاني ان الاجماع ان نصب الامام واجب وانما
الخلاف في انه يجب على الله تعالى او على الخلق بدليل عقلي او سمعي والمذهب انه
يجب على الخلق سمعا لقوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية انتهى مبني على عدم اعتداده بقول الخوارج بعدم الوجوب فيما
جعله المذهب هو مذهب الاشاعرة ونقل عن اكثر المعتزلة والزيدية
القول بوجوبه على الخلق عقلا وعن الجاحظ والكعبي وابي الحسين من المعتزلة
القول بوجوبه على الخلق عقلا وسمعا والامامية الاثني عشرية قالوا بوجوبه
على الله تعالى عليه ان العقل يحكم بوجود اللطف وهو تقريب المكلفين
الى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية على الله تعالى بمرشد كامل نبيا كان او
اماما اذا لم يكونوا كاملين صالحين لان يكونوا اهل الوحي والالهام
مصونين عن الخطاء والعصيان كما هو الواقع وليس مرادهم من وجوب
اللطف وجوب اي مرتبة من مراتب التقريب فرضت حتى يقال ان من
جعل كل واحد منهم معصوما يجب عموم العصمة على اصلكم بل الوجه انه
اذا كانت حال المكلفين ضعف المدارك عما يليق بهم فعلا وتركا

قوله ٧

[illegible]

[illegible]

وكانت الدواعي الباطلة مستولية على كلهم وبعضهم بحيث لا ينتظم امور
المعاد والمعاش انتظاما حسنا كما هو الواقع يحكم العقل على قانون
اهل العدل بانه يجب بالالطاف الكاملة ان يبعث لهم كاملا بحسب
العلم والعمل حتى تكون اطاعته مثمرة لانتظام امر المعاش وتكون وسيلة
واقعة بينهم وبين الله تعالى في امر المعاد ولما كان اتصاف شخص بالمحصلين
الكاملين حتى تترتب على متابعته الغايتان النافعتان من الامور الخفية
التي لا تظهر الا بان الله عز وجل بواسطة القران او بواسطة النبي
صلى الله عليه وآله او بواسطة من علم صلته باحدهما او بالمعجزة كخفاء ما
يتحقق به النبوة على الناس لا معنى لحوالة اختيار الامام الى امرائهم كما لا يرجع
حوالة اختيار النبي اليها والفارق بين المرتبة اللطف التي اثبتناها و
مرتبة العصمة التي الزمتموها بزعمكم حكم العقل بالاولى وعدمه بالثانية
ويدل على ذلك ايضا ملاحظة كيفية خلقة الانسان ورعاية حكم ومصالح
في كيفية خلقة الاعضاء بتاليفات تناسب الانتفاع المطلوب منها بحيث
يبلغ ما دون بعض ارباب علم التشريح على ما نقل خمسة الاف ومن لاحظها
وتامل فيها علم علما يقينا ان خلقة الاعضاء على ما خلقت عليه لانتفاع
خاص يترتب على خلقتها بالهيئة المخلوقة وهل ينبغي ان يجوز عاقل
ان يراعي الله تعالى في خلقة الاعضاء المنافع الجلية والدقيقة والقوية
والضعيفة لاحتياج كمال الانتفاع الى الهيئة الخاصة ولا يراعي في ارشاد
الانسان الى الامور الضرورية في امر المعاش والمعاد مع غاية الاحتياج
ما يحتاجون اليه من تعيين مرشد يرشدهم اليهما ويصير وسيلة بينهم
وبين الله تعالى حاشاه من ذلك ونعم ما قال الشيخ الرئيس في الشفاء بعد
ما بين احتياج الناس الى السنان فالحاجة الى هذا الانسان في ان يبقى
نوع الناس ويتحصل وجوده اشد من الحاجة الى انبات الشعر على الاشفار
وعلى الحاجبين وتقعير الاخمص من القدمين واشياء اخرى من المنافع
التي لا ضرورة فيها في البقاء بل اكثر ما لها انها تنفع في البقاء انتهى

من ا

[illegible]

[illegible] انكم تقولون بانّ رتبة امامة امير المؤمنين عليه السلم لهذه المرتبة
الجليلة لكن الناس تمرّدوا ونقضوا امره الحقّ واتّبعوا الباطل واختاروا غيره فلو كان
تعيين الامام واجبا لكان الاقدار والتمكين ايضا واجبا حتى يترتّب على
التعيين منافعه المطلوبة منه وبطلانه والتّالي يدلّ على بطلان المقدّم
انّما الواجب هو التعيين والدلالة على المعيّن بما يهتدي به
طالب الحقّ التّارك للاغراض الباطلة والاهواء والتمكين على رغم الاعداء
ليس بواجب عقلا الا ترى ما جرى بين الانبياء الماضية واهل القرون
الخالية فان قلت على القول بوجوب الامام لا يتعيّن ظهوره حتى يترتّب عليه
الانتفاع المطلوب من الامام بالنسبة الى طالب الحقّ والنجاة وان لم يتمكّن
من الاعلان بدعوى الامامة لانّه لا فرق بين الخفاء والعدم في عدم
الانتفاع فتجويز الاوّل والمنع من الثاني تحكّم بحت قلت ما يحكم به العقل
هو وجوب تعيين الامام بحسب الشخص او الصفة وامره باظهار نفسه
اذا كانت المصلحة في الاظهار واما ظهوره واظهار الامامة للطالبين
حتى يرجعوا اليه فيما احتاجوا الى الرجوع فيه وعدم الاعلان بالدعوى
عند الخوف عن الظلمة فانّما يجب لو لم يترتّب على الظهور للطالبين مفسدة
يناسب الاجتناب عنها عند الله تعالى ولا علم لنا بعدمها لامكان
صيرورة ظهوره للطالبين سببا لظهوره للظلمة بسبب ان طالب الحقّ
ايضا لا يصدّقه بلا معجزة وفي مدّة التفتيش والتجربة ربّما يظهر للمخالفين
بل بعد التصديق ايضا امّا بتلبيس الصديق عند الشيعة وزعمهم انّه
منهم او بغفلة الموصلة او بغيرهما ممّا لا اطلاع لنا عليه فيصير سببا لترتّب
المفسدة التي لا يقابلها منفعة الظهور وما ذكرتم من التحكّم توهّم لانّ مثل
لطف ارسال النبيّ او الامام لا يناسب عدم منع الظلمة عن جريان
ما يناسب هذا اللطف بعد الارسال انظر انّ بعثة نبيّنا صلى الله عليه وآله
الى بلاد لم يجر احكامه فيها بتمرّد خسرو وهرقل وغيرهما لم تكن لطفا من الله تعالى
باهل تلك البلاد او تقول بانّها كانت لطفا من الله تعالى لكن المتمردين

فعلوا

فعلوا ما فعلوا وحرموا انفسهم وغيرهم من الاستضاءة عن انوار
النبوّة والاوّل لا وجه له وعلى الثاني فيما تقول في مدّة ظهوره صلّى الله
عليه وآله فيما كان بالنسبة الى اهل البلاد المذكورة نقول في مدّة الغيبة
وكذلك حكم الانبياء الذين لم يكونوا قادرين على اظهار دعوتهم في بعض البلاد
التي كانت نبوّتهم جارية على اهلها في مدّة لاجل المتمرّدين المعاندين مع انّ تلك
البلاد لم تكن خالية عن طلبة النجاة لكن كانوا محرومين عن نفع ظهور النبيّ بشآمة
المعاندين والحاصل انّ الحجّة على وجوب هذا اللطف تامّة وما زعموه دليلا على
خلافه مردود بالمنع والسّند فان قلت ما تقول في ظهور سيّد الشهداء
مع شدّة الخصم وظهور ما ظهر منه فلو كان الخوف سببا للغيبة لوجب
عليه عليه السلم قلت قد قلنا بامكان صيرورة الخوف سببا للغيبة ولم نقل
بوجوب السببيّة بالنسبة الى جميع الائمّة عليهم السلم بل ربّما يكون المصلحة
بالنسبة الى بعضهم الاصرار في امتناع بيعة الظلمة وتعريض الشهادة وبالنسبة
الى بعضهم المسالمة والتقيّة وبالنسبة الى بعضهم الغيبة ونحو وبالجملة بعد العلم
برتبة الامامة التي هي كمال العلم والعصمة كما ادّعيت اليه وسيظهر انشاء الله تعالى
يظهر انّ كلّ ما يفعله كلّ واحد من الائمّة انّما يفعله للامتثال بما امره الله تعالى
به واخبره به رسول الله صلّى الله عليه وآله وانّ عمل كلّ واحد منهم على وفق ما
كلّف به واختلاف الائمّة في السلوك عند اهل الحقّ كاختلاف الانبياء
فيه فكما جاز اختلاف الانبياء في السيرة باعتبار وجوه ومصالح اعلمها الله
تعالى اياهم مع خفاء اكثرها علينا يجوز اقتضاء مصلحة اعلمها الله تعالى الائمّة عليهم
السلم اختلاف سلوكهم في مراتب التقيّة ومع كفاية الاجمال في امثال هذه الامور
نقول يمكن ان يكون ختم الامامة بالحجّة المنتظر من آل محمّد صلّى الله عليه وآله
سببا للغيبة لانّ ظهوره اتمّ الشهادة قبل اوانها واستلزامها هلاك اهل
العالم لامتناع خلوّ الزمان من الحجّة كما يدلّ عليه بعد دلالة العقل قوله صلّى الله
عليه وآله من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فان قلت في هذا
الزمان الذي حصلت الغيبة فيه ما يصنع المكلّفون فما يفعلون عند غيبته

عليه السلام يمكن فعله عند عدم الحجة قلت لو كان اسند لانا على حاجة الامام ووجوده
باشاع التكليف بدونه لكان كلامك موجها لكن كلامنا في وجوب تعيين الامام
من الله تعالى لوجوب هذه المرتبة من اللطف وشهادة كيفية خلقة الانسان
والحيوانات على ذلك وامكان التكليف بدون ذلك لا يدفع دليلنا اصلا
وهذا الكلام يناسب بوجه ما يقول احد في رد قول من يقول جعل الله تعالى
يد الانسان مشتملة على اصابع وكل اصبع مشتملا على مفاصل حتى يتمكن
من الافعال من اليد على وجه الكمال لا احتياج الى المفاصل ولا الى الاصابع
لاني رايت كثيرا من الانسان كانوا فاقدي الاصابع ومع هذا كانوا متمكنين
على الافعال ولا يخفى عدم الارتباط بما ذكروا وبالجملة يمكن صحة التكليف مع عدم
ظهور النبي والامام في وقت ما لامكان الاجتهاد في المحفوظ من ايات
الاحكام والاحاديث التي يصح الاستدلال بها اصلا والاحتياط فيما لا يمكن
الاستدلال عليه بخصوصه لكن كلامنا في ان العقل وتتبع اثار الطافه
سبحانه وتعالى يشهدان على ازيد من هذا وننبه على هذا المطلب بتوضيح
ما حتى يزيل الخفاء عن بعض الاذهان ان بقي له ونقول يحكم العقل بان
الملك العادل العارف بان مصلحة الرعية في تعيين الامير لا يهمل التعيين
وان كان غنيا عنهم بل يحكم بان مقتضى عدالة الملك وحسن سيرته ان
يعين لهم اميرا عادلا عارفا بكيفية الامارة عاملا على وفق علمه ان كان قادرا
على تعيين مثل هذا الامير فان اهمل التعيين او عين من لا يتصف بالاوصاف
المذكورة مع قدرته على تعيين المتصف بها استنبطوا منه عدم العدالة
والكمال في الملك وكذلك لو احال التعيين الى الرعية مع علمه بانهم لا يميزون
اللائق عن غير اللائق ولا يحصل تعيين اللائق او يحصل تعيينه ولكن
يحصل الاختلاف في كونه لائقا والتشويش في الاراء ويزعم بعضهم وقوع هذا
على خلاف القانون خصوصا مع علمه باستمرار التشويش والاختلاف و
لكن ان عين لهم شخصا كاملا لم يتمرد كلهم او بعضهم بحيث لا يمكن الامير
لا يمكن على الامير لا يجب على الملك الساعي بنظام زايد على هذا فان ترك

الملك

الملك الرعية على حالهم بعد ما اعلمهم ان تعيين الامير لمصلحتهم وامرهم
بتبعية ذلك الامير واكد عليهم وخوفهم من التمرد واكتفى بهذا في مدة
متمادية لا ينسب الى الملك عدم فعل ما يجب عليه حتى ان سأل احد لم
لم تجبرهم على اطاعة الامير مع قدرتك على الجبر تعالى في جوابه لم يكن لي انتفاع
بهم وانما امرت عليهم اميرا عادلا عارفا بالامور ولانتظام امرهم وانتفاعهم
فلما لم يتمكنوا بعد هذا فالمضرة عليهم من قبلهم ومن سوء افعالهم لا من قبلي
لعد اهل العقل جوابه متينا حسنا فان عاد السائل وقال لا كلام في حسن
ترك رعاية المتمردين لعدم استحقاقهم الرعاية بعد فعلهم ما فعلوه لكن
جمع كثير من الرعية كانوا كارهين من فعل المتمردين وكانوا عازمين على دفع
شر المتمردين عنه واطاعته فيما يامرهم به والانزجار عما نهاهم عنه لكن
عجزوا عن دفع المتمردين فيجب عليك رعاية هؤلاء والمطيعين وجبر المتمردين
على ترك العصيان فقال الملك لا يجب علي زايد على ما صدر مني في باب
تمكين الامير نعم يجب علي تعيين الامير وترغيبهم باطاعته فان اطاعوه
فالانتفاع لهم والا فعلي الاحسان بالنسبة الى قاصدي الاطاعة
بحيث يقابل ما فاتهم من المنافع التي تحصل باستقلال الامير واما
جبر العاصين على اطاعة الامير فلا يلزمني التعجيل فيه وسترى ما افعل
في دفع شر من سعى في تشييد اساس الظلم والعدوان واستيصال
من قابل العدل بالجور والاحسان بالكفران وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون كان كلامه في غاية الجودة عند ارباب العقل والتميز
فظهر بما ذكرته مع وجوب نصب الامام على الله تعالى بالمعنى الذي ذكرته
عصمته ايضا ولا نطول الكلام في وجوب نصب الامام على الله تعالى وعصمته
عقلا بل اكتفي بما ذكرته ههنا لكفايته في الدلالة على المطلبين بالنسبة
الى كثير من المسترشدين فان بقي خفاء لبعضهم ففي ضمن شرح الادلة
النقلية يظهر بعون الله تعالى المطلبان على وجه لا يبقى لطالب الحق والنجاة
ارتياب اصلا فايدة قد اختلف اهل الاسلام في ان الامام من اصول

العقائد ومن فروعها قال الامامية الاثنا عشرية بالاول والمشهورين
السنية والزيدية هو الثاني وقال صاحب احقاق الحق ان القاضي البيضاوي
قد صرح في مبحث الاخبار من كتاب المنهاج وجمع من شارحي كلامه بان مسئلة
الامامة من اعظم مسائل اصول الدين الذي مخالفته توجب الكفر والبدعة
وقال الاشتر ونحوه بتكفير من لا يقول بامامة ابي بكر انتهى والدليل على المذهب
الاول امور احدها ما رواه العامة والخاصة عن رسول الله صلى الله عليه
واله انه قال من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وجه الدلالة انه
يدل على كون الامامة مقصودة بالمعرفة وكون الجهل بها موجبا للهلاك
التام لكون ميتة الجاهلية كذلك وهذا هو المراد من الاصول ويؤيد
ما ذكرته ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول من صحيح ابي داود عن معوية
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه واله فقال الا ان من قبلكم من اهل
الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق
على ثلث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي
الجماعة زاد في رواية وانه سيخرج في امتي اقوام يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى
منه عرق ولا مفصل الا دخله ومن صحيح الترمذي وابي داود عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال تفرقت اليهود على احدى وسبعين
فرقة او اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وستفترق امتي
على ثلث وسبعين فرقة وفي قال وتفرقت النصارى على احدى وسبعين
وذكر الحديث ومن صحيح الترمذي عن ابي عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ليأتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل
حتى ان كان منهم من اتى امه علانية ليكون في امتي من يصنع ذلك وان
بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وستفترق امتي على ثلث وسبعين
ملة كلها في النار الا ملة واحدة قال من هي يا رسول الله من كان على ما
انا عليه واصحابي انتهى والمراد ما عليه اصحابه في حيوته لان كثيرا من اصحابه
ارتد وابعد رسول الله صلى الله عليه واله كما يجيء في موضعه والذين

او اثنتين وسبعين

انكروا كون الامامة من الاصول لما لم يكونوا قادرين على انكار الروايات البالغة
الشهرة بين فرق الاسلام والتكرر في الكتب المعتبرة اولوها بلا معاني
من الكتاب والسنة فزعم بعضهم ان المراد من الامام هو القران
وبعضهم زعم انه هو الرسول صلى الله عليه واله والاخبار شاهدة على
بطلان الزعمين والعجب من الفاضل التفتازاني انه حكم على وفق مشايخه
بوجوب نصب الامام على الخلق سمعا لقوله صلى الله عليه واله من مات ولم
يعرف امام الخ ومع ان مقتضى الرواية دوام الامامة لان وجوب معرفة
كل مكلف امام زمانه موقوف على تحققه في جميع الازمان وهو لا يقول
به وكيف يامر الله تعالى بمعرفة الامام في كل زمان مع عدم تحققه الا في قليل
من الزمان وخلو عامة الازمنة منه وايضا كيف يوجب نصب الامام على
الانام مع عدم تمكنهم على نصبه في عامة الازمنة والايام لانجراره الى الاختلاف
والفساد كما يقولون بان ترك نصب الامام في زمن السلاطين الجورة كان
لعدم الاقتدار عليه وايضا كيف يجتمع هذه الرواية المعتبرة مع ما نسبوه
الى رسول الله صلى الله عليه واله انه قال الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم
تصير ملكا عضوضا مع ان الامامة انقطعت مع الخلافة على ما يزعم بعضهم او
قبلها على ما يزعمه هو على وفق بعضهم لانه يزعم ان عمر بن عبد العزيز من الخلفاء
والسلاطين العباسية خلفاء وعلى التقديرين لا يكون الامامة عندهم
بعد الثلثين ولو فرض اطلاق الامام على السلاطين الذين كانوا بعد الثلثين
بمعنى اخر ولم يتات فهذا الاطلاق لا يتعلق غرض ديني بمعرفة الامام بعد المعنى
بصير الموت عند عدم معرفته ميتة جاهلية هل يجوز العاقل ان يعذب الله تعالى
بانواع العذاب من اطاعه في جميع ما امر به من الواجبات بل المندوبات ايضا
واجتنب عن جميع المنهيات بل المكروهات ايضا مع غاية الخلوص ونهاية الخضوع
بسبب انه قصر في معرفة المتوكل العباسي او من هو مثله في الجهالات
والجهالات ويجوزون ان يجاب بعد سؤال احد انه لم يكن المتوكل باغضا
لامير المؤمنين عليه السلام مع شيوع نقله في الالسنة والتواريخ لم يكن مانقل

في الصحاح من أن بغض أمير المؤمنين عليه السلم علامة النفاق وحقا أم كان كلاهما حقين
ومع ذلك كان الجهل به موجبا للميتة الجاهلية بان كليهما وان كانا حقين لكن
الجهل به موجب للميتة الجاهلية والعذاب الابدي لان النفاق وان كان موجبا
لدخول النار لكن معرفة بعض المنافقين منقذة عنه ومع مخالفته امثال تلك الكلمات
هل يعلم الامام بحيث يندرج فيه يزيد وسلاطين الكفر مثل جنكيز واولاده الذين
استقل سلطنة معظم بلاد المسلمين اليهم وغيرهما من سلاطين الكفر والطغيان
ويخصصه بغيرهم والثاني يشتمل بعد المخالفة المذكورة على تخصيص العام بلا
دليل لانه اذا كانت معرفة المنافق منقذة عن النار يمكن ان يكون معرفة الكافر
ايضا منقذة عنها فلا وجه للتخصيص والاول على يزيد بما ذكر من المخالفة وما ذكر
ظهر ان كلام الاشعري شيء لا يصح اصلا لان من قال بامامة ابي بكر قال بانتهاء الائمة
الى الثلثين وان قول البيضاوي يكون من الاصول حق وان كان اعتقاده بانقطاعها
بعد الثلثين باطلا وثانيها الرواية المستفيضة وهي مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح
من ركبها نجى ومن تخلف عنها هلك ووجه الدلالة توقف تحقق النجاة والاجتناب
عن الهلاك على معرفة السفينة المذكورة وثالثها ما يظهر بعد اثبات امامة الاثني
عشر وعصمتهم لان كلامهم عليهم السلم يدل بطرق متواترة على هذا المدعى فرسخ
من تاسيس هذا الاصل ان لا تعد معرفة امر الامامة سهلا ولا تجعلها من المسائل
الاجتهادية ولا تقلد فيها العلماء ولا تتبع فيها الاهواء وتهتم فيها غاية
الاهتمام وتفرض انك في يوم المحشر عند حضور الانبياء والمرسلين والملائكة
المقربين مسئول عن هذا الاصل وتهيئ جوابا وافيا وبرهانا شافيا يمكن
ذكره في ذلك المجمع حتى تصير به من الفائزين ولا تكون بالتهاون وتبعيته لما لا
يليق بتبعيته من الخاسرين خيبة لا يمكن بالتدارك ولا ينفع الحسرة والندامة
فخل نفسك من جميع العادات وافرض انك لم تكن مانوسا بمذهب
من المذاهب ولا معتقدا بعالم من العلماء فانظر الى الادلة بعد هذا حتى
تصل الى الحق بمجاهدتك ولا يكون مثلك مثل الذين حكى الله مقالتهم الردية
بقوله عز وجل انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون فاذا خليت

نفسك فانظر الى ما اقول واطمئن بظهور الحق عليك والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا فهذه فائدة مهمة ينتفع من لازم هذه الطريقة بها انتفاعا عظيما في
سائر الاصول والفروع كما ان التخلف عنها يتضرر به فيهما تضررا واضحا اذا تقرر
وجوب نصب الامام على الله تعالى بالمعنى الذي ذكرته وكون العلم بالامام من
اصول العقائد نشرع في اثبات المدعى بالنقل بعد تمهيد مقدمتين بفصول
فيما يتعلق بالاجماع وهو على ما هو اللائق على طريقة من لم يقل
اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله في عصر على امر ما وفيه مسائل
فيما استدل به على حجيته وهي الآية والاخبار اما الآية فقوله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا وجه الدلالة ان حرمة المشاقة غنية عن البيان
فيلزم حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين لتحقق التناسب وحرمة اتباع غير سبيل
المؤمنين وان لم يستلزم وجوب اتباع سبيل المؤمنين ولا جوازه مطلقا
بل يحتمل ان يحرم اتباع غير سبيل المؤمنين من غير حاجة الى دليل اخر فكان كل
واحد من وجوب اتباع سبيل المؤمنين بل جوازه وحرمته تابعا على احد الوجهين
تابعا لما يدل عليه لكن العرف يقتضي من الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين
وتحريمه وجوب اتباع سبيلهم وفيه ان هذا انما يلزم ان لو كان هذا الوعيد مترتبا
على المشاقة من غير ملاحظة الانضمام حتى يلزم تعلقه باتباع غير سبيل المؤمنين
كمال التناسب لكن لا يستبعد ان يتوقف ان الوعيد متعلق بمجموع المشاقة والاتباع
كما هو ظاهر العطف بالواو مع ذكر الجزاء بعده وان لم يكن هذا الاحتمال راجحا
فليس مرجوحا وظهور حرمة المشاقة منفردة لا ينافي اشتراط حرمة الاتباع المذكور
في الآية بالمشاقة فلعل الوعيد المذكور متعلق بالمشاقة المضمومة الى الاتباع بل يجوع
المجموع مرتبة من مراتب الحرمة التي يترتب عليها ما رتبه عز وجل بقوله نوله ما تولى ونصله
ظهور الآية في حرمة الاتباع ممنوع وعلى تقدير الظهور وكفايته في اثبات مثل
هذا الاصل ممنوع بل باطل عند كثير من الاصوليين كما يظهر من علم الاصول وعلى
وعلى تقدير عدم الكفاية كما يضعف الاستدلال بها باحتمال التخصيص بمتابعة

الرسول وغيرها وفيه ضعف لان الاستدلال بالاية لا يتوقف على ترتب
الوعيد المذكور فيها على كل واحد من المشاقة والاتباع حتى يمنع بعدم
لزوم ترتبه عليه من غير ملاحظة الانضمام الى الاخر فللمستدل ان يقول
وان لم يظهر من الاية ترتب الوعيد المذكور فيها على كل واحد منهما لكن
يظهر منها كون الاتباع المذكور محرما لكون العقل ابيا عن تجويز ضم المباح
او المكروه الى المحرم وترتب الوعيد على المجموع بل اشتراك المتعاطفين في
اصل الحرمة في غاية الظهور وان لم يكن الوعيد المذكور مترتبا على كل واحد منهما
واما منع كفاية الظهور وان صح فانما يصح لو كان الاستدلال بالاية فقط
وليس كذلك نعم احتمال التخصيص غير بعيد واستدل بعضهم باية واتبع سبيل
من اناب الي وباية وكذلك جعلناكم امة وسطا وضعفه واضح واما الاخبار
فمثل لا تجتمع امتي على الخطا ولا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ومن سره
بحبوحة الجنة فليكن مع الجماعة ويد الله على الجماعة ولا تزال طائفة من امتي على
الحق حتى تقوم الساعة ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية
في ان قول المبتدع بما لا يتضمن كفرا لكن فسق فسقا فاحشا واصر كالخوارج
اباحوا الانفس واحرقوا الديار وسبوا الذراري واستباحوا الفروج
والاموال هل يجب ان يعتبر في اجماعهم ام لا فيه ثلثة مذاهب احدها يعتبر
مطلقا وثانيها لا يعتبر مطلقا وثالثها يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره واختار
المحققون منهم الاول واستدل صاحب المختصر فيه على هذا المذهب بقوله
لنا الادلة لا تنتهض دونه انتهى وهي كما ذكره لانه لا يصدق على سبيل
الباقين سبيل المؤمنين لعدم اخراج البدعة الفاحشة عن الاسلام والايمان ولا
ايضا اذا لم تشتمل على كفر وعلى تقدير خطاء الباقين وضلالتهم لا يلزم اجتماع
الامة على الخطاء والضلالة وعلى هذا نقض اذا ظهر اختلال الاجماع بقول
صاحب البدعة الواضحة فاختلاله بقول غيره من فرق الاسلام بطريق اولى
فظهر انه لا يصح الحكم بكون المسئلة اجماعية مع احتمال مخالفة مجتهد واحد
من اهل القبلة الذي لا يشتمل بدعته على كفر كالمجسمة على قول من يكفرهم وان كان

الباقون

الباقون في غاية الفضل والصلاح والكثرة

في انه اذا قال

واحد او جماعة بقول وسكت الباقون ولم ينكره احد هل يتحقق به الاجماع
ام لا اختار صاحب المختصر انه اجماع وحجة والحق انه ليس باجماع ولا حجة وربما
استدل على مختاره انه يفيد الظن وهو كاف في الحجية وان لم يكن اجماعا
كحجية الخبر والقياس وهو ضعيف لان تخصيص العمومات الدالة على حرمة
متابعة الظن لا يصح الا بدليل معتمد وهو يجري في الخبر وفي القياس باعتبار
دلالة الخبر عليه او تسليم اعتبار الخبر الدال عليه وجواز اثبات هذا الاصل بالظن
واما جواز تبعية الظن الذي يحصل من السكوت فلا دليل عليه عند كثير من
الاصوليين وان اقيم دليل على جواز تبعية الظن عند تعذر العلم اكتفاء
بما ينقل من عملهم بافادة الظن على اصلهم وتقويته بما يظهر لك من عدم صحة الحكم
بافادة الظن ونقل الشارح الاحتجاج على عدم كونه اجماعا ولا حجة بانه يجوز
ان يكون من لم ينكر انما لم ينكر لانه لم يجتهد بعد فلا رأي له في المسئلة او اجتهد
وتوقف لتعارض الادلة او خالفه لكن لما سمع خلاف رأيه ورأى الاحتمال
رجحان ماخذ المخالف حتى يظهر عنده مدا ووقره فلم يخالفه تعظيما له او هاب
المفتي او الفتنة كما نقل عن ابن عباس في مسئلة العول انه سكت اولا
ثم اظهر الانكار فقيل له هلا قلت فقال انه كان رجلا مهيبا يعني عمر ومع قيام
هذه الاحتمالات لا يدل على الموافقة فلا يكون اجماعا ولا حجة والجواب
بانها وان كانت محتملة فهي خلاف الظاهر لما علم من عادتهم ترك السكوت في مثله
كقول معاذ لعمر لما رأى جلد الحامل ما جعل الله على ما في بطنها سبيلا فقال لولا معاذ
لهلك عمر وكقول امرأة لما نهى عن المغالاة في المهر ايعطينا الله بقوله وآتيتم احديهن
قنطارا ويمنعنا عمر فقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في الحجال انتهى
لا يخفى متانة الاحتجاج وضعف الجواب لانا لا نسلم كون كل واحد من الاحتمالات
المذكورة خلاف الظاهر وعلى تقدير التسليم نقول لعل كل واحد بخصوصه
خلاف الظاهر لكن وقوع احدها راجح او مساو لعدمه ووقوع شيء منها وما ذكر
من المثالين وشبههما لا يدل على ترك السكوت دائما ولا غالبا وحالات

وحالات المفتي والسامع تختلف اختلافاً غير محصور بحسب اختلافهما
واختلاف حالاتهما واختلاف تعلق غرض المفتي بالمسألة ويشهد
على ما ذكرته ما نقل عن ابن عباس فلا يحصل الظن من عدم الانكار
لا يقال نقل الانكار اكثر من نقل تركه مع المخالفة والظن تابع للاغلب
لانا نقول لعل بعض امور ترك الانكار مع المخالفة لم ينقل اصلاً
فلعله بعضها مع ما علم ترك انكاره مع المخالفة بل من غير انضمام اكثر مما
انكر تحقيق الاتفاق في الامر الذي يتعلق به غرض القادر
على البطش اعلم انه اذا قال القادر على البطش بامر جوزنا تعلق غرضه به وقال
الباقون على وفقه فلا دليل على حجيته لان الاتفاق المعتبر انما هو اتفاق
الضمير واعتبار اللفظ انما هو باعتبار الدلالة عليه وترك اظهار ما في الضمير
اذا اشتمل على مخالفة من يخاف بطشه واظهار خلاف ما في الضمير لموافقته
غير بعيد فلا تجري الاية والاخبار في حجية مثل هذا الاتفاق لعدم ظهور كون
ما اظهروه سبيل المؤمنين ولا يلزم من كون ما اظهروه خطاء اجتماع
الامة على الخطاء ويوافق ما ذكرته ما نقلته في نقض الاحتجاج السابق او لها
المفتي والفتنة في بعض ما جرى في سقيفة بني ساعدة على ما نقله
السيد الجليل المرتضى الذي لا يحتمل الاختلال والمساهلة في النقل لثقته
ولكونه معاصراً لصاحب المغني وآخذاً عليه فان ساهل في النقل ادنى مساهلة
اغتنمه صاحب المغني ونقضه لوجود الكتب التي نقل اخبار السقيفة منها
وغيرها عند الخصم هشام بن محمد عن ابي مخنف عن عبد الله بن
ابي عمرو الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله لما قبض اجتمعت الانصار
في سقيفة بني ساعدة فقالوا نولي هذا الامر من بعد محمد سعد بن عبادة
واخرجوه اليهم وهو مريض قال فلما اجتمعوا قال لابنه او لبعض بني عمه اني
لا اقدر لشكواي ان اسمع القوم كلهم كلامي ولكن تلق مني قولي فاسمعهموه فكان
يتكلم ويحفظ الرجل قوله فيرفع به صوته ويسمع صوته اصحابه فقال بعد
ان احمد الله واثنى عليه يا معشر الانصار ان لكم سابقة في الدين وفضيلة

فاسمعهم خ

في الاسلام ليست لقبيلة من العرب ان محمداً صلى الله عليه وآله لبث بضع
عشر سنة في قومه يدعوهم الى عبادة الرحمن وخلع الانداد فما آمن به
من قومه الا رجال قليل والله ما كانوا يقدرون على ان يمنعوا رسوله
ولا ان يعزوا دينه ولا ان يدفعوا عن انفسهم ضيماً عموا به حتى اذا اراد الله
بكم الفضيلة ساق اليكم الكرامة وخصكم بالنعمة فرزقكم الايمان به وبرسوله
والمنع له ولاصحابه والاعزاز له ولدينه والجهاد لاعدائه فكنتم اشد الناس على
عدوه منكم واثقله على عدوه من غيركم حتى استقامت العرب لامر الله طوعاً
واعطى البعيد المقادة صاغراً داخراً حتى اثخن الله لرسوله بكم في الارض
ودانت باسيافكم له العرب وتوفاه الله اليه وهو عنكم راض وبكم قرير العين
استبدوا بهذا الامر دون الناس فاجابوه باجمعهم ان قد وفقت في الرأي
واصبت في القول ولن نعدو ما رأيت نوليك هذا الامر فانت فينا مقنع
ولصالح المؤمنين رضا ثم انهم ترادوا الكلام فقالوا ان ابت مهاجرة قريش
فقالوا نحن المهاجرون وصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله الاولون
ونحن عشيرته واولياؤه فعلام تنازعونا الامر من بعده فقالت طائفة منهم
فانا نقول منا امير ومنكم امير ولن نرضى بدون ذلك ابداً فقال سعد بن
عبادة حين سمعها هذا اول الوهن واتى عمر الخبر فاقبل الى منزل رسول الله
صلى الله عليه وآله فارسل الى ابي بكر وابو بكر في الدار وعلي بن ابي طالب
دائب في جهاز رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخرج الي فارسل اليه
اني مشتغل فارسل اليه قد حدث امر لا بد لك من حضوره فخرج اليه
فقال ما علمت ان الانصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة يريدون
ان يعقدوا هذا الامر لسعد بن عبادة واحسنهم مقالاً من يقول منا
امير ومن قريش امير فمضيا مسرعين نحوهم فلقيا ابا عبيدة فتماشوا اليهم
فلقيهم عاصم بن عدي وعويم بن ساعدة فقالا لهما ارجعوا فانه لن يكون
الا ما تحبون فقالوا لا نفعل فجاؤا وهم مجتمعون فقال عمر بن الخطاب
اتيناهم وقد كنت زورت في نفسي كلاماً اردت ان اقوم به فيهم فلما ان دنوت

فيهم ذهبتُ لأبتدئ المنطق فقال لي ابو بكر رويدا حتى اتكلم ثم انطق بعد
بما احببت فنطق فقال عمر فما شيء كنت اريد ان اقوله الا وقد اتى عليه ابو بكر فقال
عبد الله عبد الرحمن فبدأ ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى بعث
محمدا صلى الله عليه وآله رسولا الى خلقه وشهيدا على امته ليعبدوا الله و
يوحدوه وهم يعبدون من دونه آلهة شتى يزعمون انها لمن عبدها شافعة
ولهم نافعة وانما هي من حجر منحوت وخشب منجور ثم قرأ ويعبدون من دون الله
الهة شتى يزعمو ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله
وقالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فعظم على العرب ان يتركوا دين آبائهم
فخص الله المهاجرين الاولين من قومه بتصديقه والايمان به والمواساة
والصبر معه على شدة اذى قومهم لهم وتكذيبهم اياهم وكل الناس لهم مخالف زار عليهم
فلم يستوحشوا لقلة عددهم وتكذيب الناس لهم واجماع قومهم عليهم فهم
اول من عبد الله في الارض وآمن بالله وبالرسول وهم اولياؤه وعترته واحق الناس
بهذا الامر من بعده لا ينازعهم في ذلك الا ظالم وانتم يا معشر الانصار من لا ينكر
فضلهم في الدين ولا سابقتهم العظيمة رضيكم الله انصارا لدينه ولرسوله وجعل
اليكم هجرته وفيكم جلة الصحابة وازواجه وليس بعد المهاجرين الاولين عندنا بمنزلتكم
نحن الامراء وانتم الوزراء لا تفاتون بمشورة ولا تقضى دونكم الامور فقام
ابن المنذر بن الحباب بن الجموح هكذا روى الطبري والذي رواه غيره انه الحباب
ابن المنذر فقال يا معشر الانصار املكوا على ايديكم فان الناس في فيئكم وظلكم
لا يجترئ مجترئ على خلافكم ولن يصدر الناس الا عن رأيكم انتم اهل العزة
والثروة واولو العدد والتجربة وذو البأس والنجدة وانما ينظر الناس الى
ما تصنعون فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم وينتقض امركم فان ابى هؤلاء
الا ما سمعتم فمنا امير ومنهم امير فقال عمر بن الخطاب هيهات لا يجتمع اثنان في
قرن اذن والله لا ترضى العرب ان يؤمروكم ونبيها من غيركم ولكن العرب لا تمتنع
ان تولي امورها من كانت النبوة فيهم وولي امورهم منهم ولنا بذلك على
من ابى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين من ذا ينازعنا سلطان محمد ١٢٦

ونحن اولياؤه وعشيرته الا مدل بباطل او متجانف لاثم او متورط في هلكة فقال
الحباب بن المنذر يا معشر الانصار املكوا على ايديكم ولا تسمعوا مقالة
هذا واصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الامر فان ابوا عليكم ما سألتموه
فاجلوهم من هذه البلاد وتولوا عليهم هذه الامور فانتم والله احق بهذا
الامر منهم فانه باسيافكم دان لهذا الامر من لم يكن يدين انا جذيلها المحكك
وعذيقها المرجب اما والله لئن شئتم لنعيدنها جذعة فقال له عمر اذا يقتلك
الله فقال بل اياك يقتل فقال ابو عبيدة يا معشر الانصار انكم اول من نصر وآزر
فلا تكونوا اول من بدل وغير فقام بشير بن سعد ابو النعمان ابن بشير فقال يا معشر
الانصار انا والله لئن كنا اولي فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين
ما اردنا به الا رضا ربنا وطاعة نبينا والكدح لانفسنا فما ينبغي لنا ان نستطيل
بذلك على الناس ولا نبتغي من الدنيا عرضا فان الله ولي المنة علينا بذلك الا ان محمدا
من قريش وقومه احق به واولى وايم الله لا يراني الله انازعهم هذا الامر ابدا فاتقوا الله
ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم فقال ابو بكر هذا عمر وابو عبيدة فايهما شئتم فبايعوا
فقالا لا والله لا نتولى الامر عليك فانك افضل المهاجرين وثاني اثنين اذ هما في
الغار وخليفة رسول الله على الصلوة والصلوة افضل الدين فمن ذا ينبغي ان يتقدمك
او يتولى عليك هذا الامر ابسط يدك نبايعك فلما ذهبا ليبايعاه سبقهما اليه بشير
بن سعد فبايعه فناداه الحباب بن المنذر يا بشير بن سعد عققت عقاق ما احوجك
الى ما صنعت انفست على ابن عمك الامارة فقال لا والله ولكني كرهت ان انازع
قوما حقا جعله الله لهم فلما رأت الاوس ما صنع بشير بن سعد وما تدعو اليه
قريش وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة قال بعضهم لبعض وفيهم
اسيد بن الحضير وكان احد النقباء والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لا زالت
لهم عليكم بذلك الفضيلة ولا جعلوا لكم معهم نصيبا ابدا فقوموا فبايعوا
ابا بكر فقاموا اليه فبايعوه فانكسر على سعد بن عبادة وعلى الخزرج
ما كانوا اجمعوا عليه من امرهم قال هشام قال ابو مخنف وحدثني ابو بكر محمد
الخزاعي ان اسلم اقبلت بجماعتها حتى تضايقت بهم السكك فبايعوا ابا بكر فكان

عمر يقول ما هو الا ان رايت اسلم فايقنت بالنصر قال هشام عن ابي مخنف
قال قال عبد الله بن عبد الرحمن فاقبل الناس من كل جانب يبايعون ابا بكر
وكادوا يطؤن سعد بن عبادة فقال ناس من اصحاب سعد اتقوا سعدا لا
تطاؤه فقال عمر اقتلوه قتله الله ثم قام على راسه فقال لقد هممت ان اطاك
حتى يند عضوك فاخذ قيس بلحية عمر وقال والله لو حصصت منه شعرة ما رجعت
وفيك واضحة فقال ابو بكر مهلا يا عمر الرفق هاهنا ابلغ فاعرض عنه وقال سعد
اما والله لو ان بي من قوة ما اقوى على النهوض لسمعتم مني في اقطارها وسككها
زئيرا يجحرك واصحابك اما والله لالحقنك بقوم كنت فيهم تابعا غير متبوع احملوني
من هذا المكان فحملوه فادخلوه داره وترك اياما ثم بعث اليه ان اقبل فبايع
فقد بايع الناس وبايع قومك فقال اما والله حتى ارميكم بما في كنانتي من نبلي
واخضب منكم سنان رمحي واضربكم بسيفي ما ملكته يدي واقاتلكم باهل بيتي
ومن اطاعني من قومي ولا افعل وايم الله لو ان الجن اجتمعت لكم مع الانس ما
بايعتكم حتى اعرض على ربي واعلم ما حسابي فلما اتي ابو بكر بذلك قال له عمر لا تدعه
حتى يبايع فقال بشير بن سعد انه قد لج وابى فليس يبايعكم حتى يقتل وليس بمقتول
حتى يقتل معه اهل بيته وولده وطائفة من عشيرته فاتركوه وليس تركه بضاركم انما
هو رجل واحد فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد واستنصحوه لما بدا لهم منه
وكان سعد لا يصلي بصلوتهم ولا يجمع معهم ولا يفيض بافاضتهم فلم يزل كذلك حتى هلك
ابو بكر انتهى نقل السيد هذا الخبر قال هذا الخبر يتضمن من شرح السقيفة ما فيه للناظر
معتبر ونستفيد الواقف عليه اشياء خلوه من احتجاج قريش على الانصار
بجعل النبي صلى الله عليه وآله الامامة فيهم لانه تضمن من احتجاجهم عليهم ما يخالف
ذلك وانهم انما ادعوا كونهم احق بالامر من حيث كانت النبوة فيهم ومن حيث كانوا
اقرب الى النبي نسبا واولهم له اتباعا ان الامر انما بني في السقيفة على المغالبة
والمخالسة وان كلا منهم كان يجذبه بما اتفق له وعن من حق وباطل وقوي وضعيف
ان سبب ضعف الانصار وقوة المهاجرين عليهم انحياز بشير بن سعد حسدا
لسعد بن عبادة والانحياز الاوس بانحيازه عن الانصار ان خلاف سعد

واهله وقومه كان باقيا لم يرجعوا عنه وانما اقعدهم عن الخلاف فيه بالسيف
قلة الناصر فيما يتعلق بامامة امير المؤمنين وسيد الوصيين
علي بن ابي طالب عليه السلم الامامة في الاصطلاح رياسة عامة في امر الدين والدنيا
نيابة عن النبي صلى الله عليه وآله اما لزوم الامام فيدل عليه غير العقل قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لانه تعالى امر بالطاعة وعطف عليها
اطاعة الرسول واولي الامر فوجوب الاطاعة متوجه الى الكل وعدم التقييد
في الاولين غير محتاج الى البيان فكذا الثالث لبعد اختصاص الثالث بالتقييد
مع الاشتراك في الاسلوب وعدم ذكر ما يفهم منه التقييد والرواية المستفيضة
بين العامة والخاصة وهي من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
وغيرهما مما يظهر في تضاعيف الكلام ومنازعة الناس في خصوص الامام بلا كلام
في الحاجة اليه في ازمنة متطاولة من غير الخوارج تؤيد الحاجة فان نوقش في كل واحد
فلا ريب في افادة المجموع القطع واما الدليل على امامته عليه السلم فادلة نقلية
متكاثرة تفيد القطع بامامته وان لم يكن كل واحد منها قطعي المتن والدلالة
منها قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة و
يؤتون الزكوة وهم راكعون وجه الدلالة ان الاية باتفاق المفسرين نزلت في شان
علي عليه السلم بعد ما اعطى السائل خاتمه راكعا وحصر الولاية في الله ورسوله
والذين امنوا قرينة على كون الولاية بمعنى الاولى والاحق لان حصر الولي بمعنى
الناصر والمحب المطلق مع دلالة اية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
على العموم لا معنى له لا يقال هذا المعنى لا يناسب الاية السابقة يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه
منهم ولا اللاحقة وهو قوله تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله
هم الغالبون لانا نقول وفي عدم المناسبة نظر اما اللاحقة فلان معنى من يتول
الخ حين ارادة الاولى من الاية التي نحن فيها ومن اتخذ الله ورسوله والذين
امنوا اولياء فهو من حزب الله وحزب الله هم الغالبون بالمعنى الذي ذكره
لان اي معنى يقصد من الولي يجب ان يقصد من التولي معنى مناسبا له كما يحل

التولّي في ومن يتولهم منكم على معنى يناسب الاولياء في الاية اولى لكن التولي
في الاية التي نحن فيها يحمل على معنى يناسب الولي في هذه الاية فيظهر معنى
الولي يظهر معنى التولي واما السابقة فلعدم بعد ان يتّقي الله تعالى لما نهى
عن اتخاذ اليهود والنصارى اولياء بمعنى المحبة او النصرة او الاعم مقرونا
بالمبالغة المدلول عليها بالنداء وبقوله ومن يتولهم منكم فانه منهم اكد النهي
المذكور ثانيا فاظهر بان الاولى منحصر في الاولياء المذكورين لظهور التنافي
التام بين رعاية مقتضى اولوية هؤلاء الاولياء وبين محبة اليهود والنصارى
ونصرتهما فآية الولاية ظهر مع تاسيس حكم الاولوية تاكيدا لحكم السابق وتعليله
فان قلت ما تصنع بقرينة قوله تعالى يا ايها الذين لا تتخذوا الذين اتخذوا
دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء لتعليله
الاولى من الولي ههنا قلت هذا تعليل اخر للحكم الاول بعدم مناسبة اتخاذ
اهل الكتاب الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا محبين مثلا مع تزيد تاسيس
هذا الحكم في الكفار الذين هم غير اهل الكتاب فظهر ان شيئا من السابقة
واللاحقة ليس لا يأبى من حمل الولي في الاية على معنى الاولى ومع ذلك نقول على
تقدير حمل الولي على المحب والناصر ويمكن ان يقال ان المراد من الولاية ليست
المحبة والنصرة المطلقتين بل المحبة الكاملة التي هي في شان الله تعالى باعتبار
الاثر الذي هو اعطاء اسباب المعرفة والاطاعة والالطاف اللائقة والبيان
المناسب بلا غاية عائدة اليه وفي شان رسوله والذين امنوا اما باعتبار
الذي هو البيان والمعاونة المناسبة في الامور النافعة بلا طلب اجر
من الرعية او المحبة الكاملة المستلزمة للاثر وكليهما وعلى التقديرين يناسب
الحصر المستفاد من الاية فيجب ان يكون محبة الرعية اياهم على وجه يليق
بمحبتهم الرعية وذلك ان هذه المحبة تكون باعثة على الاطاعة والانقياد حتى
انه ان ترك احد الطاعة حبيب شفيق يطلب منه المحبة ومنه نسبته عداوة الله
الى الكفار والفساق واذا كانت حال المحبة الناشئة عن المحبة المختصة
ماعرفته فلا يجوز ترك مقتضى محبته ونصرته فلا يجوز لهم عقد الخلافة لابي بكر

من غير اذن امير المؤمنين عليه السلام وبعد ما عقد والزموه السقيفة لما ظهر لهم
من امير المؤمنين عليه السلام كراهة الامر كما نذكره ان شاء الله تعالى في مبحث ابطال
امامة ابي بكر وغيره يجب التوبة عن الطاعة لابي بكر وتفويض الامر الى امير المؤمنين
عليه السلام وامثال هذا الحصر كما يمكن اجراؤه لدفع توهم سابق يمكن اجراؤه لتاسيس
حكم لاحق فعدم كون امامة الثلثة حين نزول الاية لا ينافي دلالة الاية على الامامة
كما توهمت وصرف الاية عن ظاهرها الذي هو الولاية في الحال لدليل مع عدم اتمامه
في شان الله ورسوله لا يوجب صرفها عن ظاهرها فيما لا دليل عليه مع ان يكون ولايته
عليه السلم بعد نزول الاية في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله اماما بالنسبة الى جميع
امته صلى الله عليه وآله ليس بعيدا اصلا والظاهر من البيان على تقدير حمل الاية على المحبة
والنصرة ان يقال بعد النهي عن تولي اليهود والنصارى لما كان مظنة ان يتوهم ولاية
كل من اظهر الاسلام دفع توهم ولاية المرتدين من اهل الاسلام بقوله يا ايها الذين
امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فلعله قال من يرتد
منكم عن دينه فلا يعود ضرره الا اليه لان الله تعالى يأتي بجماعة موصوفين بصفات
شريفة يظهر بهم ما يجب اظهاره ويتم به الحجة تماما وافيا كاملا وهذه الصفات الشريفة
انما يظهر انطباقها على امير المؤمنين عليه السلام واصحابه كما يظهر لمن تتبع سيرهم وسيرة
غيرهم لانه عليه السلام كان يسوي في العطاء ويجاهد الناكثين والمارقين والقاسطين
ولا يلام بترك سيرة السابقين في العطاء ومجاهدة المسلمين ولا يخاف عليه السلام
من ابعد من كل المؤمنين لومة لائم وشدته عليه السلم على الكفار وذلته على المؤمنين
غنيان عن البيان فظهر ان الاية الشريفة لا تنطبق على احد من الثلثة وبعدما ظهر
اللاعة المرتدين ومحبتهم يجب البيان حصر المحبة والنصرة الكاملتين الباعثتين على
الاطاعة والانقياد لاصحاب الحزم والتدبر في الله ورسوله والذين امنوا الخ
بشر بتوليتهم بالغلبة الحقيقية التي هي الظفر بالامور الذي لا يخفى شيء ويمكن
تقرير اخر للاية يجري على تقدير ارادة الاولوية او المحبة والنصرة وهو انه يظهر من
ولاية طائفتهم فيما نحن فيه المخاطبون الى واحد بعد نسبتها الى الله ورسوله

لهم ايضا لعدم اندراج الثلثة بل واحد منهم فى الاية البتة ثم لا يبعد عمومها
بالنسبة الى الاولياء المعصومين الذين لا يخلو زمان منهم حتى يكون المخاطبون
المؤمنين او المكلفين والاولياء بعد الله ورسوله صلى الله عليه واله امير المؤمنين
عليه السلم وذريته المعصومين وبعد ما ذكرته بطلان توهم كون مقتضى الاية هو
الامامة فى وقت ما فلا ينافى مقتضاها تقدم الثلثة عليه عليه السلم او نحو من الحجج
الى البيان ومنها حديث الغدير المتواتر بيانه ان النبى صلى الله عليه واله جمع الناس
بعد رجوعه عليه السلم من حجة الوداع فى غدير خم وجمع الرحال وصعد عليها فقال الست
اولى بكم من انفسكم فقالوا اللهم نعم فقال بعد اشارته الى على عليه السلم من كنت
مولاه فهذا على مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله حتى قال عمر بن الخطاب بخ بخ اصبحت مولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنة
الدليل على كون هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه واله مع شهرة نقل العامة
هذا الخبر لم يجترئ احد من قدمائهم انكار هذا الخبر لاشتهارها ولا تاويلها قبل ارادة دلالة الخبر
على امامة امير المؤمنين عليه السلم واستدلال اهل الحق بها عليها ان تكلفوا التاويلات
والعصبية لا اتجاه لها اصلا ولو كان لهم سبيل الى منعه لكان اهون واسهل مع انه لم
يكن صدوره عن رسول الله صلى الله عليه واله من معلومات عندهم متعلقا لانهم تعرضوا
ما يتعلق بالدلالة وعدم تعرض احد منهم المنع مع كون عادتهم وقانون المناظرة تقديم
المنع يدل على عدم قبول المنع عندهم ولسلامة كثرة الكتب المشتملة على اسناد هذا الخبر
فى زمانهم ونحو ذلك من الفضيحة منعاهم عن جرأة المنع قال السيد المرتضى رحمه الله
اما الدلالة على صحة الخبر فما يطالب بها الا متعنت لظهوره وانتشاره وحصول
العلم لكل من سمع الاخبار به وما المطالب بتصحيح خبر الغدير والدلالة عليه الا
كالمطالب بتصحيح غزوات النبى صلى الله عليه واله الظاهرة المشهورة واحواله
المعروفة وحجة الوداع نفسها لان ظهور الجميع وعموم العلم به بمنزلة واحدة وبعد
فان الشيعة قاطبة تنقله وتتواتر به واكثر رواة اصحاب الحديث يروونه بالاسناد
المتصلة وجميع اصحاب السير ينقلونه عن اسلافهم خلفا عن سلف نقلا بغير اسناد
مخصوص كما نقلوا الوقايع والحوادث الظاهرة وقد اورده مصنفو الحديث

وحصرها فيهم مرتبة تامة لهذا الواحد بالنسبة الى كل الطائفة بحيث يجد العقل قباحة
جعل احد من الطائفة وليا على الواحد المذكور قباحة واضحة سواء جعلت
الولاية بمعنى الاولوية والاحقية او المحبة والنصرة وبالجملة فى اشتراك الثالث مع الله
ورسوله فى صفة اضافية يختصون بها ولا تتجاوز عنهم دلالة واضحة على مزية الثالث
على الباقين مزية واضحة بل خروجه من ان ينسب الى احد من الباقين فكيف يجعل احدهم
وليا عليه امر ان النقل المستفيض من المفسرين وغيرهم على نزول الاية فى شان على
عليه السلم بعد تصدقه بالخاتم حال الركوع حتى ان جماعة من اهل السنة نقلوا الاتفاق
على هذا وموافقة اسلوب وهم راكعون الحالية خصوصا مع ملاحظة سبب النزول
وعدم تجويز المحققين عموم الاية تدفع ما ذكره شارح التجريد على وفق صاحب المغنى
بقوله وايضا والذين امنوا صيغة جمع فلا يصرف الى الواحد الا بدليل وقول
المفسرين ان الاية نزلت فى حق على عليه السلم لا يقتضى اختصاصها به واقتصارها
عليه ودعوى انحصار الاوصاف فيه مبنية على جعل وهم راكعون حالا من فاعل
يؤتون وليس بلازم بل يحتمل العطف بمعنى انهم يركعون فى صلوتهم لا كصلوة اليهود
خالية عن الركوع او بمعنى انهم خاضعون انتهى وايضا انهم قائلون باشتراك
كثير من الصحابة فى التصدق والخضوع خصوصا ابى بكر فلم لم يقل احد باشتراك احدهم
مع امير المؤمنين عليه السلم فى الاشارة بنزولها فى شانه منفردا او منضما وايضا قوله انما
وليكم الله الخ تقتضى الاولياء والمخاطبين وظاهر ان الكفار ليسوا مخصوصين بالخطاب
فالمخاطبون هم المؤمنون فقط كما هو الظاهر او مطلق المكلفين وعلى التقديرين
فالاولياء خارجون عن المخاطبين كما هو مقتضى المخاطبة والقرينة فقوله تعالى
والذين امنوا ليس اشارة الى كل مؤمن يفعل الافعال المذكورة من اقام
الصلوة وايتاء الزكوة والركوع بمعنى الانحناء او الخضوع او من شانه ذلك
فهو خاص به عليه السلم لعدم القول بشموله جماعة مخصوصين لعدم القول
مضبوطين معروفين فى زمانه ولا وجه له ايضا واما استعمال لفظ الجمع فلانه
مع شيوعه فى موارد التعظيم وكون نكتة ايراد الذين امنوا بلفظ الجمع مع كون
المورد واحدا مذكورة فى كتب تفاسيرهم ايضا لو لم يصرف عن ظاهره فلا اتفاق

ثم ان

في جملة الصحيح وقد استبعد هذا الخبر بالا ذكر فيه ساير الاخبار لان الاخبار على ضربين
احدهما لا يعتبر في نقله الاسانيد المتصلة كالخبر عن وقعة بدر وخيبر والجمل وصفين
وما يجري مجرى ذلك من الامور الظاهرة التي يعلمها الناس قرنا بعد قرن بغير اسناد
وطريق مخصوص والضرب الاخر يعتبر فيه اتصال الاسناد كاخبار الشريعة وقد اجتمع
في خبر الغدير الطريقان معا مع تفرقهما في غيره من الاخبار على ان ما اعتبر في نقله من اخبار
الشريعة اتصال الاسانيد لو فتشت عن جميعه لم تجد رواية الا الاحاد وخبر الغدير قد
رواه بالاسانيد الكثيرة المتصلة الجمع الكثير فمزيته ظاهرة ومما يدل على صحة الخبر اطباق
علماء الامة على قبوله ولا شبهة فيما ادعيناه من الاطباق لان الشيعة جعلته الحجة
في النص على امير المؤمنين عليه السلام بالامامة ومخالفوا الشيعة تاولوه على خلاف الامامة
على اختلاف تاويلاتهم فمنهم من يقول انه يقتضي كونه عليه السلام الافضل ومنهم من يقول
انه يقتضي موالاته عليه السلام على الظاهر والباطن واخرون يذهبون فيه الى ولاء
العتق ويجعلون سببه ما وقع من زيد بن حارثة وابنه اسامة بن زيد من المشاجرة
الى غير ما ذكرناه من ضروب التاويلات والاعتقادات وما نعلم ان فرقة من فرق
الامة ردت هذا الخبر واعتقدت بطلانه وامتنعت من قبوله وما يجمع الامة عليه
لا يكون الا حقا عندنا وعند مخالفينا وان اختلفنا في العلة والاستدلال انتهى
والدليل الاخر على صحة الخبر ما اشتهر بين العامة والخاصة على ما ذكره السيد رحمه الله
بقوله وقد استدل قوم على صحة الخبر بما تظاهرت به الروايات من احتجاج امير المؤمنين
عليه السلام في الشورى على الحاضرين في جملة ما عدده من فضائله ومناقبه وما خصه الله
تعالى به حين قال انشدكم الله هل فيكم احد اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده
فقال من كنت مولاه فهذا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه غيري فقال
القوم اللهم لا واذا اعترف به من حضر الشورى من الوجوه واتصل ايضا بغيرهم من
الصحابة ممن لم يحضر الموضع كاتصال سائر ما جرى ولم يكن من احد نكير له ولا اظهار
الشك فيه مع علمنا بتوفر الدواعي الى اظهار ذلك لو كان الخبر بخلاف ما حكينا عليه
من الصحة فقد وجب القطع على صحته انتهى ولا يخفى ان كل واحد من الوجهين يفيد
بانفراده القطع بصحة الخبر فحينئذ كيف مع الاجماع اعترض بعدم تواتر المقدمة التي

هي العمدة في الاستدلال لان بعض المانعين لدلالة الخبر لم يذكروا المقدمة
وحديث الشورى ايضا خال عنها اجاب السيد بما حاصله ان كل الشيعة
واكثر رواة العامة نقلوا الخبر بمقدمته ومن نقل بل نقل بعضهم الحجة
لنا واغفال البعض لا يضرنا واما حكاية الشورى فمن باب الاكتفاء بذكر
ما هو مشهور عن الاكتفاء الباقي كاكتفائه عليه السلام في الشورى في حكاية الطائر
بقوله انشدكم الله هل فيكم احد قال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم ابعث الي باحب خلقك اليك ياكل
معي غيري وكذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في شانه في الخبر اقول مع علمنا
بتقدم هذا الخبر اذا اثرنا في الاستدلال الخبر نستدل به على فرض عدم المقدمة
ايضا قال السيد طاب ثراه فان قال قيل قد يحكى عن ابن داود السجستاني دفع
الخبر ويحكى عن الخوارج مثله وطعن الجاحظ في كتابه العثمانية فيه قيل له اول ما فيه
انه لا معتبر في باب الاجماع بشذوذ كل شاذ عنه بل الواجب ان يعلم ان الذي
خرج عنه ممن يعتبر قوله في الاجماع ثم يعلم ان الاجماع لم يتقدم خلافه فان ابن
ابي داود والجاحظ لو صرحا بالخلاف لسقط خلافهما بما ذكرناه من الاجماع خصوصا
بالذي لا شبهة فيه من تقدم الاجماع بعد الخلاف وقد سبقهما ثم تاخر عنهما
على انه قد قيل ان ابن داود لم ينكر الخبر وانما انكر كون المسجد الذي بغدير خم متقدما
وقد حكي عنه التنصل من القدح في الخبر والتبري مما قذفه به محمد بن جرير الطبري
واما الجاحظ فلم يتجاسر ايضا على التصريح بدفع الخبر وانما طعن في بعض رواته وادعى
اختلاف ما نقل من لفظه ولو صرح الجاحظ والسجستاني وامثالهما بالخلاف
لم يكن قادحا لما قدمناه فاما الخوارج فما يقدر واحد على ان يحكي عنهم دفعا
لهذا الخبر وامتناعا من قبوله وهذه كتبهم ومقالاتهم موجودة معروفة وهي خالية
مما ادعي والظاهر من امرهم حملهم الخبر على التفضيل وما جرى مجراه من ضروب
تاويل مخالفي الشيعة وانما اتى بعض الجهلة بهذه الدعوى على الخوارج بما
ظهر عنهم فيما بعد من القول الخبيث في امير المؤمنين عليه السلام وظن ان
خلافهم له ورجوعهم عن ولايته يقتضي ان يكونوا جحدوا فضائله ومناقبه
وقد ابعد هذا المدعي غاية البعد لان انحراف الخوارج انما كان بعد

التحكيم للسبب المعروف والا فاعتقادهم لامامة امير المؤمنين عليه السلم وفضله
وتقدمه قد كان ظاهرا بعدهم على كل حال بعض انصاره واعوانه ومن جاهد معه
الاعداء وكان في عداد الاولياء الى ان كان من امرهم ما كان انتهى اعلم انه لا حاجة
في اثبات قطعية الخبر الى اثبات الاجماع لان العلم بالخبر قد يحصل بالتواتر وقد
يحصل بالقرائن وان لم يكن متواترا وقد لا يحصل الآخر الاعتقاد بما ينافيه لشبهة
او لعدم تخلية النفس كما ان الاعتقاد بما ينافي الاوليات لشبهة مع جلائها
وغنائها عن جميع ما هو خارج عنها مانع عن الاذعان بها فكذا غيرها ولا يخفى على احد
من خلا نفسه عن الاغراض وترك عرض عقائده واعماله على الميزان قطعية الخبر
بملاحظة الدليلين المنقولين لصحة الخبر من السيد ره بل باحدهما وان ترك اصرار
الخوارج والجاحظ وابن ابي داود في انكار الخبر من غير حاجة الى ملاحظة زمان سابق
ولاحق عن زمانهم اعلم ان صاحب المغني سال بما حاصله ان مقدمة الرواية
لما دلت على وجوب الاطاعة والانقياد فكذا الجملة التابعة لها واجاب بما حاصله
نحو بزيادة الاشفاق والرحمة وحسن النظر وغيرهما مما لا حاجة لنا الى نقله الا
انه ادعى ان كثيرا من شيوخنا ينكر ان يكون هذه المقدمة ثابتة بالتواتر
ويقول انها من باب الاحاد والثابت هو قوله عليه السلم من كنت مولاه الى آخر
الخبر وهو الذي ذكر امير المؤمنين عليه السلم فيما له عدة عند ذكر مناقبه
ولا يخفى من سياق الكلام انه لم يجزم من انكار المقدمة ولا من انتسابه الى شيخ
مطلقا بل نسبه الى الكثير من شيوخه التي تدل على كون المقدمة متواترة
عند باقي شيوخه وهذا ناطق فكون المقدمة متواترة عند بعضهم وتواتر المقدمة
لا ينافي عدم نقل بعضهم فلعل ترك بعضهم المنافاة لما اعترضوا على البعض الذي هي
وبعضهم لشبهة عدم التواتر من عدم نقل البعض الاول او عدم ذكر امير المؤمنين
عليه السلم في الشورى ووجه دلالة مع المقدمة على الامامة ان المولى وان
استعمل في اللغة بمعنى العبد والمالك والمحب والمعتق والقريب كابن العم ونحوه
والجار والحليف والنزيل والشريك والناصر والمنعم والمنعم عليه والتابع
والصهر والصاحب والاولى بالامر لكن مراده صلى الله عليه وآله من المولى هو الاولى
بامور الامة

بامور الامة لان غيره من المعاني لا يحتمل في شانه صلى الله عليه وآله بعضه
مطلقا وبعضه بقرينة السياق والمقدمة فيدل الخبر على كون امير المؤمنين عليه السلم
اولى بالامة كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله اولى بهم والاولوية في النبي
هي الامامة واعلم ان الرواية مع ظهورها فيما ذكرنا لها مؤيدات منها ان جمع الرجال
وصعوده صلى الله عليه وآله عليها ليرى الحاضرون رسول الله صلى الله عليه وآله والمرقى
امير المؤمنين عليه السلم حين بيانه صلى الله عليه وآله مرتبة امير المؤمنين عليه السلم ويسمعوا
كلامه ودلالته على عظم الامر الذي دعاه الى هذا الفعل وهذا العظم لا يليق بغير الخلافة كما ذكره
بعض المتكلمين ومنها قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل
فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ووجه التاييد ان الآية تدل على غاية
المبالغة في تبليغ الامر واستيناس رسول الله صلى الله عليه وآله الامتناع التام
من هذا الامر بحيث خاف صلى الله عليه وآله ان يترتب على تعجيل التبليغ ما يعاند نفعه
التاخير واحتمال كون نزول الآية لمطلق التبليغ واشتماله على الخوف لكثرة الكفار
وقلة المعاون مدفوع بمدنية الآية فيدل سياق الآية على ان رسول الله صلى الله عليه
وآله امر بتبليغ شيء كان كثير من الناس في غاية النفرة والاباء وهذا الامر لم يكن الصلوة
والزكوة والجهاد في سبيل الله وترك المنهيات المشهورة لان اشد الامور
الصعبة غير الامامة هو الجهاد ولم يكن لغير المنافقين الظاهرين اباء عنه والمنافقون
ايضا لم يكونوا متنفرين عن الجهاد مطلقا بل كان بعضهم يتخلفون بالجهاد بعض
الاعذار الكاذبة وبعضهم يحضرون ولكن يجتنبون عن المخاوف ويوطنون
انفسهم على الهرب عند الخوف واما النفرة عن الجهاد بحيث يناسب الخوف في
الجهاد فلا واما هذا الامر هو نصب امير المؤمنين عليه السلم على الناس لمنافاته ما تحبه
بعضهم لانفسهم وبعضهم لمن يرجو منه ما يرجوا فان قلت ظاهر ان خلص المؤمنين
لا يكرهون ما امر الله ورسوله به وعند غيرهم لا شيء احب من الحيوة فاذا رضوا بالجهاد
الذي يشتمل على قتل الاقارب والعشاير والاولاد والانفس فكيف لا يرضون بتعيين
الخليفة قلت هذا الاستبعاد ليس في محله لانه شاع مقاتلة صاحب مذهب على
شدة عداوته من يخالفه في المذهب لما يرجوه من المال والجاه ويعلم الله بما ضل

في تلك الحادثة قبل ان يحصل مطلوبه بل ربما رغبوا املكهم بقتال المؤمنين ورجاء نصرهم
بالظفر عليهم حصول الجاه لهم مع ان الثلثة الخلفاء المخلصين الخلافة لم يكن من عادتهم الجدال
والقتال والمعارضة مع الاقران والابطال ولم يكونوا كافين من غصة الحرب بل
كان الحرب يفزعهم عند شدائد الخوف والتحام الحرب فعدم كراهة امثالهم في ايام
المحاربة وغاية الاباء والاستنكاف عن بيان حق الولاية ليس بعيدا بوجه ومنها ما
رواه ابن اثير في جامع الاصول في الكتاب الاول من حرف التاء وهو في تفسير القران
من صحيح مسلم والبخاري والترمذي والنسائي عن طارق بن شهاب قال قالت اليهود
لعمر انكم تقرؤن اية لو نزلت فينا لاتخذناها عيدا فقال عمر اني لاعلم حيث انزلت وقال
انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وآله حين انزلت يوم عرفة وانا والله بعرفة
قال واشك كان يوم الجمعة ام لا اليوم اكملت لكم دينكم وفي رواية قال جاء رجل من اليهود
الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين انكم تقرؤن اية في كتابكم لو علينا نزلت معشر
اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال له عمر اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان
الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفات في يوم الجمعة اخرجه الجماعة
الا الموطا وابي داود ومن صحيح الترمذي عن ابن عباس انه قرأ اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وعنده يهودي فقال لو انزلت هذه الاية
علينا لاتخذناها عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدين في يوم الجمعة ويوم العرفة
اخرجه الترمذي انتهى ومع التأييد ان الظاهر ان تمام الدين ببيان الخليفة بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله لحفظ الشريعة وبيان ما يحتاج الناس اليه ولما امر الله تعالى
رسوله صلى الله عليه وآله بالحافظ للشريعة والخليفة بعده واخبر بكمال دينه به بقوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم الخ وامر بتبليغه بلا تجوز في التبليغ تاخر رسول الله صلى الله عليه وآله
رعاية للوقت المناسب لكون الامر موسعا او انتظارا لبيان وقت التبليغ لكون هذا
التبليغ غير موافق لطباع الناس فينبغي انتظار الوقت المناسب فشدد الله تعالى
في التبليغ ووعده بالعصمة من الناس بيانا لحضور الوقت واعلاما للتشدد في كيفية
الامر وتوثيقه بما ذكرنا كون نزول هذه الاية في حجة الوداع وكون هذه الاية واية

التبليغ

التبليغ واية الولاية في سورة واحدة هي سورة المائدة وما نقل من طريق الشيعة باب
المسح على الرجلين عن امير المؤمنين عليه السلام ان المائدة نزلت قبل وفات رسول الله
صلى الله عليه وآله بشهرين او ثلثة اغرب صاحب المغني بما نقل عن شيخه ما حاصله ان الخبر
الخبر لابانه من الفضل القطعي الغير المتغير بحسب الازمان فاوجب رسول الله صلى الله عليه
والموالاة على القطع من غير اختصاص بالحاضرين وهذه منزلة اشرف من منزلة الامامة
تحقق به ودلوا على ان المراد بمولى ما ذكره بقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا
وان المراد بذلك موالاة الدين والنصرة وبقوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل
وصالح المؤمنين وبينوا ان الموالاة وان كانت مشتركة فقد غلب عرف الشرع في استعمالها
في هذا الوجه قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ويدل على هذا الفهم
دالرمن والاه وقول عمر اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة يدل على ان هذا هو
المراد انتهى كلامه بعضه بالمعنى وبعضه باللفظ وحاصله ان الموالاة وان كانت بحسب
اللغة النصرة لكن ربما كان استعمالها في هذا المقام في كمالها الذي هو موافقة الظاهر
للباطن ولهذا لا يختص الدعاء بالموالاة بالحاضرين في المكان والموجودين في الزمان
وفيه انه ظهر من كلامه عدم حكمه بعدم تواتر المقدمة وظاهر ان قوله صلى الله عليه وآله
الست اولى بكم من انفسكم لا يناسب غير الاولوية في امور الامة ووجوب الطاعة فيلزم
المقدمة مثلها وايضا قول عمر اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة موافق للاولوية
التي ذكرنا لا لما ذكره وايضا يجب حمل اللفظ على معنى يفهمه الناس وظاهر ان الاولوية
المذكورة في المقدمة ما يفهم العامة والخاصة منها معنى الاولوية في امورهم ووجوب الطاعة منهم
ولا يفهم منها احد ممن يخلو نفسه من الاغراض ما ذكره فكيف يحمل الكلام الذي
صدر من رسول الله صلى الله عليه وآله بمجمع عام مع اهتمام التام في الاسماع والافهام
على معنى لا يفهمه احد منهم او اكثرهم وايضا اصبحت في قول عمر يدل على ان حصول
هذه الحالة كان في هذا اليوم ولو كان المراد ما ذكره كان الحصول سابقا ظاهرا لا
في هذا اليوم وايضا استدلاله عليه السلام بهذا الخبر في الشورى يدل على دلالته
على الامامة سواء كانت باعتبار المرتبة التي تظهر منه على ما نقلنا من شيخ صاحب
المغني او للدلالة على اولويته بالامر والا لم يكن الحق دائرا معه وهو خلاف الرواية

المنقولة بطرق الخاصة والعامة المسلمة بين الفرق لا يقال استدلاله بهذا الخبر
في الشورى لا يدل الا على ادعائه الامامة بهذا الخبر فهذه المرتبة لا تنافي الاول
لانا نقول استدلاله بهذا الخبر يدل على استحقاقه الامامة اولى الامر لدلالة الخبر على انه
عليه السلم مولى من كان رسول الله صلى الله عليه وآله مولاه وكونه صلى الله عليه وآله
مولاهم فكذا امير المؤمنين وعلم القائل بامامته عليه السلم بعد عمر وتوهم السؤال ههنا
بدلالة الخبر على امامته في زمانه صلى الله عليه وآله على تقدير حقيته ما ذكر مثل
السؤال المذكور في آية الولاية والجواب مثل الجواب المذكور هناك مع زيادة هي ان
الناس بين لمثل هذه المقالة من الانبياء والائمة والسلاطين والمشايخ يفهمون منه
الاستخلاف الذي هو النيابة بعد الوفاة لا المشاركة حين الحيوة قال صاحب المغني
بعد منع كون المراد من المقدمة وجوب الطاعة والانقياد وتجويز كون المراد بها
الاشفاق والرحمة وحسن النظر حاصله انه على تقدير تسليم ان المراد بالمقدمة ما
ذكروه فلا نسلم وجوب رعاية موافقة معنى المقدمة في الجملة التالية بل تقديم المقدمة
للتاكيد عليهم مثل قوله عليه السلم انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط او بول فكانه صلى الله عليه وآله قال الست
اولى بكم في بيان الشرايع والاحكام فاذا كنت كذلك فبيان الذين من يلزمه موالاتي ينبغي
والطاعة ظاهرا او باطنا فليوالوا عليا عليه السلم على هذا الحد ولو صرح بما ذكرناه كان خارجا
عن العبث وقال السيد ما حاصله في جوابه قد يكون اللفظ محتملا لامر منفردا ولا يحتمله
منضما كما انه اذا قال صاحب عبيد عبدي حر فلفظ مجمل محتمل لكل واحد من عبيده وايهم
فسر فهو مقبول واذا عين احد عبيده بصفات وقال بعدها عبدي حر فالمراد هو
العبد المعين ولو فسر بغيره فهو خطأ واضح وما شبهه بقوله صلى الله عليه وآله انما
انا لكم مثل الوالد فخارج عن المشابهة لان تعيين المقدمة لمعنى التالي انما هو
في موضع يحتمل المؤخر معنى المقدم والمثال ليس كذلك وجواز احدهما وعدم جواز الآخر
واضح وكذلك مخالفة حكم التصريح والاجمال وجواز التصريح هنا وعدم جواز الاجمال مع
ارادة هذا المعنى موالاته ونصرته عليه السلم ظاهرا وباطنا مثل موالاة رسول الله
صلى الله عليه وآله ونصرته ماخوذ على الامة بناء على هذا الاحتمال فكيف جاز لاهل الشورى

البيت ذكر مناقبه عليه السلم التي منها حديث الغدير في يوم الشورى في مقام استدلاله
عليه السلم على استحقاق الامر دعوى منه بالاستحقاق ولم يكن هذا استنصارا منه
عليه السلم بهم وبغيرهم ممن قال بوجوب الطاعة الرسول صلى الله عليه وآله ليكونوا
مندرجين في دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله على من خذله عليه السلم اليس ما فعلوه تركا
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله ورعاية لمقالة ابن الخطاب بعضنا كما نظر الشيخ في بحث
الشورى انا هذا وابن عوف نصيحا انا مرنا بقول المنكر للولاية لا ابقاء الذي وجد
اباءه وكبراءه عليه فاوضح احضار ذلك المصاب ومنا الجواب ليوم الماب واتبع القائد
المصدق الذي لم يتكلم عن الهوى لا ترضى بما والك لن ترد قول الصادق المصدق
بقوله انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون نقل صاحب المغني عن شيخه ابي
الهذيل ما حاصله ان بعض اهل العلم نقموا على علي عليه السلم بعض اموره فظهر ذلك
صلى الله عليه وآله فاخبر منزلته عليه السلم دفعا للفتنة وقال بعضهم ان سببه الله انه
وقع كلام بين امير المؤمنين وبين اسامة بن زيد فقال امير المؤمنين عليه السلم اتقول
هذا لمولاك فقال لست بمولاي بل مولاي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال النبي
صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه يريد بيان منزلته عليه السلم وقال بعضهم مثل ذلك
بينه وبين زيد بن حارثة وانكروا كون خبر الغدير بعد موت زيد اقول وان لم يعرف
القاضي بما قال شيوخه قال المعتمد في معنى الخبر ما قدمناه لان كل ذلك لو صح وكان الخبر
خارجا فلم يمنع من التعلق بظاهره وما يقتضيه لفظه فيجب ان يكون الكلام في ذلك
دون بيان السبب الذي وجوده كعدمه فان وجود الاستدلال بالخبر لا يتغير لكون
لما جوز بعض المتاخرين هذه الاحتمالات وكانت شبهة لبعض الناظرين نقلنا مع بعض
ما يتعلق به وحاصل بعض ما ذكره السيد في جوابها مع الحوالة بما ذكره سابقا من اقتضاء
الخبر الامامة فما ينافي الاقتضاء فهو باطل مطلقا واما قصة المنازعة المخصوصين بزيد
فباطلة بوجه آخر وهو انه قتل بموته بحديث الغدير بعد المراجعة من حجة الوداع قبلها
زمان طويل وايضا لو كان المقصود من الخبر ما ذكروه لما حسن من امير المؤمنين
عليه السلم احتجاجه به في الشورى ولوجب ان يقول القوم في جوابه سبب هذا الخبر
كيت وكيت فلا يدل على فضلك فالاحتجاج والسكوت شاهدان على بطلان

الاحتمالات المذكورة وايضا على ما ذكره لم يكن لقوله عم على ما تظاهرت به الروايات
اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة معنى اصلا ان بعض ما ذكر من الاستدلال مولا ر
يجري فيه استدلاله مع المقدمة بقوله وبعضه عام ويمكن الاستدلال به من غير حاجة
الى المقدمة بقوله صلى الله عليه وآله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر
من نصره واخذل من خذله بان نقل الشيعة متواتر فكونه مدعيا للامامة
في اول الامر في مواضع يمكن الاظهار وكونه متواترا لا ينافي عدم ظهوره للمنكرين
لاعتقادهم بفساد ذلك باعتبار عدم التخلية في المستدلين والتبعية لهم
في المقلدين والاعتقاد بالضد مانع لظهور الحق وان كان متواترا ولهذا لم يظهر
معجزة رسول الله صلى الله عليه وآله لليهود والنصارى وسائر المنكرين وكذا
يدل النقل على دعوى الامامة كذلك سيرته عليه السلام في الامتناع عن البيعة
على يد الامكان اولا والاظهار كونه مظلوما في بعض المواضع اخرا كما يظهر لك
عند بلوغ النوبة اليه ان شاء الله تعالى واذا كان مدعيا للامر ووجب تولي الامر بغيره
ويستحق المعاداة والخذلان من عاداه وخذله فالامر حق له فذكر المقدمة ليس
لحاجة المطالب اليها بل للاظهرية بل لك استنباط المطلوب من قوله واخذل من خذله
من غير حاجة الى الكلام السابق مطلقا ومنها حديث المنزلة وهذا الخبر مما استدل
به الشيعة على امامة امير المؤمنين عليه السلام وتكلم في الدلالة من انكر ولم يتكلم في
السند وصرح جمع بتواتره والظاهر معهم ولو سلم عدم التواتر لا يخفى كونه
من رسول الله صلى الله عليه وآله بقرينة نقل العامة والخاصة وعدم انكار شكر
امامته عليه السلام مع غاية اهتمامهم في انكار ما يمكن انكاره ولم ينكروا عدم صدوره
عن رسول الله صلى الله عليه وآله بل عنوا بالتجويز والاحتمال لا بعض المنكرين
الذين لا يبالون بما قالوا مثل شارح التجريد فانه منع التواتر لكن لم يقدر على
ان يمنع الصحة لغاية الفضاحة روى ابن الاثير في جامع الاصول من صحيح البخاري
ومسلم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خلف علي بن ابي طالب عليه السلام في غزوة تبوك فقال يا رسول الله صلى الله عليك
تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون بمنزلة هرون من موسى

الا انه

الا انه لا نبي بعدي والترمذي عن انه قال لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى وفي رواية
من جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى
الا انه لا نبي بعدي ومن صحيح مسلم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص ان معاوية
بن ابي سفيان امر سعدا فقال له ما يمنعك ان تسب ابا تراب فقال اما ذكرت
ثلثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وآله فلن اسبه لان يكون لي واحدة
منهن احب الي من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول له وخلفه
في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء ثم ذكر ما تقدم لسماعكم
ههنا الا انه لا نبوة بعدي فهذا الخبر صحيح الدلالة على ما يظهر من كلام بعض العلماء ورده
مع تقريبه بكيفية هي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اثبت لامير المؤمنين منزلة
هرون من موسى واستثنى منها منزلة النبوة فيفهم منه ارادة عموم المنازل لانه اما
ان اراد بقوله بعدي بعد وفاتي او بعد نبوتي فعلى الاول دلالة الخبر على المقصود ظاهر
وعلى الثاني يندرج بعد الوفاة في عموم اللفظ لعدم تقييده بعدي بما بعد
نبوتي بما يقتضي انقضائه بالوفاة بل ارادة العموم ظاهرة ولا اظن احدا يقول
بان مقصوده صلى الله عليه وآله لا نبي بعدي بنبوتي الى الوفاة وينفي احتمال ارادة
منزلة معهودة باستثناء منزلة النبوة وجعل اضافة المنزلة الى هرون عليه السلام للعهد
وجعل الاستثناء منقطعا لا وجه له الا ان يقول وان كانت المنزلة المثبتة منزلة معهودة
هي خلافته عليه السلام في زمان الغيبة لكن لما كان مظنة ان يتوهم اشتراكه مع هرون عليهما السلام
في النبوة فاستثناه دفعا لهذا التوهم ولا يخفى وهنه لانه لا يتوهم نبوته عليه السلام حتى
يحسن الدفع لظهور ختم النبوة به صلى الله عليه وآله في ذلك الزمان ايضا ولم يدفع
صلى الله عليه وآله التوهم ارادة العموم لو كان المقصود هو العهد مع كونه ظاهر الحاجة اليه
وبالجملة فسد مثل هذا الاحتمال لا يليق بكلام من ينطق بما ينادي في معرفته باسلوب التكلم
فكيف بمثل رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقال احتمال العموم لا يحتاج الى الدفع
لان خصوص مورد الخبر كما يظهر من النقل ورجوعه الى المنافقين كما جعلها بعض بقيته لانا
نقول مع ان خصوص المورد لا يخصص اللفظ حكاية الارجاف في غاية الضعف لانه لم
يستند الى نقل معتمد كما ذكره السيد وعدم شيوع النقل وعدم استناده الى

سنة بعد مع تعلق غرضهم به واهتمامهم في تقويته امثال تلك الاحتمالات يدل على العدم
وان لم نحتج الى بيانه فان قلت يجب اثبات ما يمكن اثباته من منازل هرون لامير المؤمنين
عليه السلام والامامة ليست من منازل هرون قلت من جملة منازل المنزلة الاولوية بامور الامة
ووجوب الاطاعة وهذه المنزلة غير التي هي الامامة وعدم بقاء هرون بعد موسى عليه السلام
لا يقدح فيها لان منزلته من موسى عليه السلام في وجوب الاطاعة كانت منزلة لا تقبل الارتفاع
على تقدير البقاء من غير بيان كالنبوة فانه لو حصل لاحد يوجب مرتبة بيان موسى او بالمعجزة
او باعتراف هرون الذي علم صدقه في الامور بالنبوة وفي حكاية السقيفة وسيرة الصحابة
دلالة واضحة على خلو الواقعة عنها ومنع عموم المنزلة لاحتمال كون بعض منازل هرون على
تقدير البقاء صيرورته صاحب شرع مطاع بالاصالة لا بالنيابة وامتناع هذا بالنسبة
الى امير المؤمنين عليه السلام لا ينافي ثبوت منزلة النيابة والخلافة له مع بقاء الحال بلا تغيير
وهو كاف لنا ولا ينافي احتمال امر ممتنع في حق امير المؤمنين عليه السلام لو لم يكن بالخلافة ثابتا لهرون
على تقدير البقاء لوجوب التخصيص بغير ما ليس بحسب العدم كونه ثابتا ودرس الاحوال بحالات
بوجوب الاطاعة والاولوية في امر الامة لظهور تبادرهما من حديث المنزلة واقول يمكن تقرير
الحديث بوجه اتم وهو ان بقاء منزلة هرون من موسى عليه السلام كانت منزلة تفوق منزلة كل
اهل زمانه لكونه بعد موسى عليه السلام اعلم من الكل واقرب الى الله تعالى منهم فلم يكن لاحد التقدم
عليه بحسب الجلالة والقرب الى الله تعالى مع كونهم كذلك لما لم يكن كالمستغني عن مرتبة بحيث
يعني اكمل من هرون فيكون منزلته ح اقرب من منزلة هرون او وجود كامل يكون اكمل من هرون
لم يكن موجودا وذلك ان المنزلة المثبتة لامير المؤمنين عليه السلام عند الخروج الى تبوك هي المنزلة
الثابتة لهرون التي هي اكمل من جميع منازل الامة من موسى والمنزلة المثبتة لامير المؤمنين
عليه السلام كانت فائقة على منازل كل الامة ولم يكن لابي بكر وغيره منزلة امير المؤمنين عليه السلام
بمقتضى هذا الخبر ولم يكن لابي بكر بعد الخروج الى تبوك تفوق في الدين زائدا على ما كان
من امير المؤمنين عليه السلام بحسب الحرب والجهاد وهداية الامة والارشاد ولا التعلم من
علوم رسول الله صلى الله عليه وآله وبالجملة شيء حصل له استحقاق الامر بعد عند الخبر
ابتر كيات واشخاص حصل له امتيازات فاتحاد ظهرت من امير المؤمنين عليه السلام
حاشا عنها فلو كان استحقاقه باجمعها علم لم يذكروا في السقيفة ولم لم يذكر احد منهم لها

بامامته في زمان متماديه من ذلك اليوم الى يومنا بدليل شاف وطريق واف
يدل على حصول احدهما حتى يطمئن السامع بقولهم والقائلون بها يقولون بدليل
واف يصح التمسك به ولم يتمسكوا الا بمحض الاجماع الذي خالفه المعتني كما سيظهر لك بما
ذكرته هنا مبني على حمل بعدي على بعد نبوتي كما هو الظاهر واما تقييد بارادة بعد وفاتي فلا
يحتاج الى البيان وايضا هذه المنزلة من الامور التي لا يمكن الاطلاع عليها الا بالتوقيف
والعبرة على رفع التوقف ولا يقول باحدهما في شان ابي بكر احد من اهل العلم وبطلان كلا
البكرية ظاهر لمن تدبر احوال السقيفة كما سيظهر واتي توجيه لترك مقتضى هذه المنزلة
المثبتة ويمكن الاستدلال بهذا الخبر بذكره عليه السلام في الشورى في مقام الاستدلال
على استحقاق الامامة بتقريب ذكرته في حديث الغدير اعتراض بعدم اندراج المنزلة
المقدرة التي هي الخلافة على تقدير البقاء في الحديث اجيب بانه يندرج بعض المنازل
المقدرة في المنزلة كما لو قال احد منزلة زيد مني منزلة عمرو وكان لعمرو منزلة لو سأل
عنه امورا الاعظمية اعطاه بلا تأخير وكراهة لكنه لم يتفق له السؤال فسأل زيد منه
ما لو سأل عمرو لاعطاه فحكم العقل بوجوب الاعطاء بمقتضى المنزلة فان لم يعطه وابى
يحكم اهل العرف بالتخالف الواضح بين قوله الصريح بالمنزلة وفعله وظاهر ان ما نحن فيه من هذا
القبيل وبانه يمكن ان يقال ان كون هرون بحيث لو بقي بعد موسى لم ينعزل عن الخلافة
ليس منزلة مقدرة بل هذه الحيثية ثابتة له بالفعل والمقدر هو البقاء لا الكون
المذكور والفرق بين البقاء والكون المذكور لا يخفى على احد اذا كان قوله
صلى الله عليه وآله اثبات منزلة الامامة لامير المؤمنين عليه السلام بعد وفاته لكان
المناسب ان يقول صلى الله عليه وآله بمنزلة يوشع ابن نون من موسى اجاب السيد
بانه لا بد ان نقصد عموم المنزلة لبعض احوال الحيوة التي هي حالة عدم حضور رسول
صلى الله عليه وآله وحالة الممات وكون منزلة هرون اظهر واشهر ونطق بها القرآن فهو
اندراج المنزلة المقدرة في عموم المنزلة [illegible] استحقاق هرون للامر منزلة محققة
مناسبة لمنزلة هرون لا منزلة يوشع مع ان كون منزلة يوشع بن نون هي الخلافة
والامامة غير ظاهر وثبوته لا يستلزم الخلافة بلا فصل خلافة موسى عليه السلام كانت لولده
كما يدل عليه نقل اليهود وبعض الروايات ومنها ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول

من صحيح الترمذي عن عمران بن الحصين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا
واستعمل عليهم علي بن ابي طالب فمضى في السرية فاصاب جارية فانكروا عليه وتعاقد
اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقالوا اذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وآله
اخبرناه بما صنع علي وكان المسلمون اذا رجعوا من سفر بدؤا برسول الله صلى الله عليه وآله
فسلموا ثم انصرفوا الى رحالهم فلما قدمت السرية سلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقام احد الاربعة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله الم تر الى علي بن ابي طالب صنع كذا
وكذا فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فاعرض
عنه ثم قام اليه الثالث فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا
فاقبل اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله والغضب يعرف في وجهه فقال ما تريدون
من علي ما تريدون من علي ما تريدون من علي ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل
مؤمن بعدي وفيه امور ينبغي التنبيه عليها احدها ان ظهور الغضب من وجهه مع ان
ظاهر كلامهم انتسابه الى ما هو منكر الى امير المؤمنين فيه فبان سبب ظهور الغضب من مقالتهم
مع ان ظاهر الحال يقتضي بيان جواز ما فعله بلا غضب لان اللائق بالامة حرز ما وقع
في الغنيمة وغيرها من اموال المؤمنين اذا ظنوا انه لم يقع على وجه شرعي على رسول
صلى الله عليه وآله اللائق بيان حكمه غاية الانكار من مقالتهم وتثليث قوله
ما تريدون من علي وثانيها ذكر قوله صلى الله عليه وآله ان عليا مني وانا منه وهو مقارنا
للتاكيد بان وربما يؤيد وهو ولي كل مؤمن بعدي فلعل وجه الاولين ان ظهور جلالة
امير المؤمنين ومناقبه المشهورة كان كافيا في العلم بانه لا يصدر منه قبيح وعلى تقدير
عدم علم بعضهم لضعف المدرك فلا اقل من تجويز عدم القباحة فلا وجه لجزمهم بصدور
منكر منه كما يدل تعبيرهم بقولهم الم تر الى علي بن ابي طالب صنع كذا عليه ظاهرا ولعل هذا
الغضب والانكار منه صلى الله عليه وآله الان منشأ هذه الظنون اما عداوة على علم
الدالة على النفاق كما يجيء او قلة مبالاتهم بما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وآله
في شانه عليه السلم الناشية من ضعف الاسلام ولعل وجه الاخيرين تاكيد ما ظهر منه
صلى الله عليه وآله سابقا للدلالة على عدم صدور منكر منه اصلا فلعله صلى الله عليه وآله
استدل بكون علي منه وكونه صلى الله عليه وآله من علي على المناسبة التامة الناقية

لجواز

لجواز المنكر والخفاء تاكيدا للانكار وتاسيسا لمنقبة زائدة على ما ظهر من منزلته عليه السلم
ويدل على الاختصاص بمرتبة لا يجوز معها تقدم احد عليه وعلى كونه معادنا لجميع الا
قوال والافعال التي منها دعوى الامامة كما يدل عليه ما تاخره من البيعة مع اهتمامه
التام في المسارعة الى الخير وتعريض صدق الدلالة على الامر قوله صلى الله عليه وآله وهو ولي
كل مؤمن بعدي مع تزايد وضوح ان الولاية ههنا هي الاولوية بامور المؤمنين كما يدل
عليه السياق وقد يمكن ان يستدل بهذا الخبر بعد ما ظهر من دلالته على صدق الاقوال
والافعال على تقدمه على غيره بما ذكره في الشورى في مقام الاستدلال لنفيه على تقدمه
على الكل لعدم القائل بالفصل وبما ذكرته في شرح حديث الغدير والمنزلة لا احتياج الى
ههنا الى التفصيل زايد   ما رواه العامة والخاصة من قوله صلى الله عليه وآله اني
تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا على الحوض
وصاحب المغني لم يتكلم في سنده اصلا وقال السيد ان احدا منهم لم يخالف في صحته وهذا
يدل على ان الثقلين مرتفع فيه انتهى ويجب الاعتصام باهل البيت عليهم السلم ثم الكلام في
دلالة الخبر على المدعا اما اهل البيت فهم الذين تواترت الاخبار في فضائلهم من طرق
العامة والخاصة مع غنائها عن الرواية نذكر بعض ما وجدناه في صحاحهم روى
ابن الاثير في جامع الاصول في الفصل الثالث من الباب الرابع في فضائل اهل البيت
من صحيح الترمذي عن سعد بن ابي وقاص قال لما نزلت هذه الاية ندع ابناءنا وابناءكم
ونساءنا ونساءكم الاية دعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وفاطمة وحسنا وحسينا
فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي ومن صحيح الترمذي عن ام سلمة قالت ان هذه الاية
نزلت في بيتها انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قالت وانا جالسة
عند الباب فقلت يا رسول الله الست من اهل البيت فقال انك على خير انك من ازواج
رسول الله قالت وفي البيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة وحسن وحسين
فجللهم بكساء وقال هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ومن صحيح مسلم
عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن
فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومن صحيح الترمذي عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه كان يمر بباب فاطمة اذا خرج الى الصلوة حين نزلت هذه الاية

قريبا من ستة اشهر يقول الصلوة اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا فظهر من الاخبار ان اهل البيت في زمانهم اصحاب الكساء
عليهم السلم فظن دخول الازواج او من حرم عليه الصدقة مطلقا في اهل البيت توهم محض
والظاهر لاية عصمتهم وجه الدلالة ان ارادة اذهاب الرجس والتطهير يحتمل ان
تكون ارادة الغفران من الاثم وان تكون ارادة ان لا يأثموا ارادة تكليفية وان
تكون ان لا يأثموا ارادة حتمية وان تكون ارادة تجويد نفوسهم عن النقصان الذي
يترتب عليه ارتكاب الاثم والاول لا معنى له في الحسنين عليهما السلم لكونهما صغيرين
وحملها على ارادة الغفران من الاثم على اى وجه كان سابقا او لاحقا والقول بان
امكان الاثم فيهما سابقا لا يمنع العموم بعيد والثاني مشترك فلا معنى له هنا والاخيران
يدلان على عصمة الصغيرين كاهل الكساء والكبيرين بعدم القائل بالفصل فان قلت
ما اذهاب الرجس الذي ما له العصمة في الزمان اللاحق الذي ظاهر تحققه ما يكون
العصمة باذهابه قلت معناه ارادة احاطة لطفه بهم بحيث تستلزم العصمة والاحبار
بهذه الارادة لا يستلزم عدم تحقق مثل هذا اللطف بالنسبة الى امير المؤمنين و
فاطمة عليهما السلم قبل نزول الاية فلعله اخبر ظاهرا بعصمة الكل في الزمان الاتي والحكم
بعصمة البعض في الزمان السابق بالاية بوجه ذكرته او بغيرها ومضمون الرواية الاولى موافق
بلفظ المرقاة لصاحب القاموس الثقل كعنب ضد الخفة الثقل والثقل محركة متاع
المسافر وحشمه وكل شئ نفيس مصون ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي وتعريض اهل اللغة لهذا الحديث شايع ابن الاثير في النص المذكور من صحيح
مسلم عن يزيد بن حيان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي وفاطمة والحسن والحسين
انا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم
الى زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رايت رسول الله
صلى الله عليه واله وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا
كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله قال يا ابن اخي والله لقد
كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلى الله عليه
فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه واله يوما
فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال

اما بعد الا ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيبه انا تارك فيكم
ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله
ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي فقال له حصين
ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل
بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل جعفر وآل العباس قال كل هؤلاء
حرم الصدقة قال نعم انتهى لا يخفى عليك بعد ما ذكرته توهم الراوي في تفسير اهل البيت
اعلم ان احدى الروايتين تدل على المقارنة بين الكتاب واهل البيت فكون التمسك
بهما محروسا عن الضلال فاما ان يكون المراد محروسية المتمسك بكل واحد من الكتاب
واهل البيت منفردا مع جريان احتمالين في اهل البيت اعتبار كل واحد منهم واعتبار
جميعهم او المراد محروسية المتمسك باحدهما منفردا او الاخر منضما مع جريان الاحتمالين
في اهل البيت او المراد محروسية المتمسك بالمجموع من الكتاب واهل البيت والاحتمالين
في اهل البيت مثل السابق فالاقسام ستة فالاولان باطلان لان كتاب الله لا يكفي
له بانفراده لاشتماله على الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وعدم اندراج اكثر الاحكام
في ظاهر الكتاب وظاهره انه غير اهل البيت خارج عن احاطة ما نزل في البيت والاوسطان
خارجان عن اسلوب الكلام وعلى تقدير عدم المضايقة في الاسلوب فالكافي فيه هو الكتاب
بما ذكرته فكل واحد من اهل البيت اما ان يكون في وقت لو اريد المجموع بمعنى حجية
اجماعهم مع جواز الخطاء في كل واحد وعدم احتماله فيما اجمعوا فالثاني ليس له كثير انتفاع
لتعسر الاطلاع على اتفاقهم في كثير من الازمان ان لم يتعذر فلا ينتج نفي الضلال عن التمسك
باهل البيت لان المدلول من عدم ضلال المتمسك بهم في الروايتين التكليفية التبعية
عدم الضلال وعلى هذا الاحتمال ربما لم يحصل عدم الضلال وان سعى في التمسك لعدم تحقق
الاطلاع على الاجماع لاكثر الناس في اكثر الازمان لبعد المسافة التي بينهم مع جواز عدم
تحقق الاجماع بينهم وهو ظاهر والاول لعدم انعقاد اما الاخيران فعلى تقدير اعتبار التعدد
في الاجماع في الاهل المعتبر حكمه من الاوسطين وعلى تقدير اعتبار كل واحد ونضمه مع الكتاب
لا ينفع وعلى تقدير احتمال الخطاء فيه لعدم حصول الامن من الخطاء بالاجتماع
كما لا يخفى وعلى تقدير عدم الاحتمال فالمتمسك به محروس من الضلال من غير حاجة الى ضم

الكتاب هف فظهر مما ذكرته من الاحتمالات انه على تقدير عدم حجية قول كل واحد
من اهل البيت لا حراسة لها عن الضلال على حد نظيرها من الخبر يجب حمل الرواية على حجية
قول كل واحد من اهل البيت حتى يحرس التمسك به عن الضلال فاهل البيت الذين
يحرس التمسك بقول كل واحد عن الضلال ليس مطلق الاقارب ولا مطلق الذرية بل ما
يدل الدليل على حراسته تبعيته عن الضلال وان كان الدليل يقين انتفاء العصمة
عن الغير فيدل الرواية على عصمة اهل البيت ووجوب التمسك باقوالهم فان قلت فما فائدة
الاسلوب لان القران بانفراده لا يحرس عن الضلال قلت الحراسة عن الضلال
بامرين احدهما بيان طرق الهداية والضلال بالتفصيل والثاني بيان من يكون
من شانه الهداية الى الطريقين بالتفصيل والاول هو الثاني في الخبر والثاني هو الاول
فيه ولعل في تقديم الثاني اشارة الى انه هاد الى الاول واطلاق الهادي على الاطلاق
على الهادي الى الهادي شايع لا نرى انه عند هداية شخص الضال عن الطريق الحسي او
العقلي الى من يرشده الى المقصود تصح نسبة الهداية الى المرشد الى المرشد كما تصح
نسبتها الى المرشد الى المقصود فاذا عرفت هذا يظهر لك ان القران يحرس المتمسك
به عن الضلال لانه بانفراده كاف لدلالة على صفة من يجب اتباعهم مثل اية الولاية الكائنة
سابقا واية اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واية كونوا مع الصادقين واية
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فباتباع الكتاب
يحصل الحراسة عن الضلال فيظهر مما ذكرته انه يجب حمل الرواية على ان التمسك بكل
واحد من الكتاب وبكل واحد من اهل البيت فامان من الضلال فالمراد من الخبر
الاحتمال الاول من الاحتمالات الستة ولا ينافي هذا اختلاف كيفية دلالة كل واحد
منهما وظهر بادنى تامل انها تدل على عصمة اهل البيت كما ذكرته وعلى استمرار وجودهم
من زمان رسول الله صلى الله عليه واله الى القيمة ويجب في جميع الاعصار الا انه على اختصاص
اهل بيته في زمانه في الاربعة ومايدل على استمرارهم الى القيمة القول بان من كان على
صفتهم في كون المتمسك به مامونا عن الضلال فهو منهم ويجب تعميم العترة في قوله
صلى الله عليه واله كتاب الله وعترتي وجعلها بمعنى اولاده في قوله صلى الله عليه واله النبي
حتى يدخل فيها امير المؤمنين عليه السلم وخروج ساير الاقرباء عن كون تمسكهم حارسا

عن الضلال

عن الضلال [illegible] يقينا اهل بيتي وان جعلت بعض الذرية فيدخل عليه السلم فيها بعنوان
التغليب يدل على حقية مذهب الامامية الاثني عشرية وبطلان جميع المذاهب
المخالفة لهذا المذهب وبعد ما عرفت مقتضى الاخبار فقل لاصحاب السقيفة
والمتمسكين باذيالهم باي شيء تمسكتم فما ترك رسول الله الكتاب لله ام باهل بيته فان
من كتاب الله دلكم على ما صنعتم وتبعيته اي اهل بيته فعلم ما فعلتم وباي معنى حملتم قوله
قول الصادق المصدق والذي بعد رعنه لارشادكم وبقوله اذكركم الله في اهل
بيتي اذكركم الله في اهل بيتي بعد ما بالغ فيما اخبركم بتصديره بالتنبيه والتاكيد
اجابة رسول ربي لزيادة الكشف عن الايضاح الم ينهكم قول نبيكم عن النيام ام احتويتم
في ترك الاقبال والقيام الم يدلكم سياق الكلام والحال على وجوب التمسك بالثقلين
للامن عن الضلال الم يبين لكم وجوب الرجوع في المهمات اليهم البصير حتى كم انتظار حضورهم
في هذا الامر الخطير هل تدل سيرة الرسل السابقة او القرآن او كلام امين الملك
الرحمن على استحقاق الامر بالغالبة والحيل وجعل خلافة الرسول من باب الحيل الكذب
الم يعد لكم كيفية ما جرى في السقيفة قصد الغالبة بما يقتضي المحصل لاحد منكم
اليقين ببطلان ما وقع فيها وان تدبرتم قلت قد تمسكوا بالاجماع الذي علم
حجيته الكتاب واخبار النبي صلى الله عليه واله فيهما استغنوا عن انتظار اهل البيت
والمراجعة اليهم فلو تمسكوا بكتاب الله لكفاهم ما دام اتم الدليل رسول الله صلى الله عليه
بطريق اولى قلت مع ظهور ضعف هذا الكلام للناظر الى المقدمة يجيء تفصيل المقام في
ابطال امامة ابي بكر ومنها ما رواه الخاصة والعامة وعدوه من الصحاح ولكن اولا
لاني السند مع ما يظهر من سياق كلام صاحب المغني وما ذكره السيد وهو ما روي
عنه صلى الله عليه واله ان مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها
هلك فان قلت ان هذا الخبر يدل على حجية اجماع اهل البيت لا على امامة احد منهم او
على حجية قوله قلت يكفي هذا القدر لنا لحصول اليقين على اجماع اهل البيت في زمان
الثلثة على امامة امير المؤمنين عليه السلم وعلى بطلان امامة الثلثة ولو عمم اهل البيت
حتى يشمل الاقرباء الذين حرم عليهم الصدقة كما توهمه زيد بن ارقم في حديث الثقلين
فمع ظهور بطلانه بما ذكرته من الروايات الدالة على ان اهل البيت من هم يثبت المط

ايضا لتحقق الاجماع من اهل العلم من هذه الطائفة في الزمان المذكور على امامة
امير المؤمنين وبطلان الثلثة والسيد ره بعد ما فرض كون الاصل ما ذكره ونقل
نفسه بما حاصله كيف يدعى اجماع اهل البيت مع نقل بعضهم في الامامة ما قالت
المعتزلة فيها واجاب بما حاصله عدم الاعتداد بمخالفتهم فان على انا لو جعلنا القول
بذلك معترضا على ادلتنا على اجماع اهل البيت وقلنا بقول من يحكي ذلك عنهم لم يقدح
بما ذكرناه لان من المعلوم ان ازمنة كثيرة لا يمر فيها قائل بهذا المذهب من اهل
البيت كزماننا هذا وغيره وانا لم نشاهد في وقتنا قائلا بالمذهب الذي اعتقدناه
ولا اخبرنا عمن هذه حاله والمعتبر في الاجماع كل عصر فثبت ما اردناه انتهى كلامه رفع الله
مقامه اقول هذا الجواب يدل على عصمة اهل البيت عليهم السلام لانه لو كان الحجية اجماعهم مع
جواز الخطاء في كل واحد منهم لكان العلم بالنجاة متوقفا على العلم بالاجماع والتخلف
موجب للهلاك وظاهر ان الاطلاع على الاجماع على تقدير جواز الخطاء على كل واحد منهم
في غاية التعسر بل يمكن في كثير من الازمان في حد التعذر فلا يناسب ارادة هذا المعنى من
سياق الرواية لان سياقها يدل على ارشاده صلى الله عليه وآله الامة الى طريق النجاة
وهدايتهم الى سبيل التجنب عن الهلاك وانتفاء الحرج في الدين يقتضي ان لا يكون الاطلاع
على الطريقين متعذرا ولا متعسرا وعدم التعذر والتعسر يقتضي كفاية اطاعة كل واحد
من الاهل في النجاة وان كانت اطاعة الواحد مع اطاعة الكل وعلى تقدير التنزل لو فرض
ارادة حجية الاجماع لا يضرنا ولا ينفعهم لانه مع ظهور اجماع اهل البيت على ما قلناه فاي اجماع
من اهل البيت لهم على امامة الثلثة وكيف ادعوا مع عدم علمهم بالاجماع عن التخلف عن السقيفة
المستلزم للهلاك مع نقلهم في الصحاح وشهادة السيرة كون فاطمة عليها السلم غضبانا
على خليفتهم حتى انتقلت الى روضة القدس ام يظنون ان خير نساء اهل الجنة تغضب
و يستمر غضبها على من هو خليفة ابيها بالاستحقاق ام ان مخالفتها لا تنافي حصول الاتفاق
وظاهر ان شيئا منها لا يوافق التصديق برسول الله صلى الله عليه وآله والمنقول في
الامامة اما حق امير المؤمنين عليه السلم او ابي بكر والثاني باطل لعلمنا بمخالفة فاطمة عليها السلم
فالحق هو الاول وهو المطلوب والحجة سواء حمل الخبر على حجية قول كل واحد من اهل البيت كما
هو الحق او على حجية اجماعهم يدل الخبر على بطلان امامة ابي بكر بل على بطلان امامة الثلثة

فالحق

فالحق امامة امير المؤمنين عليه السلم ويجيء في مبحث ابطال امامة ابي بكر توضيح بعض ما ذكر
هنا فان قلت التخلف المستلزم للهلاك انما هو التخلف عنهم على تقدير حصول الاتفاق
بينهم فاذا لم يحصل فلا وههنا لم يتحقق بدليل تحقق الاجماع بعد فوت فاطمة ولو سلم عدم
تحقق الاجماع ثم فلا شك في تحققه في زمان عمر وتحققه في زمانه يدل على حقية امامة
ابي بكر وهو كاشف عن عدم تحقق الاجماع من اهل البيت على خلافه قلت ظهر لك عدم تحقق
الاجماع في زمان ابي بكر فنقل الامر بعد مدة عمر وسائر من عاصره لاجل الجبر لظهور عدم النقل
كما يدل عليه حكاية السقيفة ومخالفة فاطمة عليها السلم واعتراف اهل العلم منهم في
عدم الاجماع في زمان ابي بكر يدل على عدم تحقق رضيهم بالحق والاتفاق على عدم الرواية الدالة
على الخلافة وعدم الاجماع لم ينقلب والسلطنة التي سموها بالخلافة وهذا ايضا
من الدلائل الواضحة على اخذها بالغلبة لا بالحجة وعدم ظهور الخلاف في زمان عمر لو سلم
لا ينفعهم لما ذكرته في المسئلة الثالثة والرابعة من المقدمة الاولى واكثر دلائل
امامة امير المؤمنين عليه السلم هنا بالآية والاخبار المذكورة لكفاية بعضها
في المدعى قد ذكرناها بعد ابطال امامة الثلثة ليكون الطرفان موضحين بذكر
محاسن ومناقبه ودلائل امامته عليه السلم   فيما يتعلق بامامة ابي بكر
القائلون بها طائفتان احديهما تدعي وقوع النص مطلقا فكيف الجلي والاخرى تدعي النص
على ابي بكر ولما كان دعوى النص في غاية الضعف لم يقل به من يليق نسبة العلم اليه
فالطائفة الاولى عليهم اثبات امرين احدهما عدم النص مطلقا والثاني اثبات
امامة ابي بكر بغيره فاستدل بعضهم على الاول بما حاصله انه لو كان النص الجلي واردا
لكان العالم به كثيرا لكثرة الاصحاب وتوفر الدواعي فيجب ان يكون امر الامامة مثل
الصلوة والصيام والتالي باطل فالمقدم مثله ولا يصح منع بطلان التالي بجواز
معرفة كل من ينكر النص النص وكون انكاره لظاهر الله والدواعي فاصل بعينها من انتسا
عدم العلم وامتناع كما ان اختلاف الكثير في الازمنة المتطاولة مانع في اذهانهم من
العلم بالنص وفيه نظر لان كل ما فيه نص جلي لا يلزم ان يكون مثل الصلوة في الصيام
ومع هذا امر الصلوة لم يبق على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لان
رسول الله اما ان يقنت في الصبح دائما او يتركه دائما او يقنت في وقت غيره

مع اختلاف الشافعية وغيرهم من اهل السنة فيه وكذلك التكفير والاختلاف فيه بين الكثير
وغيرهم منهم وبالجملة فروع الشبه والبدع ليست بمسدودة عن الامور الواضحة في وقت ما
فان قيل شدة الدواعي في الخلافة داعية على ضبط النص بخلاف بعض خصوصيات الصلوة
اجيب بان تكررها في كل يوم بمشهد الناس مع قلة الباعث على الكتمان يقابل شدة الدا[عي]
على ضبط النص المعارضة بشدة الداعي على الكتمان ودروسها ولعل نص الامامة قبل
ان يصير مقرونا بالعلم عن جماعة من المهاجرين والانصار لكتمانه واختلاس الخلافة بالحيل
والخديعة قبل فراغ صنوف الامر من تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله وحضورهم لشهادة
كما وقع في الفتنة الثانية من المقصد وكان غرض بعضهم اخذها لنفسه وبعضهم لمن زعم
انتفاعه به وعادة الناس في الانتقال لاتباعهم بل ينظرون الى كبرائهم ويتبعونهم في افعالهم وكل
الاصحاب لم يكونوا حاضرين وبعض الحاضرين من شدة المصيبة لم يكونوا على حالهم الطبيعية
وبعضهم يرون جماعة من ارباب الهواء ومائلين الى امرهم لم يكونوا عالمين باهوائهم فصار
الميل بشبهة لهم نحو شيئا اتباعا للبعض منهم في البيعة رجاء القرب والمنزلة بالسبق و
بعضهم بالتهديد السابق على وجه بعد ان ابرم الامر عليه وبعضهم بتبعية بعض وبعضهم بحزن
رجوع الامر الى من يكرهونه فشدد الامر بالامور التي لا اساس لها في الشرع ولم يبق جمع منكر
على ما وقع فبعضهم اظهر الرضا بعدما انكر للطمع وبعضهم انكر ما شدد وداهن فلا يخرج من التقية
وخاف من الاصرار على التكير فترك اظهار الخلاف اتباعا للائمة الشريفة ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة واستمر الحال الى اخر ايام الثالث ورسخ مر الازمان استحقاق الاولين
في الاذهان حتى ان في ايام خلافة امير المؤمنين عليه السلم لم يكن قادرا على تغيير كثير من بدعهم
ولكن يصدر منه عليه السلم ما يدل على انكارهم في بعض الاوقات بقدر ما يناسب الوقت
ايقاظا لبعض النائمين واتماما للحجة ومنها ما صدر منه عليه السلم في خطبته المشهورة
بالخطبة الشقشقية وبعد استيلاء بني امية اشتدوا في اخفاء مناقب امير المؤمنين
عليه السلم وكتمان محاسنه فما سبق لاظهارهم البغض والسب وبامرون بسبه عليه السلم
في المساجد والمنابر ويكتبون كلمات السب على ابواب المساجد الى زمان سلطنة
عمر بن عبد العزيز وان ترك في بعض زمانه شيوع السب لكن كان قائلا بامامة الثلثة
وبعدما انتقل السلطنة الى ولد العباس كان جمع منهم عارفين بالحق لكن شاع

الكتمان لخوفهم

الفتنة
[illegible]

الكتمان لخوفهم من الاظهار وقوة اولاد امير المؤمنين عليه السلم المستلزمة لضعف سلطنتهم
وكان جمع منهم غير عارفين واستمر الزمان متطاولا بالاعلان الباطل في لباس الحق
كتمان الحق لاطفاء نور الله وامثال تلك الدواعي على الكتمان قد تغلب على دواعي
الاذاعة والانتشار مثل غلبة دواعي اليهود والنصارى على كتمان بشارة موسى وعيسى
عليهما السلم بنبينا صلى الله عليه وآله على اذاعة البشارة وانتشارها بينهم ومع هذا
بقي في كتبهم وزبرهم ما يفتح به الخافقان للبصير والحمد لله رب العالمين ووقوع مثل
هذا مع العلم الضروري بالبطلان غير مستبعد من اصحاب الاهواء وارباب التقليد
للضعفاء الم تعلم ما صنع ابن سعد والكوفيون بذرية رسول الثقلين وسيد شباب
اهل الجنة وذريته واقربائه مع ان كثيرا منهم كانوا من شيعته ومن القائلين بمحبتهم ثم
بعد ما وعدوا النصرة رجاء لشفاعة جده بسبب اغراض خسيسة دنيوية مع علمهم با
النار المترتبة عليه كما يقال ابن سعد على ما جاء في الاخبار فوالله ما ادري واني لصادق
افكر في امري على خطرين ءاترك ملك الري والري منيتي ام ارجع ماثوما بقتل حسين
وفي قتله النار التي ليس دونها حجاب وملك الري قرة عيني واظهار الاثم بالقتل والتلذذ
لعدم منافاة الاظهار الغرض الذي هو الرئاسة المترتبة على القتل بخلاف هنالك الادعاء استحقا[ق]
الامر الذي لا يجتمع مع اعتراف الاثم لا ينافي صلاحية السند للسند بناء على انهم ترك فضل
العترة للترجيح ما دونه فلعل تجويز غصب حق امير المؤمنين عليه السلم السلطنة كما فرض السلطنة
موضع الرق وتابع السلطان موضع تابع الكبير حتى يرتفع الاستبعاد هذا مع ان اهل
السنة لا يقولون بعصمة خلفائهم في وقت من الاوقات فلا اطلاع لهم على باطنهم وعلمهم
مع عدم ابائه ما نقلنا من حكاية السقيفة على ما ذكرناه منها وفي دلالة ما ذكرته في امامة
امير المؤمنين على تقويتها واما عدم وقوع النص على ابي بكر فمع ظهوره من حكاية السقيفة بكل
السند بعد ما تعرض بالتفصيل مقتضى ما جرى فيها للترتب عليه مع غاية ظهوره عند تنقيح
فوائد الموضوع فالقول ابو بكر بعد ذكر الثناء وبعثة خير الانبياء وذكر ما يدل على فضل الانصار فخص
الله المهاجرين الاولين الى قوله لا ينازعهم في ذلك الا ظالم وفي قوله فلم يستوحشوا
الى قوله وعترته دلالة على استحقاق امير المؤمنين عليه السلم لانه اذا ابتنى استحقاق الامر على ذ[لك]
فالاولى والاحق بالامر هو امير المؤمنين في كثير من الاوصاف المذكورة الكل الامام الحقيقة

ولا نظيرا لخليفة ابي بكر في واحد منها وبعد ذلك فذكر ما يرضى به الانصار بذكر مناقبهم وفضائلهم
التي يستحقون بها الاكرام ووعدهم الوزارة ونوع من التدارك بقوله يا معشر الانصار
انتم لا تقتضى دونكم الامور وذكروا في رده قول حباب بن المنذر وما يدل على عدم
احتمال الشركة في الخلافة بقوله لا يجتمع اثنان في قرن وعدم احتمال اختصاص الانصار
بها لخروجه عن قانون العرب بقوله والله لا يرضى العرب ان يؤمروكم الى قوله او متولي
في هلكة لان قانونهم يقتضى تقديم الاولياء والعشيرة وفيما ذكره ايضا دلالة على اختصاص
امير المؤمنين عليه السلام لكونه من اقرب اوليائه وعشيرته وفي جوابه عمر عن قول حباب
بقوله اذا يقتلك الله دلالة على قباحة اخراج المهاجرين عند الله وفي قول ابي عبيدة دلالة
على ارادة حباب تغيير طريقة الحق وفي قول بشير بن سعد دلالة على اولوية قومه صلى الله عليه وآله
بالامر وما ذكره ايضا يدل على اختصاص امير المؤمنين عليه السلام به لانه اذا ترتب الاستحقاق
على القوم فمن هو اقرب اقوامه فهو احق به وفي قول ابي بكر بعد هذا القول من بشير بن سعد
الذي استنبط منه ضعف الانصار وصلاحية الرجلين للبيعة دلالة واضحة على عدم
النص مثل الامور السابقة ومنه يظهر كمال حيلة الرجل بايهام الامر بين الرجلين
الذين لا يترتب عليها البيعة على احدهما لانه لا وجه لاختيار الواحد بلا بيان ترجيح له
غرض لغيرهما باثبات هذا الترجيح وتعرض واحد منهما وربما لم يكن مؤثرا ابعاد
الامر التي ظاهرها صرف الامر عنه واستقراره بالثالث وحتى لا يحصل من الثاني
ما توقع منه لحصول الخوف من مستدعى الامر سعيه في ازالة الامر عنه وايضا لها
في تهيئة استحقاق الامر حتى يستقر هذا في النفوس لئلا يصعب عليه الامر عند ارادة
الانتقال وايضا وجد الوقت صالحا لاختلاس الامر وخاف من التاخير لما خاف
فان استدعى الناس بيعته يظهر غرضه عليهم فلا يطمئن بالاجابة واما اذا قال بان احق
الرجلين الدال عند العوام على اخراج نفسه عن طلب الامر عظم رتبته عندهم فاذا احال
الرجلان الامر اليه كان ادخل في انتظام الامر ورغبة الناس والاحالة معلومة
بالامارة ويمكن ان يكون الاحالة اليهما وردهما عن نفسهما واظهارهما اولوية الثالث
ما تمهد سابقا لكن فيما روى عن عمر انه روية سوء وهو خير من ابيه انه لم يكن
التاكيد على هذا التمويل بنحو اخر وما قال الرجلان وانت افضل المهاجرين وانه ظاهر

التمهيد

ايضا فيه

ايضا في عدم ادعائهما النص بل استدلوا على اولويته بما استدلوا وعجلوا في البيعة
خوفا من الاختلال وسبق بشير بالبيعة لقربه بالسبق مع ما صدر منه من تضعيف
الانصار وتقويته ابي بكر لرجاء الوزارة الموعودة للانصار وحسدا على سعد فانه
حباب بعض ما اراد بشير بدلالة الحال والمقام بقوله يا حرجان الى ما صنعت انفست
على ابن عمك الامارة وجوابه اظهار لاعتقاده كون الامارة حقا للمهاجرين
لا لاعتقاد النص وسبب بيعة الاوس خوف انتقال الامر الى الخزرج لا استحقاق
ابي بكر كما يظهر من قوله فلما رأت الاوس ذلك قالوا لئن اجعلوا لكم معهم نصيبا ابدا فقوموا فبايعوا
اسلم بيعتهم لشأن اخراج السابقين وقولهم اقتلوه قتله الله صريح في قصد المقاتلة
وان لم يثبت الامر لاحد في الوقت المذكور لعدم دلالة النص عليه وعدم تحقق الاجماع
بعد وبالجملة لم يستحق سعد القتل والوطي بالرجل حتى يعد ذلك من فضوله لا بادعاء الخلافة
لانه ادعى الامر واستدل عليه والمجتهد المخطي ليس اثما فلا يستحق ادنى عتاب فكيف
القتل ولا بعدم البيعة لعدم نص دال على خلافة ابي بكر كما عرفت من سياق الحكاية
ولا الاجماع وفي قول ابي بكر مهلا يا عمر الرفق هاهنا ابلغ دلالة واضحة على بناء الامر
على الحيلة والا كان الواجب ان يقول لم يصدر من سعد ما يستحق القتل او الكون
وقول عمر لا نعده حتى بايع بعد امتناع سعد صريح في الامر بالاكراه والجبر وبان سند
بكر هو نفس البيعة مع علم ثبوت الامر لا بالنص ولا بالاجماع كما عرفت وقول بشير بن
سعد وليس تركه بضائركم انما هو رجل واحد صريح في كون قصدهم الغلبة باي وجه
كانت فكانه قال الغلبة لا تبطل بعدم اطاعة واحد والا فالاجماع يختل بخلاف احد
وان لم ينفع الاطاعة بالاكراه فان قلت كونه صاحب غرض يخرج قوله عن الاعتبار
قلت كونه صاحب غرض يخرج قوله عن الاعتبار لو علم انه اعتقد امامة ابي بكر و
ينكرها للغاية ولم يظهر منه اكثر من دعوى الخلافة بدعوى الاستحقاق بحسب الفضل
واما اعتقاده بعدم استحقاقه واستحقاق ابي بكر فلم يظهر منه وايضا غرضه
هو عدم التفرد على الوحدة لا بكونه صاحب غرض واستدلوا على الامر الثاني
وهو امامة ابي بكر بدليلين الاول الاجماع وخلاصته ما ذكروه ان المهاجرين والانصار
تركوا تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله لان امر الخلافة كان في غاية الاهتمام
وربما يترتب على تاخيره المفاسد التي يتعذر تداركها او يتعسر بخلاف تاخير

تجهيز رسول الله صلى الله عليه واله فانه مع علمه بالمفسدة كان امير المؤمنين عليه السلم
وبعض الاصحاب مشغولا به ولا امر اهم منه فانه هو المتعين بالمسارعة ولم يكن سبب
ترك رسول الله صلى الله عليه واله عدم علمهم بما يقتضيه مرتبته بل علو اشاعة
تركه في تلك الحال ومع هذا لم يبالوا بها وسارعوا الى السقيفة لخوفهم من التاخير
فوات ما خافوا فواته وبعدما حضروا السقيفة احتج الانصار والمهاجرون بما
احتجوا وظهر ضعف ما تمسك به الانصار وقوة ما استدل به المهاجرون ورجحان
ابي بكر بينهم بما ذكرا الرجلان فبايعوه به وتخلف سعد بن عبادة لكونه صاحب غرض
لا يلتفت اليه في الاجماع ومخالفة بعض الاصحاب مثل امير المؤمنين عليه السلم وطلحة والزبير
وابي سفيان وغيرهم قد ارتفع بعد مدة واستقر الاجماع على الامر ولو تنزلنا عن هذه
المرتبة وقلنا باعتبار مخالفة سعد في الاجماع قلنا بعد وفاته في اوائل عمر استقر
الاجماع على امامة عمر وامامته تدل على امامة ابي بكر بوجهين احدهما عدم القائل
بالفصل وثانيهما فرعية امامته على امامة الاول وحقيقة الفرع كاشفة عن حقيقة
الاصل ويمكن ان يقال لتحقق الاجماع بعد وفات سعد بان ابا بكر كان اماما في
زمانه ايضا من غير حاجة الى التمسك بعدم القائل بالفصل والفرعية وفيه نظر من وجوه
اما اولا فلان الامر الذي كان في شانه ذلك الاهتمام هل كان رسول الله صلى الله
عليه واله عالما به او لا فان كان عالما به فلم لم يعين الخليفة مع كون طريقته الشايعة
تعيينه من له ادنى امتياز ومتبوعية في امور ضعف احتمال المفسدة فيها وامكن
التدارك بالسهولة ان حصل ادنى مفسدة فكيف لا يبين هذا الامر العظيم الذي
في اختلاله ووضعه في غير موضعه مفاسد عظيمة منها عدم رعاية حق اهل البيت
مع وصية رسول الله صلى الله عليه واله في ظهورها بينهم واختلاف الصحابة وتشتت
احوالهم وتخويفهم للبيعة واستمرار الاختلاف والتشويش بين الامة على ما ترى من غيرها
ما ترتب على امر الخلافة وايضا كيف لا يبين مثل هذا الامر مع خفاء المستحق بين الناس
واختلاف الاهواء فيه وكون الامور الدنيوية والدينية منوطة به واصحاب التدبير
من الملوك يعينون المستحق للسلطنة بزعمهم او بهواهم نظرا الى اولوية وهيا
عند ظهور امارة قرب الموت بل قبل ظهورها ايضا فكيف يليق برسول الله صلى الله
عليه واله اهمال مثل هذا الامر الذي في اهماله المفاسد العظيمة والتي علمت بعضها

وان قلت انه لم يكن عالما به فكيف كان ابو بكر وعمر عالمين عند شدة مرض رسول الله
صلى الله عليه واله وظهور امارة انتقاله صلى الله عليه واله الى روضة الرضوان
والاحتياج الى التدبير في امر الخلافة حتى تخلفا عن جيش اسامة مع غاية مبالغة رسول الله
صلى الله عليه واله في خروج الجيش ولعنه على المتخلف كما تدل عليه الاخبار ولم يعلم
رسول الله صلى الله عليه واله ولو فرض عدم علمه صلى الله عليه واله مع ظهور البطلان
ما شاء مبهم نقول ارسل الله تعالى رسوله الى الخلق لينقذهم عن الجهالة ويهديهم
طريق الرشاد عن الضلالة لم لم يلهمه تعيين الخليفة مع عظم الخطب وبالجملة مع ظهور حصول
العلم لرسول الله صلى الله عليه واله بقرب الانتقال وامر الخلافة يدل عليهما ما روي
ونقلته سابقا من قوله انما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب فيعلم واذكركم
في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وغيره من الادلة والاثار فان قلت لا ينفعكم الاشتغال
بعد ثبوت الاجماع على خلافة ابي بكر الدال على عدم التعيين قلت مع دلالة كيفية
ما جرى في السقيفة على ان البيعة لم تكن ناشية عن اعتقاد استحقاق ابي بكر للامر
نتكلم في الاجماع ايضا واما ثانيا فلان بعد حضورهم السقيفة نحو ما خافوا منه من
تولي سعد امر السلطنة وقوة حاله بحيث لا يكونون قادرين على دفعه لو كان غرضهم
محض الخير ولم يكونوا قاصدين اختلاس السلطنة باي وجه كان وجب ان يقولوا بعد
حضورها اما حاصل ايها المؤمنون كان رسول الله صلى الله عليه واله خير خلق الله
فمصيبته اعظم المصائب وحرمته اعظم الحرم فلا معنى لاشتغالنا بامر قبل فراغنا
من امره صلى الله عليه واله فاتفقوا معنا بالمراجعة الى المسجد والاشتغال بامره
صلى الله عليه واله وبعد الفراغ نشتغل بالتامل في هذا الامر وما يقتضيه العقل
والمرجحات العقلية والشرعية وايضا اعلمنا بالامور باخبار رسول الله صلى الله عليه
واله وهو امير المؤمنين عليه السلم مع جمع من كمل الاصحاب مشغول بامر رسول الله
صلى الله عليه واله ولا بالضرورة لقباحة تركه واشتغالنا وجه لتاسيس مثل هذا الامر الخطير
فبالمراجعة الى امثالهم وبعد الفراغ من امر التجهيز والدفن نستقر في مكان مناسب
ونجول بالاراء الصائبة ونسمع حجة كل من يدعيها ونتامل فيها مرة بعد اخرى
لاستكشاف الحال وبعد المعاودة في النظر ومشاورة اصحاب البصيرة والخبرة
والاطمينان بالمستحق للامر نعقد بنية تحصيل مرضات الله تعالى وخلوا امر السقيفة

من امثال هذه الامور مع اشتماله على ما اشتمل شاهد على انّ بناء امر السقيفة
لم يكن مبنيا على الاداء حتى يظهر من الاتفاق في اللفظ بينهم على زعمنا التحقق كونه
كاشفا عن الاتفاق في الاعتقاد الذي هو المعتبر في الاجماع بل خلوه عما ذكرته
واشتماله على ما عرفته شاهد صدق على ان كان بناؤه على الاهواء والحيل التي
لا تدل على اتفاق الاعتقاد لو فرض الاتفاق في اللفظ وايضا ترك الانصار
رسول الله صلى الله عليه وآله ليدل على غاية اهتمامهم في امر الدين حتى لم يهربوا
عن شناعة ترك امور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكون امر الخلافة اهم
ذا المنفعة التي يترتب على انتظامها اتم فدعاهم المسارعة الى مرضات الله الى ترك
الرسول والمسارعة الى امر به تشييد الاصول وامثال هذه الجماعة لا يفعلون
ما لا يكون فيه مرضات الله تعالى لدلالة فعلهم على غاية الاهتمام في امر الدين حتى لم يبالوا
بما قال الجاهلون بحالهم بمقتضى شريعة ولا يخافون لومة لائم ورعوا يدا صلح كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم شاهدة لهم فكيف يولون الخلافة من لا اهل له واذا كان حالهم
وشانهم ما عرفت فاما ان كانوا يولون سعدا امر السلطنة والخلافة تاما لا فان ولوه
فان ولوه كانت الخلافة تثبت بتوليتهم لكونهم جماعة كثيرة من اهل الخير والصلاح ومن
كل المسارعين الى المغفرة من ربهم ومن الاصحاب الذين عرفت رتبة الاقتداء بهم
ولا يفعل مثل ذلك الجماعة بل بعضهم ما لا يوافقه الشرع الانور ولا اغتفار على اتباع
الشرع وان لم يكونوا يولونه لعدم استحقاقه الامر وكونهم على الصفات يمنعهم عن مثل
هذا الامر الشنيع فلا باعث على حضورهم في السقيفة وترك رسول الله صلى الله عليه
وآله مع افتخارهم بكونهم من الطائفة التي رسول الله منها مع افتخارهم بكونهم من
الطائفة وبالجملة صفة الانصار مانعة عن الظلم والطغيان فلا يصلح حمل اجتماعهم
في السقيفة لا لاعتمادهم على القريش في تجهيز الرسول صلى الله عليه وآله واشتغالهم بامر
الخلافة على وجه شرعي بسبب ترك القريش رسول الله صلى الله عليه وآله على وجه لا يليق
باوساط الناس بلا غرض شرعي فان قلت لم يكن لم يكن الانصار غير متهمين عندنا
والمسارعة الى السقيفة من اعظم امارات الاتهام والزداية مع كونها خبرا واحدا
معارضة باخباره صلى الله عليه وآله بارتداد كثير من الصحابة ولو كانت حقا كانت
مشوّلة البتة لجهة كون الخيانة في امر الخلافة والمساهلة في البيعة قبل ظهور السقيفة

الباطل

الباطل بعد البيعة فما يعتقد او يتصرف نصرا شديدا واحتمال هذا الامر بالظهور
دعاهم الى ارتكاب ما يحكم بشناعته العقول فارتكاب ما هو من اعظم الامور فما
فارا عنه اعظم مما تركناه قلت ان كان الانصار متهمين بالباطل يمكن ان يكون
توليهم لخلافة ابي بكر ايضا للدواعي لا للاعتقاد والعبرة في الاجماع هي الاعتقاد كما
على تقدير تسليم الاتفاق في القول واتهامكم في امورهم مثل اتهام الانصار
وازيد كما ظهر مما ذكرته في امر السقيفة وامّا ثالثا فلان عدم الالتفات الى تخلف سعد
والقبيل بكونه صاحب غرض لا وجه له وانما يصح عدم الالتفات لو علم انه يعتقد
استحقاق ابي بكر وتخلف عن البيعة للغرض واما اذا جوز مع كونه صاحب غرض اعتقاد
عدم استحقاق ابي بكر كما او مات اليه سواء اعتقد استحقاق نفسه ام لا
فلا وجه لعدم الالتفات كما يظهر لمن تدبر في دلائل حجية الاجماع وامّا رابعا فلانه
يجوز ان يكون بيعة بشير بن سعد للحسد على سعد بن عبادة كما ذكره حباب بن المنذر
في السقيفة او لطمع الوزارة الموعودة والقرب كما ذكرته لا لاعتقاد الاستحقاق
وامّا خامسا فلانه يجوز ان يكون بيعة الاوس لكراهتهم خلافة سعد واستيلاء
الخزرج كما نقل هذا القول عن بعضهم في حكاية السقيفة لا للاعتقاد وامّا سادسا
فلانه يجوز ان يكون بيعة جماعة للخوف عن فظاظة عمر الم تر ان سعدا مع كونه اعظم قومه
بل اعظم اهل المدينة جاها يقول عمر في شانه في وقت البيعة لما رأى القوة بيعته مع
مع عدم حصول الاتفاق وعدم حضور كل الاصحاب اقتلوه قتله الله ثم قال لقد
هممت ان اطاك حتى تندر عضوك وامّا سابعا فلان الامتناع عن البيعة التي
ظهر من سلمان وابي ذر وطلحة وزبير وعباس وابي سفيان وغيرهم يدل على امرين
احدهما علمهم بعدم استحقاق الاول للخلافة وثانيهما كون بيعة الجماعة اما لغرض
جلب النفع او دفع الضرر سواء كان ذلك الضرر احتمال اصابة بعض المكاره
بعد الاستقلال او استيلاء ما يكرهون استيلاءه او للشبهة والظاهر
ان بيعة اكثر العوام من هذا الباب لعلمهم باستحقاق الامر بما جرى في السقيفة
ولو لم يكن امتناعهم عن البيعة لعلمهم بالبطلان وعدم الاستحقاق لم يكن للامتناع

معنى لان الدلائل التي بها تمسكوا في استحقاق الاول الخلافة كانت منتشرة
في السنة الناس بحيث لا يمكن خفاء اصل الدلائل لكونها مع كونها مذكورة
في مشهد الناس لا خوف على ايرادها حتى يكون عدم العلم بها داعيا على الامتناع
ولا خفاء مقتضاها لو كانت مقتضية لاستحقاق الاول وكيف يظهر على العالم والعامي
من غير حاجة الى التأمل والمراجعة ولا يظهر على مثل سلمان وابي ذر مع ظهور جلالتهما
وقول رسول الله صلى الله عليه وآله في شانهما ما قال ومع ظهور واحتمال الظهور الامر
على العامة والخاصة وخفائه على كل المتقين او خفائه على البعض وامتناع البعض
للدواعي لان جلالة البعض بما قدم من الامرين واحتمال الدواعي في البعض الآخر لا يفيد شيئا ولا ينفعهم
الاحتمال كاف لنا ومبطل لاحتجاجهم كما هو ظاهر لمن له ادنى ربط بقانون الكلام
دليل على الجلالة ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في اواخر النوع الخامس من الفصل
الثاني من الباب الرابع من الكتاب الاول من كتب حرف الفاء وهو كتاب الفضائل
والمناقب من صحيح الترمذي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
تبارك وتعالى امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قلنا يا رسول الله سمهم لنا قال علي
يقول ذلك ثلثا وابو ذر والمقداد وسلمان وامرني بحبهم واخبرني انه يحبهم وفي اواخر
النوع الاول من الفصل الثاني من الباب والكتاب المذكورين من صحيح الترمذي
عن عقبة بن علقمة اليشكري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجنة تشتاق
الى ثلثة علي وعمار وسلمان وفي اول النوع الثالث من الفصل المذكور من صحيح الترمذي
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ما اظلت الخضراء ولا اقلت
الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر اشبه عيسى عليه السلم في ورعه قال عمر فتعرف له ذلك يا رسول الله
صلى الله عليه وآله قال نعم فاعرفوا له وروي في بعض فضائل ابي ذر الغفاري من صحيح
الترمذي عن ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما اظلت
الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق من ابي ذر ومن صحيح الترمذي عن ابي ذر قال قال
قال رسول الله ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق ولا اوفى من
ابي ذر شبه عيسى بن مريم فقال عمر بن الخطاب كالحاسد يا رسول الله افتعرف ذلك

له قال

له قال نعم فاعرفوه وقال وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال ابو ذر يمشي في الارض
بزهد عيسى بن مريم وروى البخاري ومسلم حديثا طويلا في اسلامه يدل على
جلالة قدره وعلو مرتبته وفي فضائل سلمان الفارسي من صحيح الترمذي عن ابي
هريرة قال تلا رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الاية وان تتولوا يستبدل قوما
غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا ومن يستبدل بنا قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله
على منكب سلمان ثم قال هذا وقومه ص ورواية اخرى عنه قريبة منها مع زيادة قوله
صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو كان الايمان منوطا بالثريا لتناوله رجال
من فارس وبظهور من امر الله تعالى بحب المذكورين في الرواية واخباره بحبه اياهم وذكر
رسول الله صلى الله عليه وآله امر الحب والاخبار به اولا على الاجمال وذكرهما اخرا
عند التفصيل دلالة واضحة على اتصافهم باعلى مراتب الكمال والصلاح كدلالة اشتياق
الجنة عليه فامثال هذه الجماعة كيف يتخلفون عن البيعة المأمور بها شرعا مع ظهورها
على المهاجرين والانصار القدم قد درتهم على فهم الحجج والدلائل الواضحات التي
فهمها الخواص والعوام وعملوا بمقتضاها من سرعة الاجابة في البيعة لاجل الاغراض
الباطلة التي لها الاستيلاء على اهل الاهواء وتجويز عدم القدرة في اتباع
مع الظهور التام الذي يدل عليه متابعة الاقوام بلا تأمل وروية بعد سماع الحجة
مع اشتهار حججهم التي بني عليها امر البيعة وعدم الباعث على الاخفاء لشوكة الغالب
وعدم المعارض لا معنى له ولا اغراض الباطلة كيف يتطرق الى امثال تلك الجماعة
كيف ومع كون اثبات الاستحقاق في اول الامر اصعب واشكل لم يحصل التوقف
بعد البيان بين المبايعين اصلا ودلهم ثمانية حجة تلقاها الجماعة التي يحلف الخلق
بهم بالقبول لابد من حصول غاية الاقبال التي هي سبب سرعة الانتقال عن فهمها كل
ذلك فامتناعهم بعد هذه المرتبة يدل دلالة واضحة على بطلان ما استندوا اليه
امر البيعة وكون صاحب الحق غير ابي بكر وعلى تقدير عدم الدلالة الواضحة الاحتمال
كاف لنا ههنا عدم ظهور كون البيعة على وجه تدل عليه الحجة التي يمكن التمسك
عليها وعدم ظهور الاتفاق الكلي اذ ما قدروا على ازالة الخلاف وعدم ظهور
اتفاق الاعتقاد في وقت من الاوقات وايضا كيف لم ينقل هذا الامر الواضح الذي

بتقوية الدين والشرع من لم يطلق الحمراء ولم يقل الغبراء اصدق لهجة منه ومن له
شبه عيسى وزهده اولها بلغه ولم يظهر الله تعالى امر الخلافة لم يقع وضوح الحجة وبلوغ
الدعوة حتى لم يسرع الى هذا الخبر ايضا على ما هو شان من هو في مرتبته منه مع ان الله تعالى
هداه الى الوصول بغير دعوة بلغته وجعل الذئب وسيلة لايمانه برسول الله صلى الله
عليه واله وقد يجد ولهذا لم يكن في انكاره الحجة للتبصر بما وقع ولا الحيرة وايضا الجبلة تاخر
سلمان عن البيعة مع اخبار رسول الله بعد السؤال بقوله ومن يستبدل بنا بقوله هذا
مشيرا به الى سلمان في تفسير قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم اقوى من دلالة البيعة
والسكوت على بطلان بهم واما ثانيا فلان منازعة امير المؤمنين عليه السلم واشياعه من البيعة
يدل على بطلان ما شيد به امر البيعة ولا لكان اسرع المجيبين ولا يمكن ان يكون الامتناع
ناشيا من عدم ظهور الحق عليه مع كون امر البيعة على الوجه الشرعي وكيف يجوز ان يظهر
حقية ابي بكر ولزوم البيعة لاكثر الناس ولم تظهر لاعلمهم فلم يبق بسبب الامتناع الا
لاعلمه ببطلان الامر وقول ببطلان امر قول رسول الله صلى الله عليه واله ببطلان
اطلاق الاخبار بقول رسول الله صلى الله عليه واله وعلي مع الحق والحق مع علي حيث ما دار قلت وان
لانه ان تاخر البيعة وقع بعد الطلب وعلى تقدير وقوعه بعده فلا نسلم وقوعه لعدم القول
باستحقاق الاول الخلافة بل للوحشة التي نشأت من عدم مشاورتهم اياه فهذا لا
ينافي انه لو تاخر الامر فيحصل نوع غضاضة لكل الناس من غير ان يكونوا معتقد
بطلان الامر لانا نبين لوقوعه على وفق الشرع ويؤيد ما ذكرناه ما رواه ابن الاثير
في جامع الاصول في الباب الثاني من كتاب الخلافة من صحيح مسلم عن عايشة قالت ان
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله
وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله قال لا نورث ما تركنا صدقة انما كان ياكل ال محمد من هذا المال واني
والله لا ادع امرا رايت رسول الله صلى الله عليه واله يصنعه فيه الا صنعته زاد
في رواية اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ قالت فاما صدقته بالمدينة
فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه عليها علي واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة
رسول الله كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على

ذلك

ذلك الى اليوم قال في رواية فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت فدفنها علي ليلا ولم
يوذن بها ابا بكر قالت فكان لعلي وجه من الناس حيوة فاطمة فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس
عن علي ومكثت فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه واله ستة اشهر قال لا والله ولا احد
من بني هاشم حتى بايعه علي فلما راى علي انصراف وجوه الناس عنه ضرع الى مصالحة ابي بكر
فارسل الى ابي بكر ائتنا ولا تاتنا معك باحد وكره ان ياتيه عمر لما علم من شدة عمر فقال
عمر لا تاتهم وحدك فقال ابو بكر والله لاتينهم وحدي ما عسى ان يصنعوا بي فانطلق ابو بكر
فدخل على علي وقد جمع بني هاشم عنده فقام علي فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد
فلم يمنعنا ان نبايعك يا ابا بكر انكار لفضيلتك ولا نفاسة عليك بخير ساقه الله اليك
ولكنا كنا نرى ان لنا في هذا الامر حقا فاستبددتم علينا ثم ذكر قرابته من رسول الله صلى الله
عليه واله وحقهم فلم يزل علي يذكره حتى بكى ابو بكر وصمت علي فتشهد ابو بكر فحمد الله واثنى
عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فوالله لقرابة رسول الله صلى الله عليه واله احب الي ان اصل
من قرابتي واني والله ما الوت في هذه الاموال التي كانت بيني وبينكم عن الخير ولكن سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل ال محمد في هذا المال
واني والله لا ادع امرا صنعه رسول الله صلى الله عليه واله الا صنعته ان شاء الله ثم صار
الكلام الى البيعة وجه التاييد تصريحه عليه السلم بانه لم يكن مانعه من البيعة انكار الفضيلة
والنفاسة وما يشتمل كلامه عليه السلم عليه من ان الخلافة خير ساقه الله تعالى الى ابي بكر
فلو لم يكن اهلا لها لم يعبر عليه السلم عنها بالخير ولم ينسب سياقها الى الله تعالى وبعد ما صرح
ان مانعه من البيعة لم يكن ما ربما يتوهمه الجاهل برتبة ابي بكر قال لكنا ما نرى
ان لنا في هذا الامر حقا فاستبددتم علينا ومراده عليه السلم من هذا الامر اما الخلافة واما
المشورة والاول باطل لانه لما صرح باستحقاق ابي بكر وان المانع لم يكن انكارا
لفضيلة والنفاسة علم انه كان عالما باستحقاق ابي بكر الخلافة فتعين الثاني
الوحشة مانعة لامير المؤمنين عن تعجيل البيعة اقوى دليل على عدم منافاة التاخير
في مثل هذا الامر العظيم للوحشة الحاصلة لانه يثبت بهذا الحديث الصحيح ان الوحشة كانت
هي الباعثة على تاخيره عليه السلم عن البيعة وبالاخبار الصحيحة المتظافرة مثل حديث الطاعة
والمنزلة والراية وغيرها من الاخبار الكثيرة ظهر كونه في اعلى مراتب الكمال فوجب الحمل

عليه السلم

صيرورة الوحشة باعثة على تأخير مثل هذا الامر والامتناع عنه مثل هذه المدة ليست
قادحة في الكمال نعم هي التأييد ثم المقصود بهذا الخبر الذي رواه مسلم الذي هو من أجلّة
الاخبار وهذا التحويل والتأييد خرجت بيعة المهاجرين والانصار عن البطلان وانتفت
المفسدة الواضحة التي هي خطأ مثل تلك الجماعة الذين تتلو الثناء عليهم الآيات بتحصيل
مرضات الله وبذلوا الاموال والنفوس في اطاعته وان سلّم عدم الاجماع على امامة
الشيخين قلت فيه نظر من وجوه اما اولا فلانه مع كون تأخير منع البيعة عن الطلب كما
هو مجمع كما يدل عليها السير والاخبار ولا لقول الزهري فلما رأى علي انصراف وجوه
الناس عنه ضرع الى مصالحة ابي بكر ظاهرة في امتناعه عليه السلم عن البيعة ما دام المقدور
وقوله عليه السلم فلم يمنعنا ان نبايعك صريح فيه واما ثانيا فلان منع كون امتناعه عن البيعة
ناشيا من اعتقاده عليه السلم عدم الاستحقاق لا معنى له لانه لو كان قائلا لابد من وقوع
البيعة على وجه شرعي مع ظهور احتمال ترتب المفسدة على التأخير ولو كانت سوء الظن
بالحق كيف يجوز التأخير له وايضا مسارعة الصحابة في الامر المذكور يوم السقيفة كانت
دالة على نهاية اهتمامهم في امر الخلافة الدالة على كون التأخير فيه تهاونا في عمدة الواجبات
المتيقنة فبعد ما حصل الرضا بظهور الاستحقاق وامكن البيعة كان تعجيل البيعة
واجبا او راجحا والوحشة عن فعل الواجب او الراجح لا يليق باوساط الناس فكيف
نكيف تنسبونها اليه عليه السلم مع علمكم ببعض مراتبه فهذا التأخير دليل قطعي على اعتقاده
بعدم استحقاق الاول الكاشف عن عدم استحقاقه في الواقع لدوران الحق معه
حيثما دار واما ثالثا فلان تأخير بني هاشم ايضا كان اما للوحشة او لعدم بيعة
امير المؤمنين عليه السلم لما انهم انه عليه السلم يقول بعدم استحقاق الاول الخلافة وقوله
بعدم الاستحقاق يدل على عدم الاستحقاق اولا لانهم وان كانوا عالمين بان ابا بكر
عالم باستحقاق الاول للامر لكن تركوا البيعة للوحشة تركوها اتفاقا بعد مبايعة الناس
وان لم يوجد ما دعاه عليه السلم الى الترك فيهم والاول باطل لان الوحشة على وقوع
الامر على وفق الشرع المطاع وعلم به وعلمهم بعلمه الشريف والوضيع حقيقة هذا الامر
لا وجه لها فكيف تكون البيعة الواجبة عليهم ستة اشهر ويتهمون الرئيس بالغيب
لدلالة الترك على احدهما ظاهرا والثاني لا معنى له لان وضوح استحقاق

الخلافة

الخلافة كان في رتبة لم يخف على اوساط الناس فكيف يخفى على بني هاشم مع كونهم من كمّل الصحابة
واهل العلم والتمييز فلم يبق عدم بيعة امير المؤمنين شبهة لغيرهم وصار شبهة لهم
والاولوية لا مدخل لها في الشبهة وعلى تقدير هذا الظن بالنسبة الى البعض فلم لم
امير المؤمنين عليه السلم بالاستحقاق حتى يتخلصوا من هذا الظن هل كانت وحشة امير المؤمنين
مانعة عن الاعلام ولا يخفى ان ظن هذا بامير المؤمنين من بعض الظن والثالث لا وجه
له لان ترك اعاظم الصحابة المسارعة الى الخير بل تركهم فعل الواجب مدة متمادية لوحشة
امير المؤمنين عليه السلم لا معنى له وايضا يجب على امير المؤمنين اذا رأى ترتب ما ترتب على
تأخير بيعته من ترك بني هاشم ان يترك الاصرار على مقتضى وحشته ويبايع حتى يبايعوا
او يامرهم بالبيعة ويقول رعاية التبعية هاهنا مظنة بطلان خلافة ابي بكر او عصيانكم وتبعيتكم
في مثل هذا الامر غير محمود بل مذموم اعلم ان تجويز امثال هذه الامور يقتضيه لا معنى له
اصلا فكيف ينسبون الى امير المؤمنين عليه السلم اعلم ان هذا الخبر صريح في ان بيعته لو
كانت على خلاف مرضات الله تعالى وتأخيره عليه السلم كان لضرورة الاجتناب عن معاونة
الاثم والعدوان فلما رأى قوتهم وضعف الحق بوفاة خير نساء اهل الجنة اقتضى التقية
وشريعة ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة المداراة معهم ومع هذا في التأخير اتمام الحجة
على الناس بانه لو كان في بيعة ابي بكر خيرية لم يؤخرها من كان اسرع المؤمنين بعد رسول الله
الى الخيرات وقوله عليه السلم لم يمنعنا ان نبايعك يا ابا بكر انكار الفضيلة وخيره فما يدل
على عدم بطلان او الخلافة تقية منه عليه السلم كما تشهد عليها سياق الخبر ونقل تأخيره
من هذا الخبر سيرته عليه السلم وما نقل عنه في مواضع متعددة القطع بانه عليه السلم كان
الاستحقاق الاول للامر وكارها للبيعة ومكرها بها بعد مدة اختلف في تحديدها انه
كان اربعين يوما او ستة اشهر وعلى التقديرين نقول اما ان يكون امتناعه
في المدة غير حق او اعترافه بعد المدة فان قلنا محقية تقتضي ظاهر الاعتراف كما تقتضي
الروايات المتظافرة به وان الحق معه حيث ما دار بل صيرورة امير المؤمنين عليه السلم التي
هي كونه اسرع المؤمنين الى الخيرات واطوع الاصحاب بالقربات واصدق السابقين في الاقوال
والافعال وان قلنا محقية تقتضي الانكار وجعلنا البيعة على الاضطرار والتكلم بما ظاهره
الواقع عند شدة الخوف لا ينافي دوران الحق معه حيث ما دار لان المراد من الدوران

ودوانه عند التكلم بالرغبة والاختيار ومع غاية ظهور ما ذكرته قلت لو تنزلنا عن الظهور
لانقيد على نفي احتمال ما ذكرته من شتم والحمة الانصاف هو كان لانتفاء العلم بتحقق الاجماع
الذي هو مناط استدلالهم قالوا يدل على كون بيعته عليه السلام مقرونة بالرضا وعدم كون
الخلافة حقا لامير المؤمنين قبل الثالث ترك المحاربة مع الثلاثة مع غاية الشجاعة وتمكنه
من كل الاصحاب ومحاربته عليه السلام مع اصحاب الجمل والصفين مؤيدة لما ذكر قلت لما تحقق
امر البيعة في السقيفة بالحيلة والمغالبة في المتبوع والقطع في بعض والشبهة في بعض وتبعية
الاكابر في الجماعة التي لا مدرك لهم اشتد امر السلطنة بحيث تحتاج المحاربة معهم الى جمعية
عظيمة لم تكن مع امير المؤمنين والمؤيد الذي ذكرته لا تأييد فيه اصلا لان محاربته مع
الطائفتين انما كانت بعد تحقق السلطنة والشوكة فاي نسبة بين الامرين ويؤيد
ما ذكرته من قلة الناصر ما نقله عبد الحميد بن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة بقوله وقال
انه عليه السلام لما استنجد بالمسلمين عقيب يوم السقيفة وما جرى فيه كان يحمل فاطمة ليلا على
حمار وابناها بين يدي الحمار وهو عليه السلام يسوقه فيطرق بيوت الانصار يسألهم النصرة
والمعونة اجابه اربعون فبايعهم على الموت وامرهم ان يصبحوا بكرة محلقي رؤسهم ومعهم
سلاحهم فاصبح لم يوافه منهم الا اربعة الزبير والمقداد وابوذر وسلمان ثم اتاهم من
الليل فناشدهم فقالوا نصبحك غدوة فما جاء منهم الا اربعة وكذلك في الليلة الثالثة
وكان الزبير اشدهم له نصرة وانفذهم في طاعته بصيرة حلق راسه وجاء مرارا وفي عنقه
سيفه وكذلك الثلثة الباقون الا ان الزبير هو كان الرأس فيهم وقد نقل الناس خبر الزبير
لما هجم على بيت فاطمة وكسر سيفه في صخرة ضربت به انتهى ومما يؤيد ما ذكرته انه مع عظم سلطنة عليه السلام
ووضوح بطلان معوية تحقق المحاربة بينهما واشتد زمانها ولم يتميز الغالب عن المغلوب
حتى انتهى الامر الى ما انتهى اليه فباي شيء حكمت بان امير المؤمنين عليه السلام كان قادرا على محاربة
الناس مع غاية كثرة الاعداء وقلة الناصر وايضا المحاربة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله بعد خروجه الى روضة الرضوان وقبل استيلاء شوكة الاسلام على البلدان وربما
صار سببا لطمع الكفار وغلبتهم على المسلمين ومثل هذا الخلاف في امثال هذه الاحوال
يصير سببا لاستيلاء الاعداء كما يدل عليه السير الماضية والقضايا وربما صارت تلك المحاربة
سببا لضعف اعتقاد المسلمين وارتدادهم عن الايمان بتوهمهم ان هذا الدين لو كان حقا

لم يسرع اصحابه الى المقاتلة في اوائل ايام انتقال رسول الله صلى الله عليه وآله الى دار
السلام بحيث كانت مفسدتها على الدين اعظم من مفسدة ما وقع من البيعة الباطلة وبالجملة
بدلالة القاطع على امامة امير المؤمنين وبطلان امامة ابي بكر وتلك الشبهة السخيفة
تندفع باحد هذه الاحتمالات فلا وجه لذكرها في مقابل ما سمعته وبما يعده يقينا العلم
بما يقتضيه الحال وبما سمعته من رسول الله فانه هي الدلالة على حقية امير المؤمنين وبطلان
امامة من جوز امامته وتلازمها طفيف لا استبعاد الذي ذكرته وظننته مفسدة
وكونه اضعف بمراتب شتى من ترك بني اسرائيل اطاعة هرون مع استمرار نبوته وظهور
خلافته واقرارهم بها بمجرد غيبة موسى مع ظهور احتمال مراجعته وعبادتهم العجل بقول السامري
الذي لم يكن دليل على حجته فاذا علم وقوع هذا بشهادة القرآن فلم لا تجوز بطلان بيعة
ابي بكر لو فرض عدم شهادة الكتاب والبرهان وبالجملة امثال تلك الشبهات لا دفع لها
اصلا التنبيه الثاني من دليل العقل نفيا الاول على امامة ابي بكر ما حاصله مع تقريبها ان
الامامة اما بالنص على امير المؤمنين او بالاجماع على ابي بكر لظهور بطلان امامة العباس
التي نشأ القول بها بعد القولين بمدة للتقرب الى بعض السلاطين من اولاده والاول
باطل بوجهين فالحق هو الثاني احدهما انه لو كان النص على امير المؤمنين متحققا لكان
ظاهرا على كثير من اهل السقيفة لتوفر الدواعي وقرب العهد مع حضور اكثر الصحابة فيها
ولو كان ظاهرا لهم لكانوا يظهرونه ويقولون صاحب الحق غيركم بنص رسول الله صلى الله عليه
وآله ولا حاجة الى المشاورة في امر الخلافة والمنازعة فيها والوجه الثاني ان النص لو كان
متحققا لكان الواجب على امير المؤمنين اظهاره وسؤاله عن المهاجرين والانصار الحاضرين
على النص ان يشهدوا له فان قيل يمنع الخوف عن الاظهار قلنا نحن لم يمنعه من الامتناع
عن البيعة وعن اظهار اولويته بالامر ومنعه من اظهار النصوص لو منعه فلم لم يصرح من مع
من الصحابة حتى يظهر الحق على الناس ولا يبقى لاحد مطمع في امر الخلافة وايضا لا وجه للخوف عن اظهار
الحق لكون الخلفاء بعد استقرار السلطنة وقطع الطمع عن الغير فيهم كثيرا ما اتوا بما هو مخالف
للشرع جهلا بالامور ويظهر العالم بالمسئلة خطاهم فيرجع الخليفة ويشهد من الناس عن قوله
ويتبع قوله ذلك البعض لظهور الحق وبصيرهم درة وسيلة لاستنقاذه عن الهلاك واي
خوف عن امثال هذه الجماعة لاظهار الحق بطلان خلافة انهم مثل الجبابرة والاكاسرة كانت

حتم الغلبة والاستيلاء باي وجه كان وسيرة الخلفاء شاهدة على خلاف ذلك الم
تسمع قول عمر مع كونه معروفا بالفظاظة حين قال معاذ لما رأى جلد الحامل ما جعل الله لك
ما في بطنها سبيلا لولا معاذ لهلك عمر وايضا لما نهى عن المغالات في المهور قالت امرأة بيطنا الله
بقوله وآتيتم احديهن قنطارا وبعضا عمر فقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات
في الحجال وغيرهما مما هو مسطور في الكتب [illegible] لانه يمكن ان يمنع بعض العاملين بر
عن الاظهار الاغراض الدنيا ثم الى الاخفاء شرط طمع اختلاس الامر لنفسه او لمن يوالمه
ما يرجوه كما ومالوا اليه سابقا وعدم ذكر عمر حديث غدير خم مع قوله هناك بخ بخ لك
وهو لا كل مؤمن ومؤمنة مع دلالة الحديث على الامامة ودلالة قول عمر على فهمه الدلالة
عليها على ما عرفت عند شرح ذلك الحديث شاهد على ما ذكرته ويمنع بعضهم الشبهة لشأنهم
المعتبرين معتمدين على التأويل وجعل النص منسيا فلعلهم جوزوا النسخ بما لم يعلموا وبعضهم
ضعفاء المدرك وبعضهم للحجة التي نشأت من انقلاب شديد الانبياء ولعل بعضهم لم يعتمد
على المكالمة وفي امثال هذا المجمع لا يمكن لاكثر الناس المكالمة على وجه يقبل الناس اليهم
وهذا من الموانع العادية كما يظهر لمن زاول المجالس العظيمة وبعضهم لم يرض مسابقة المكالمة
لانه فانتظر فرصة الكلام وسبق الاخر وبعضهم لم ير جواز الانفراد بالكلام في معارضة
الجماعة فلعله ينتظر العادة والتمهيد حتى مضى الى ان ثمر في الكلام فانتهز المتخلفون
الذين عهدوا للاختلاس وتخلفوا عن جيش اسامة مع ما بلغهم من لعن رسول الله من تخلف عنه
على المتخلف وسمعوا قوله تعالى وما ينطق عن الهوى الآية على كون ما تأدى من الهام الله
لهذا الفرض الفرصة واغتنموا غفلة البعض وعدم حضور صاحب الحق وكل الصحابة وسارعوا
الى عقد البيعة من غير طلب اثر ومراجعة خوفا من خروج الامر عن ايديهم وبعد ما عقدوا
امر السلطنة وشيدوه في المجلد وشرع عمر في مجلس السقيفة بالغلظة والامر بقتل سعد
والوعيد بكسر عضوه حتى استولى الخوف على الناس ولا يمكنهم اباء البيعة والخوف
على الاحتمالات وكان نقض البيعة عارا بين العرب فاشتد الامر وحينئذ لم يبق
للناس جرأة انكار امامتهم واظهار ما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وآله في شأن
امير المؤمنين ومع هذه الاحتمالات لم يمكن الحكم بوقوع البيعة على وفق الشرع وعلى
النص لو لم يكن الاخبار الدالة على امامة امير المؤمنين في كتبهم وما ذكرته ظاهر بضعف

الملازمة

الملازمة في قوله ولو كان ظاهرا لكانوا يظهرونه ضعف قوله ولو منعه فلم لم يصرح من ع
الى آخره وأما ما ذكره من انه كان الواجب على امير المؤمنين عليه السلام اظهار النص فضعيف
لان بعض ما ذكر من البيانات صدر منه عليه السلام والخوف كان مانعا عن الزائد وبين
الامتناع عن البيعة والتصريح ببطلان امرهم فرق واضح والقدرة على الامتناع في مدة
لا تستلزم القدرة على التصريح ببطلان امرهم فربما لم يكن التقية مانعة عن الاول
في اول الامر وما نقل من التواريخ انه عليه السلام لم يترك اظهار مظلوميته وكان امتناعه
عن البيعة مدة الامتداد يدل على بطلان ما فعلوا وكيف يقدر على التصريح ببطلان الخلافة
على من لم يبال لعن غصبها مع قوة البطش واستقرار السلطنة هل يمكن ان يقال للغاصب
سلطنة لم قدرة على ما شاء من الظلم بل القتل انك تركت العمل بكتاب الله واخبار
رسول الله صلى الله عليه وآله هل يقدر احد على ان يخبر صاحب سلطنة وشوكة [illegible]
ان يقول للناس صاحب هذا المذهب صحيح ببطلان مذهبه وظاهر انه لا يقدر مع كونه اسهل
من ان يقول لمن يدعي كونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله انك غصبت الخلافة
اعلم ان دلالة بيعة اهل السقيفة التي لها المخالفون على صحة امامة ابي بكر اضعف من ان يمنع
جعلها معارضة لدلالة امتناع امير المؤمنين وجماعة عن البيعة ما قد دل على البطلان فكيف
يعارضه مع انضمام امتناع بني هاشم وجملة الصحابة من غيرهم فجعل بيعة السقيفة معارضة
لها مع الكتاب والاخبار التي في كتبهم في غاية الشناعة وسكوته عليه السلام عن توضيح خطائهم بذكر
النصوص لا يدل على عدم مبالاته عليه السلام خاف من اظهارها بعضها وعلم عدم تأثير الحال واخبار
صلى الله عليه وآله عدم التأثير فكفى بها كان مناسبا لاتمام الحجة على الناس ومع ظهور ما ذكر
من الخوف وعدم التأثير لمن تدبر وارادفي تدبر امر السقيفة توضيحا ايضا ونقول نقلة العامة
والخاصة انهم كانوا يتشددون على من امتنع في امتناع البيعة غاية التشدد ولا يبالون ثم
الحجة على الترك وهذه الطريقة خارجة عن قانون العقل والشرع لانه يجب ان يقولوا للممتنع
من البيعة انه يجب ما هو عليك اسبقية ولا دل على اولوية المهاجرين من الانصار وسبقة الاخر
وابو عبيدة على اولوية ابي بكر من بين المهاجرين بما اكثر الصحابة لهم حقيقة الدليل
فان كان لك كلام في الدليل فتكلم فيه حتى ننظر فيه وان كان لك دليل معارض لهذا الدليل
فبينه فاذكره حتى ننظر فيه ونتبع الحق لان غرضنا ليس متعلقا بخصوصية الشخص بل كان هينا

لابي بكر لاستنباطنا من الدليل حصول مرضات الله بها فان كان الحق على طبق ما فهمنا
فاتبعنا لانه اتباع الحق وان كان الحق بخلافه فنحتمل لان النجاة في اتباعه وخلو كلامهم
من امثال ذلك الكلام شاهد صدق على كذبهم بل كثير من الجهابذة اذا ادعي عليهم البطلان
يطلبون منهم البرهان والشاهد على ذكره كثير من مواضع القرآن ان كنت من اهل البصر
والعرفان ولعل ظهور امارة امير المؤمنين ووضوح بطلانهم كانا باعثين على اشتداد الامر
من غير مهلة واستنفاد الجهد وما ابديتم مقالتكم به من سرد الخلفاء بالاخبار عن حالهم
ضعيف لانه يمكن ان يختلف الحال باختلاف الخطأ والخرق فلا يبالون بظهور خطائهم
في بعض الامور ويكرهون كراهة ما في بعضها ويكرهون اشد الكراهة في بعض اخر
ومع وضوح ما ذكرته من الاحتمال وشهادة الاستقراء عليه **قوله** ما اشتهر شاع
المختصر من الاحتجاج لقول الشافعي بانه اذا افتى واحد وجماعة بقول وعرف الباقون
ولم ينكره احد ليس اجماعا ولا حجة بانه يجوز ان يكون من لم ينكر انما لم ينكر لانه لم يجتهد
بعد فلا رأي له في المسئلة او اجتهد وتوقف لتعارض الادلة او خالفه لكن لم يسمع
خلاف ما يرويه لاحتمال رجحان ما خالفه الحق حتى يظهر عنده او دفع لم يخالفه تعظيما
او هابا المفتي او الفتنة كما نقل عن ابن عباس في مسئلة العول انه سكت اولا ثم اظهر
الانكار فقيل له في ذلك فقال انه والله لكان رجلا مهيبا يعني عمر ومع قيام هذه الاحتمالات
لا يدل على الموافقة فلا يكون اجماعا ولا حجة انتهى واذا كانت هيبة عمر مانعة لابن العباس
عن الفتوى بخلافه في مسئلة العول مع عدم المنافاة الظاهرة لجاهه فكيف يحكمون بعدم
منع هيبته عن القول ببطلان خلافته او خلافة من عقد الخلافة له لتوقعه منه ما وقع
وبامكان الخطأ والنصوص الدالة على بطلانها وهل هذا الا ترجيح المسئلة بالاهواء
وتاويل الادلة او طرحها لمنافاتها ومسئلة خلق الافعال ونفي المقالات وشبههما لا انه
على ترك السكوت مطلقا ولا في الاغلب في المسائل الغير المتعلقة بالامامة فكيف في المسئلة
المتعلقة بها ولعلهم فيما يستنبط الامر فيه سكتوا عنه مطلقا وما يظن اثارة الغضب
في وقت دون وقت يظهرونه عند ظن عدم الغضب ان شاء الله ويؤيد ما ذكرته ما رواه
ابن الاثير في جامع الاصول في كتاب الاعتصام من صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس
انه قال مكثت سنة ان اسئل عمر بن الخطاب عن آية فما استطيع ان اسئله هيبة

له

له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة
له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي
صلى الله عليه وآله من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لاريد
ان اسئلك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي
من علم فاسئلني فان كان لي علم خبرتك به **واما** الدليلان بالآية والاخبار اما الآية
فقوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها وما توهم من
التأييد امران احدهما تعبيره بالصاحب في الآية وكونه صاحب رسول الله صلى الله عليه
وآله من المدائح التي لا يناسب كونه مثلها ان يكون عاقبة امره غصب الخلافة فلا بد من
ثبوت ان الغصب لم يقع او انه فهو المطلوب **وثانيهما** قوله ان الله معنا لان كون الله مع
ابي بكر يدل على كونه مصونا عن المعاصي التي عاقبتها النار وغصب الخلافة من اعظمها
وفي الامرين نظر اما في الاول فلان في التعبير بالصاحب لا يفهم المدح كما لا يخفى ويؤيد
عدم الدلالة ويؤيده قوله تعالى قال له صاحبه وهو يحاوره اكفرت بالذي خلقك من تراب
والظاهر ان بناء التعبير بالصاحب هنا على المرافقة مع كون احدهما مؤمنا والاخر كافرا
فان قلت اخبر الله تعالى بمصاحبته وبعد ما ثبت مصاحبته بالآية فنقول مصاحبة
رسول الله صلى الله عليه وآله في تلك الحال تدل على كمال المحبة وقصد غاية الاهتمام
في ان لا تنفصل المصاحبة في مثل تلك الحال مقرونة بهذا القصد من اعظم القربات فقد
هذا الاهتمام والمحبة في امر رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجتمع مع غصب الخلافة **قلت**
يمكن ان يكون اختياره صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله لمحافظة نفسه من بعض
المخاوف بعد ما الامكان بان يكون سمع من الجماعة التي اعتقد بانوار ظهور رسول الله
صلى الله عليه وآله على الكفار ولكونه معروفا بين اهل الكتاب والكهنة فاختار رفاقته
لظن السلامة او يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله اخباره بالظفر وما اعتقد
صدقه على تقديره كون الثاني محبة رسول الله صلى الله عليه وآله والسعي في حفظه
مع عدم نقل شيء يدل على جرأته وقوته ودفع شر الاعداء في وقت من الاوقات

لا يدلّ على عدم فضلٍ لا بعد تكم من معنى فضلٍ وبعض الملحدة استدلّ بهذه الآية
على تفضيل أبي بكر لكون انزال السكينة على رسول الله صلى الله عليه وآله مقرونا بانزالها
على المؤمنين كما يدل عليه قوله تعالى ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين في سورة
التوبة وغيرها واما ثانيا فلان المراد من قوله صلى الله عليه وآله معنا يمكن ان
يكون هو رسول الله صلى الله عليه وآله منفردا كما ذكر بصيغة الجمع وارادة الواحد
غير عزيز فان قيل ذكر معنا بعد منع ابي بكر عن الحزن الذي حصل له من الخوف يدل
على اشتراكه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله معنا بانه يمكن ان يكون
اراد رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه بهذا اللفظ ويكون المراد في هذا المقام
[illegible] بحفظي من شر الاعداء الذي خفت منه وعلى تقدير شركته معه صلى الله عليه
وآله في هذه الصيغة مراده كون الله تعالى معهما في دفع هذا الخوف الذي حصل من طلب
كفار قريش ولا منقبة له في هذا على تقدير استحقاق منقبة ما بهذا لا يدل على بقاء
استحقاقها دائما وبعضهم ذكر ان الاتقى في قوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله
الخ هو ابو بكر والاتقى لا يفعل امرا يوجب النار فلم يكن في الخلافة غاصبا وفيه انه نقل
ان الاتقى في الاية هو ابو الدحداح حيث اشترى نخلة شخص لاجل جاره وقد وعد النبي صلى الله عليه وآله
على صاحب النخلة نخلة في الجنة فلما سمع ابو الدحداح فاشتراها ببستان له ودفعها للجار
فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله البستان عوضها في الجنة وفي المواقف وشرحه
في الاستدلال على كون الاية في شأن ابي بكر انه منع قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة
تجزى كون نزولها في شأن علي عليه السلام لان عنده نعمة التربية لان النبي صلى الله عليه وآله
ربّى عليا وهي نعمة تجزى والاجماع على ان هذا الاتقى هو احدهما لا غير لم يخص
نعمة رسول الله صلى الله في التربية بل توفيق الاسلام وفضيلة الجهاد التي حصلت
منه في الخندق الذي خير من عبادة الثقلين وامر الخيبر الذي نظم المسلمين وتعليم انواع
العلوم حتى صار باب مدينتها وغيرها مما لا يعد ولا يحصى من نعم رسول الله صلى الله عليه وآله
فلم خصصوها بالتربية ومع هذا لا منع من نزول الاية في شأن امير المؤمنين عليه السلام
لان نعمة رسول الله على المؤمنين من يوم بعثته الى يوم القيامة مع عمومها من اعظم

النعماء وتخصيص نعمة التربية من بين النعماء لا معنى له فينبغي تخصيص العام في قوله تعالى وما
لاحد بغيره صلى الله عليه وآله ولا نعم بأمير المؤمنين عليه السلام انسب من غيره كما لا يخفى مصح
وحال الاجماع ظاهرة من حكاية ابي الدحداح واستدل بعضهم بقوله تعالى قل للمخلفين من
الاعراب الخ على امامة ابي بكر ننقل كلام البيضاوي في استدلاله حتى يظهر الحال ستدعون الى
قوم اولي بأس شديد بني حنيفة او غيرهم ممن ارتد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
او المشركين فانه قال تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين اما المقاتلة او الاسلام
لا غير كما دلّ عليه قراءة او يسلموا ومن عداهم يقاتل حتى يسلم او يعطي الجزية وهو يدل على
امامة ابي بكر اذ لم يتفق هذه الدعوة لغيره الا اذا صح انهم ثقيف وهوازن فان ذلك
كان في عهد النبوة واستدل صاحب الكشاف على كون الداعي ابا بكر بقوله تعالى في سورة
التوبة فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا الى قوله فان قلت عن قتادة انهم ثقيف
وهوازن وكان ذلك في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله قلت ان صح ذلك فالمعنى لن تخرجوا
معي ابدا ما دمتم على ما انتم عليه من مرض القلوب والاضطراب في الدين او على قول مجاهد
كان الموعد انهم لا يتبعون رسول الله صلى الله عليه وآله الا متطوعين لا نصيب لهم
في المغنم وقال في ذيل قوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل
لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انما قال الى طائفة منهم لان منهم من تاب
عن النفاق وندم على التخلف واعتذر بعذر صحيح وقيل لم يكن المخلفون كلهم منافقين
فاراد بالطائفة المنافقين منهم انتهى ومن الغرائب استدلال صاحب الكشاف في تفسير
الفتح على كون ابي بكر هو الداعي بقوله تعالى في سورة التوبة فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا
معي عدوا مع انه ذكر في تفسير الاية هنالك في وجه ذكر الطائفة ثلثة احتمالات نقلتها
لا يمكن الاستدلال على شيء منها لان مبنى استدلاله على اتحاد المخلفين من الاعراب
مع من قال الله تعالى في شأنهم فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا وهو وهم ودفع
السيد بالمخالفة بينهما بكون نزول اية سورة التوبة بتبوك سنة تسع من الهجرة
ونزول اية الفتح سنة ست منها وايضا استدلاله باية الفتح على امامة ابي بكر بمجرد
الاحتمال مع [illegible] وبمجاهد على كون الداعي رسول الله صلى الله عليه وآله
لا وجه له ويؤيده كون قوم اولي بأس شديد هوازن وثقيف ما رواه السيد مع

هوازن

روايته قتادة الزهري ابن المسيب عن ابي رقاص الضحاك في قوله تعالى سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ
أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ الآية انهم ثقيف وروى هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير انهم هوازن
اذ كان يوم حنين وبما ذكرنا ظهر ضعف كلام البيضاوي من غير حاجة الى البيان وبعضهم
ذكر من فضائل ابي بكر دلالة آية سورة الاحقاف على حقية خلافته المنافية لغصب الخلافة
وهي قوله تعالى وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي
وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ
أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ لان الآية نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر وهذه الآية
كما تدل على اصراره في الكفر في ذلك الزمان كذلك تدل على كمال ابويه في الايمان وفيه
ان هذه الآية كما لا تدل على استمرار كفر الابن مع دلالة قوله تعالى اولئك الذين حق
عليهم القول على كونه من اصحاب النار لجواز التخصيص بكونه من اصحاب النار ما دام على
الاصرار كذلك لا تدل على استمرار الايمان الاب وكثير من المفسرين انكروا نزولها في شأن
عبد الرحمن ونقلوا عن عائشة انكارها نزولها في شأنه ودعوى العلم بنزولها في شأن
من لم تسمه مع انك عرفت انه لا دلالة للآية على مطلوبهم على تقدير تسليم النزول فيه
ومن الآيات قوله تعالى لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا وجه الدلالة ان الجمع
المعرف باللام ظاهر في الاستغراق وكان ابو بكر من الجماعة الذين بايعوا رسول الله
تحت الشجرة فقد رضي الله عنه فهو من المؤمنين فلا يحتمل في شأنه غصب الخلافة وفيه
نظر لان ما ظاهره العموم يجب تخصيصه اذا دل عليه الدليل وتخصيصه بدلائل امامة
امير المؤمنين وايضا تدل الآية على حصول رضا الله للمؤمنين حال المبايعة
او لاجلها وعلى التقديرين لا تدل على البقاء بل بقاء الرضا مبني على بقائهم على
مقتضى البيعة كما يدل عليه قوله تعالى ومن نكث فانما ينكث على نفسه ولعل من مقتضى
البيعة الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وآله التي منها عدم التخلف عن جيش اسامة
وغيره مما ينافي اختلاس الخلافة وايضا اول غزو من غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله
بعد نزول السكينة في الحديبية غزو خيبر وفي واقعة خيبر اشارة الى خروج ابي بكر
وروايته عن المقصود بالمؤمنين في هذه الآية لان الآية اخبرت بنزول

السكينة

السكينة على المؤمنين وعدم تحقق السكينة فيهما يدل على التخصيص ودليل عدمه
ما اشتهر في الآفاق وذكره السيد من انه لا خلاف بين اهل النقل في ان الفتح
الذي كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل هو فتح خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وآله
بعث ابا بكر وعمر فرجع كل واحد منهما منهزما ناكصا على عقبيه فغضب النبي صلى الله عليه وآله
وقال لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير
فرار لا يرجع حتى يفتح الله عليه فدعا امير المؤمنين عليه السلام وكان ارمد فتفل
في عينه فزال ما كان يشكاه واعطاه الراية فمضى متوجها وكان الفتح على يديه فيجب
ان يكون هو المخصوص بحكم الآية ومن كان معه في ذلك الفتح من اهل البيعة تحت
الشجرة لتكامل الشرائط فيهم ويجب ان يخرج منها من لم يجتمع له الشرائط انتهى ولعل
النكتة في بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الرجلين مع ظهور عدم ثباتهما في المحا
والمخاوف على الاداني والاقاصي ان يظهر لارباب التمييز خروجهما عن الآية لظهور عدم
السكينة التي اخبر الله تعالى بها في الآية فيهما ولا يتوهم خروجهما عن حالهما السابقة
بعد نزول الآية بدخولهما في الآية وان مخبر صلى الله عليه وآله في حق علي عليه السلام بعده
بانه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله عليه
تعريضا على الرجلين بخلوهما عن الاوصاف فان قيل نزول السكينة في الحديبية
لا يستلزم بقائها الى خيبر اجيب بان رضوان الله فيها لا تستلزم بقائها الى
زمان ينفعكم بقاؤها وكذا السكينة في ظهور الغضب من رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يظهر على الناس فرارهم في الحرب والا لا وجه للغضب من عدم الغلبة على من لم
يكن قادرا عليها مطلقا وكيف يغضب على غير القادر من قال الله تعالى في شأنه انك
لعلى خلق عظيم واما الاخبار فمنها تقديمه صلى الله عليه وآله اياه ايام مرضه في الصلوة
التي هي افضل الاركان الذي يدل على استحقاقه الخلافة وفيه نظر من وجوه اما
اولا فلانا لا نسلم ان تقديمه في الصلوة كان بامر رسول الله صلى الله عليه وآله
بل انما كان من حيل عائشة ولا يبعد منها امثال تلك الامور القبيحة الا ترى
الى خروجها على امير المؤمنين عليه السلام مع ان حربه حرب رسول الله صلى الله عليه وآله
وان بغضها امير المؤمنين مستلزم كونه من علامات النفاق كما سيظهر لك واما ثانيا

فلانا

فلان خروج رسول الله مع غاية الضعف بعد ما سمع صوته يدل على عدم الرضا بامامته
واما ثالثا فلانه من مسلمات تهم جواز الصلوة خلف كل بر و فاجر فامامته في الصلوة
لا تدل على الرجحان على المأمومين فلعله تقدم لغير جهة الكمال و المزية واما رابعا
فلانا لو سلمنا امره صلى الله عليه و آله بتقديم ابي بكر في الصلوة مع ظهور البطلان لم
يجد لم يدل على الرجحان على امير المؤمنين عليه السلام لانه كان عند رسول الله صلى الله عليه و آله
ولم يصل بصلوة ابي بكر وكان مزية امير المؤمنين عليه السلام بما ذكرته سابقا عاما بالنسبة
الى جميع امة رسول الله صلى الله عليه و آله فلعل تقديم ابي بكر للخلافة اخرجه عن لياقة
الصلوة خلفه وغيرها مما هو لازم الكمال ولا بد ان يجعل شخص اماما في الصلوة على حسب
العاقبة وايضا على تقدير امره صلى الله عليه و آله بتقديم ابي بكر في الصلوة مع ظهور
بطلانه نقول لعله صلى الله عليه و آله نصبه اولا ليعزله ثانيا ويظهر للأمة من العزل
عن امامة الصلوة مع صلاحية كل بر و فاجر من الامة لها على ما هو من مسلماتهم علم
عدم لياقته للتقدم في امر من الامور فكيف يصلح للرياسة العامة مع انعزاله عن مثل ذلك
الامر الذي لا يدل على مزية بعنوان اللزوم ويدل على فهم العزل ما قال عبد الحميد بن
ابي الحديد في قصيدته المشهورة في مدح علي عليه السلام تعريضا بابي بكر ولا كان معزولا غداة
براءة ولا في صلوة ام فيها مؤخرا واما خامسا فلانه ان دل امامة ابي بكر في الصلوة بالنسبة
الى بعض الامة على استحقاق الخلافة فعبد الرحمن بن عوف اولى بها منه لتقدمه في بعض ايام
صلوة رسول الله صلى الله عليه و آله خلفه ولنقل بعض الاخبار من كتبهم حتى يظهر لك
بعض ما ذكرته روى ابن اثير في الكتاب الخامس من حرف الميم وهو كتاب الموت وما يتعلق
به عن عائشة الى ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه و آله الى ابي بكر ان يصلي
بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه و آله يأمرك ان تصلي
بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس قالت فقال له انت احق بذلك
قالت فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه و آله وجد من نفسه
خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما
رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه و آله ان لا يتأخر وقال لهما
اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو يأتم بصلوة

النبي

النبي والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي قاعد قال عبيد الله دخلت على عبد الله
بن عباس فقلت الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه و آله فقال
هات فعرضت حديثها عليه فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي
كان مع العباس قلت لا قال هو علي وروى ابن اثير في كتاب النبوة في ترجمة عبد الرحمن
بن عوف انه صلى النبي صلى الله عليه و آله خلفه في غزوة تبوك واتم ما فاته فقد ظهر بما
نقلته من ابن اثير ان هذه رواية رووها عن عائشة وحالها معلومة وايضا
قول ابي بكر لعمر صل بالناس يدل على انه لا اختصاص لامامة الصلوة بصاحب المزية
عنده وان ذكر رسول الله صلى الله عليه و آله اياه لو سلم كان بعنوان المثال
بين الجماعة الذين ظهر حضورهم لرسول الله صلى الله عليه و آله والا كان امره عمر
بالامامة على رد الرسول الله صلى الله عليه و آله وخروج رسول الله على تلك الحال
للايماء الى عدم كون تقدمه باذنه والا لم يكن لخروجه صلى الله عليه و آله وجه بنفسه
الفضل التسليم وقول عبيد الله فقلت لا اعرض ما حدثتني عائشة يدل على كونها
متهمة بالكذب في الخبر وتقوي الدلالة على الاتهام بقوله فما انكر منه شيئا لان العادة
باسلوب الكلام يفهم من مثل هذه العبارة وضوح احتمال التكذيب بانشاد كون
هذا الخبر من مفتريات عائشة فعرضه على ابن عباس واستنبط من عدم التكذيب صحة
الكلام ولم يتفطن انه لا قدرة لابن عباس على تكذيبها في هذا الخبر الذي هو العمدة
في اختلاسهم الامر وفي قول ابن عباس اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس
اشارة الى دقيقة هي ان عليا عليه السلام لم يكن من الجماعة الذين امر رسول الله صلى الله عليه و آله
بناء على رواية عائشة بتقدم ابي بكر عليهم في الصلوة فباي وجه يستدلون بهذا
على استحقاق الخلافة العامة قال ابن ابي الحديد روى الارقم بن شرحبيل قال
سالت ابن عباس رضه هل اوصى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال لا قلت
فكيف كان فقال قال في مرضه ابعثوا الى علي فادعوه فقالت عائشة لو بعثت الى ابي
بكر وقالت حفصة لو بعثت الى عمر فاجتمعوا عنده جميعا هكذا لفظ الخبر على ما اورده الطبري
في التاريخ ولم يقل فبعث رسول الله اليهما قال ابن عباس فقال رسول الله

انصرفوا فان يكن لي حاجة ابعث اليكم فانصرفوا وقيل لرسول الله الصلوة
فقال مروا ابابكر ان يصلي بالناس فقالت عائشة ان ابابكر رجل رقيق فمر عمر
فقال مروا عمر فقال ما كنت لا تقدم وابو بكر شاهد فتقدم ابو بكر فوجد رسول الله
خفة فخرج فلما سمع ابو بكر حركته تاخر فجذب رسول الله صلى الله عليه وآله ثوبه
فاقامه مكانه وقعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقرأ من حيث انتهى ابو بكر قلت
عندي في هذه الواقعة كلام وتعترضني فيها شكوك واشتباه اذ كان تعداد ان يبعث
الى علي ليوصي اليه فنفست عائشة عليه فسألت ان يحضر ابوها ثم حضر ولم يطلبا
فلا شبهة ان ابنتيهما طلبتاهما هذا هو الظاهر وقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد اجتمعوا كلهم عنده انصرفوا فان تكن لي حاجة بعثت اليكم قول من عنده ضجر
وغضب باطن لحضورهما وتهمة للنساء في استدعائهما فكيف يطابق هذا الفعل
ما روي ان عائشة قالت لما عين على ابيها في الصلوة ان ابي رجل رقيق فمر عمر واين
ذلك الحرص من هذا الاستعفاء والاستقالة وهذا يوهم صحة ما تقوله الشيعة
من ان صلوة ابي بكر كانت على امر عائشة وان كنت لا اقول بذلك ولا اذهب اليه
الا ان تامل هذا الخبر ولمح مضمونه يوهم ذلك فلعل هذا الخبر غير صحيح هذا كلامه
ثم استشكل في الخبر اشكالا اخر وهو جواز نسخ امر ابي بكر بالصلوة بامره بعمر قبل مضي
ما هو شرط جواز النسخ وقال فان قلت لم قلت في صدر كلامك هذا ان المراد ان يبعث
الى علي ليوصي اليه ولم لا يجوز ان يكون بعث اليه لحاجة له قلت لان مخرج كلام ابن
عباس هذا المخرج الا ترى ان الارقم بن شرحبيل الراوي لهذا الحديث قال
سألت ابن عباس هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا قلت فكيف
كان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في مرضه ابعثوا الى علي فادعوه
فسألته المرأة ان يبعث الى ابيها وسألته الاخرى ان يبعث الى ابيها فلولا ان ابن
عباس فهم من قوله صلى الله عليه وآله ابعثوا الى علي فادعوه انه يريد الوصية
اليه لما كان لاخباره للارقم بذلك متصلا بسؤاله عن الوصية معنى انتهى كلامه
ولا يخفى جودة اكثر كلامه هاهنا واما تعبيره بتوهم في قوله وهذا يوهم صحة ما تقوله

الشيعة فانه

الشيعة فانما هو لقوله بامامة ابي بكر بتبعية السلف والا لم يكن لتعبيره بيوهم وجه
ويرد على قوله فلعل هذا الخبر غير صحيح انه يختل به دليل امامة ابي بكر لان انعقاد
البيعة في السقيفة كان برواية الصلوة كما ظهر في المقدمة وترتب عليها ما ترتب
واذا كان ماخذ البيعة رواية غير صحيحة فلا اعتبار بها فان قلت لعل خبر الصلوة
وان كان صحيحا لنقل خبر الصلوة في صحيح البخاري ومسلم ومالك والترمذي
والنسائي على ما ذكر ابن اثير في جامع الاصول في كتاب الفضائل لكن ما نقله ابن
ابي الحديد لم يكن صحيحا عنده للاختلال الذي اشار اليه قلت الخبر الذي نقله
المخرجون تضمن ردها وجدالها في الخروج على امير المؤمنين عليه السلام وبغضها اياه وجلب
الكرامة لنفسها ما يمنع عن قبول روايتها وبعض الروايات المنقولة في كتاب الفضائل
مع كون راويها عائشة مشتملة على انه صلى الله عليه وآله قال مروا ابابكر بالصلوة فقيل
له ان ابابكر رجل اسيف اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس واعاد
واعاد فاعادوا واعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل
بالناس الى اخر الخبر وفيه بعض التشويشات المذكورة وبالجملة خبر الصلوة محفوف
بقراين الجعل والافتراء ومع ذلك لا يدل على علو شأنه ومن الفضائل التي ذكروها
لابي بكر انه كان انيس رسول الله صلى الله عليه وآله في عريش يوم بدر ومنها انه
انفق ماله على رسول الله صلى الله عليه وآله فظاهر انه ليس في كونه مع رسول الله
في عريش دلالة على مزية اصلا اي حاجة لرسول الله صلى الله عليه وآله الى انيس مع
انسه بالله تعالى ولعل جعله كونه في عريش ان جبانة ابي بكر اظهر من الشمس وكانت غزوة
بدر اول الغزوات مع غاية قلة المسلمين وضعف اهبة القتال فلعله صلى الله عليه وآله
راى مصلحة المحاربة ان يكون ابو بكر في العريش لئلا يسري هربه وجبنه الى الغير
وبالجملة من الغرائب انهم عدوا قعوده من الفضائل مع ظهور احتمال كونه
من اعظم الرذائل واغمضوا عما ظهر من الكتاب من فضائل المجاهدين وفضلهم
عليهم بمحض الهوى بتفضيل القاعدين واما انفاقه فليس معروفا من حاله ولا بد له
نقل صحيح عليه بل ما نقل من حاله في الجاهلية والاسلام لا يدل على كونه من
الاغنياء ونقل ان اباه كان فقيرا في الغاية وكان ينادي على مائدة عبد الله بن

جذعان بمدّ في كلّ يوم بفتات سبر فلوكان ابو بكر غنيا لكفى اباه وكان ابو بكر في الجاهلية
معلّم الصّبيان وفي الاسلام كان خياطا ولما ولى امر المسلمين منعه الناس من الخياطة
فقال انّي احتاج الى القوت فجعلوا له في كلّ يوم ثلثة دراهم من بيت المال وعلى تقدير
التنزّل اي منفعة للانفاق اذا لم يكن النيّة خالصة مع ظهور انفاق عثمان
على جيش العسرة لم ينتفع به في الآخرة وعلى تقدير خلوص النيّة فاي انتفاع له اذا ابطله
بغصب حقّ اهل البيت وبالجملة فى عدّ امثال هذه الامور من المدائح مع عدم الثبوت
في مقابل مدائح امير المؤمنين عليه السلم كمال الركاكة والقباحة   انّ البكرية
استدلّوا على امامة ابي بكر بالاخبار الموضوعة التي سيجيء بعضها والدالّ على وضعها وضعها
مع اعتراف صاحب المغني بكونها اخبار آحاد لا يعتمد عليها في الامامة امور احدها
عدم الاستدلال بها في السقيفة وغيرها مع عدم المانع وتوفّر الدواعي عليه خصوصا
بعد امتناع كل الصحابة والدالّ على عدم الاستدلال بها عدم النقل الينا نقل
مع ما جرى في السقيفة وما استدلّوا به على الاستحقاق من التقدّم في الصلوة
والمصاحبة في الغار الذين عرفت ضعفهما والافضلية التي لا معنى لها اصلا
وثانيها امتناع امير المؤمنين عليه السلم وبني هاشم وكلّ الصحابة عن البيعة ما تقدّم ولو
كان نصّ على امامته لم يخف على امير المؤمنين عليه السلم ولم يحتاجوا في بيعته الى اذى
احراق البيت وغيرها من الامور التي تدلّ على خلوّ امرهم من الحجّة مطلقا
الدلائل الدالّة على امامة امير المؤمنين عليه السلم   الدلائل الدالّة على عدم
صلاحية ابي بكر للامامة ويكفيك احدها للقطع بكونها مجعولة دعاهم اليه
بعض الاغراض الباطلة وعدم استبعاد كذب بعض الاصحاب على رسول الله صلّى الله عليه وآله
يظهر لك بعد التكلّم على امامة الثالث انشاء الله تعالى   فيما يتعلّق
بامامة عمر واستدلّوا على امامته بنصّ ابي بكر في مرضه وذلك انه دعا عثمان بن عفان
وامره ان اكتب هذا ما عهد ابو بكر بن ابي قحافة آخر عهده من الدنيا واوّل عهده
في العقبى حال يبرّ فيها الفاجر ويؤمن فيها الكافر اني استخلف عليكم عمر بن الخطاب
فان احسن السيرة فذلك ظنّي به والخير اردت وان يكن الاخرى فسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون والقدح فيه في امامة عمر ان ابا بكر بعد ما استخلف عمر

ثم

ثم دعا طلحة وقال ما تقول لربك اذا ولّيت علينا فظّا فقال اقول يا ربّ ولّيت عليهم
خير اهلك ولم يقل احد حين حيوته ولا بعد موته انه لا يجب علينا امضاء امره في
الاستخلاف بل كان سعيهم في اول الامر العقد وبعد استقرار الامر لم يكن لاحد
كلام في وجوب طاعته وهذا اجماع يدلّ على امامة عمر بل على امامة كل من نصّ له
على امامته وفيه نظر من وجوه   فلانه ظهر بطلان امامة ابي بكر والفرع يبطل
ببطلان الاصل   فلانّا لا نم تحقّق اجماع ما على هذا بل من الامور الواضحة
لمن تتبّع كلام امير المؤمنين عليه السلم وذريته المعصومين انّ امير المؤمنين وذريته
المعصومين وبعض الصحابة يقولون ببطلان الفرع والاصل ويظهرونه ما امكنهم
وان لم يكونوا قادرين على مواجهته بالبطلان   ثالثا فلانا لو سلّمنا انه لم يظهر
اظهارهم البطلان لكان اجماعا سكوتيا في مقام الخوف اما كونه سكوتيا فغنيّ عن البيان
واما كونه في مقام الخوف فلانّ بعد استقرار سلطنة ابي بكر وشوكته واطاعة عامة
الناس طوعا وبعضهم كرها كان من يمتنع من امره في مظنّة الخطر على الامتناع الم تر
انّ من لم يرض بمن عيّنه السلاطين للعمل بعدم كونه من عيّنه لاتّقاء السلطنة يخفي
عدم الرضا للخوف الظاهر من اظهاره واذا كان الاجماع سكوتيا واظهار الخلاف
مشتملا على الخوف فلا حجّية فيه لما ذكرته في المسئلة الثالثة والرابعة من المقدمة الاولى
وبالجملة وجوب طاعة رجل في امر الدين والدنيا بمحض تعيين رجل لا معرفة له
بالاستحقاق الواقعي ولا علم لنا بان غرضه من التعيين بعض الاهواء والاغراض
الباطلة او اعتقاد الاستحقاق لا وجه له فلعلّ تعيين ابي بكر لعمر لما عاهد به
ورأى اهتمام عمر في تشييد امره ورجاء الولاية لعهده فاراد تدارك ما صنع في حقّه اولا
بعهده ورعاية امثال تلك الامور وترك رعاية الامور الشرعية غير بعيد من ارباب
الاهواء ومن استقرأ احوال الناس يعلم عدم استبعاد ما ذكرته فان بقي
لك ريب في كونه منه فانظر المطاعن وهل يجوّز عاقل ان من كان كثير من اهل
عصره اعلم منه عند كونه صحيحا وكان عنده كونه في كمال الصحة جاهلا بالامور
الواضحة ان يصير احد بمحض تعيينه اياه للامامة وقت ضعف القوى والفتور
في المدارك اماما وحجّة على اهل الدنيا وهذا من الاباطيل الواضحة التي تثبت

على طريقتهم في الامامة من عدم اعتبار النص من المعصوم والعصمة   ما ذكر في
امامته بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر ومع ظهور بطلانه بما ذكرته في اخر الفصل السابق قدحا في سنده بانه رواية
عبد الملك بن عمير وهو ممن شيع بني امية وممن تولى القضاء لهم وكان شديد النصب
والانحراف عن اهل البيت ظنينا في نفسه وامانته وروي انه كان يمر على اصحاب
الحسين عليه السلام وهم جرحى فيجهز عليهم فلما عوتب في ذلك قال انما اردت ان اريحهم
وذكر السيد مع ضعف السند بعض التاويلات ورواية النصب الثالثة على تخفيضها
بالامر باطاعة الثقلين بعد العموم الذي يظهر من قوله اقتدوا وعدم ذكره في السقيفة
وعدم رد قول طلحة الاتي على ان وضع هذا الخبر كان بعد وفاة ابي بكر
فيما يتعلق بامامة عثمان بن عفان والدليل على امامته ان عمر بن الخطاب جعلها
شورى بين ستة علي عليه السلام وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة وزبير وسعد بن
ابي وقاص وقال لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيا لما ترددت وانما جعلها شورى بينهم
لما رآهم افضل من غيرهم وان كل واحد منهم يصلح للامامة من غير ظهور ترجيح تخصصها
بواحد منهم وقال في حقهم مات رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عنهم راض وقال
ان انقسموا اثنين واربعة فكونوا مع الاربعة ميلا منه الى الاكثر لان رأيهم الى الصواب
اقرب وان تساووا فكونوا مع الجماعة الذين فيهم عبد الرحمن وبعد المشاورة صار الامر
الى عثمان فحصول النص فيه فهو الخليفة بنص عمر لان النص اعم من تعيين الشخص اولا كتعيين
ابي بكر او بيان ما يؤول الامر بعده وامامته الى واحد وبنص الامام على امامته فهو امام
وتكلف الانظار الواردة على دليل امامة عمر وغيرها مما يظهر بنقل حكاية الشورى نقل
صاحب المغني من مطاعن الشيعة على عمر حكاية الشورى بان قال ان اجتمع علي وعثمان
فالقول ما قالاه وان صاروا ثلثة ثلثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن لعلمه بان عليا
وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن ختنه وابن عمه وامره
بضرب اعناقهم ان تأخروا عن فوق ثلثة ايام وانه امر بقتل من يخالف الاربعة منهم او
ليس فيهم عبد الرحمن وتعرض لتوجيهه بعد تطويل لا منفعة في نقله بانه لو كان هناك نص
لم يكن هناك مانع من النص على عثمان كما لم يمنع ذلك ابا بكر لان امره ان لم يكن اقوى من

ابي بكر لا كان امره لم ينقص منه وبما ماسلف ان القول بعلمه بان عليا وعثمان لا يجتمعان
وان عبد الرحمن يميل الى عثمان غير ظاهر بل يدل ذلك بانه عمر على عدم الحيلة وفيه نظر
لان عدم تعيين عمر عثمان مع قصد التعيين لا يستلزم العجز حتى يلزم من عدم العجز
عدم القصد بل يمكن ان يكون غرضه حيلة اخرى هي عدم انتظام الامر على امير المؤمنين
ان انتقل اليه بعد عثمان لان جعلهم في رتبة الخلافة يجعلهم سببا للمنازعة
والمناقشة ولا يبعد ان يكون حكاية الجمل مترتبة على هذا الفعل منه بل لعل
ذلك لو لم نقل بظهور ترتب اثر الصفين ايضا عليه وايضا منع علم عمر بعدم اجتماع
امير المؤمنين عليه السلام وعثمان في الرأي لا وجه له لان اتفاقهما اما على خلافة
امير المؤمنين عليه السلام او عثمان او غيرهما وعدم احتمال رضاء امير المؤمنين عليه السلام باحد الاخيرين
غني عن البيان ولما كان ظاهرا لعثمان موافقة سعد وعبد الرحمن معه وبينهما
بعمه لما قال امير المؤمنين عليه السلام للعباس لم يكن راضيا بغير خلافته وحيلة عمر ابين من ان
يخفى على مثل هذا قال السيد ره روى   وى محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال لي عمر لا ادري ما اصنع
بامة محمد صلى الله عليه وآله وذلك قبل ان يطعن فقلت ولم تهتم وانت تجد من تستخلفه
عليهم قال اصاحبكم يعني عليا قلت نعم والله هو لها اهل في قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله
وصهره وسابقته وبلائه فقال ان فيه بطالة وفكاهة قلت فاين انت من طلحة قال
فاين الزهو والنخوة قلت عبد الرحمن قال هو رجل صالح على ضعف فيه قلت فسعد قال ذاك
صاحب مقنب وقتال لا يقوم بقرية لو حمل امرها قلت فالزبير قال وعقة لقس مؤمن الرضا
كافر الغضب شحيح وان هذا الامر لا يصلح الا لقوي في غير عنف رفيق في غير ضعف جواد في غير
سرف قلت فاين انت من عثمان قال لو وليها لحمل بني ابي معيط على رقاب الناس ولو فعلها
لقتلوه ونقل رواية اخرى وصف اربعة من اصحاب الشورى مشافهة فيها باوصاف
رديئة وقال لعبد الرحمن واما انت يا عبد الرحمن فصاحب قومك جميعا واما انت يا علي فوالله
لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض لرجح فقام علي عليه السلام موليا فقال عمر والله اني لاعلم
مكان رجل لو وليتموه اياه لحملكم على المحجة البيضاء قالوا من هو قال هذا المولي من بينكم
قالوا فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل وفي خبر اخر رواه البلاذري في تاريخه

لما خرج اهل الشورى من عنده قال ان ولوها الاجلح سلك بهم الطريق قال ابن عمر
فما يمنعك منه يا امير المؤمنين قال اكره ان احملها حيا وميتا وقال السيد بعد كلام انه
وصف عليا عليه السلام بوصف لا يليق بمن لا ادعاء عدد نقله عليه وهو عليه السلام معروف بغاية
من الرزانة والبعد عن المزاح والفكاهة وهذا معلوم ضرورة لمن سمع اخباره واية
بما رواه عن ابن عباس فقال بعده ومن جملة المطاعن انه امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن
البيعة اكثر من ثلثة ايام ومعلوم ان بذلك لا يستحقون القتل لانهم اذا كانوا
انما كلفوا ان يجتهدوا اراءهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما
قصر بحسب ما يعرض من العوارض فاي معنى للامر بالقتل ثم امر بقتل من يخالف الاربعة
وما يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل ذلك مما لا يستحق به القتل وبما نقل
القاضي عن ابي علي المنع عن الامر بالقتل قال واما تضعيفه ابي علي لذكر القتل فليس بحجة مع
ان جميع من روى قصة الشورى روى ذلك وقد ذكر ذلك الطبري وغيره في تاريخه عن
اشياخه من طرق مختلفة ان امير المؤمنين عليه السلام قال لما خرج من عند عمر بعد خطابه للجماعة
بما تقدم ذكره للقوم كانوا معه من بني هاشم ان طمع فيكم قومكم لم تؤمروا ابدا وتلقاه العباس
بن عبد المطلب فقال عليه السلام عدلت عنا قال وما علمك قال قرن بي عثمان وقال كونوا
مع الاكثر فان رضي رجلان رجلا ورجلان رجلا فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف
فسعد لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن وعبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفون فيوليها عبد الرحمن
عثمان او عثمان عبد الرحمن فلو كان الاخران معي لم ينفعاني بله اني لا ارجو الا احدهما
انتهى اعلم انه بما نقل من حكاية الشورى يثبت بطلان امامة الثلثة لو لم يكن معها
مطاعن اخرى لدلالته على امره بقتل من لا يستحق القتل بوجه نكيف القتل وعلى الجهالة
والعذر وعلى وجه يظهر منها غاية شقاوته التي تدل على عدم استحقاقه للامر والعمل
فرعه وعلى بطلان ابي بكر بعدم القائل بالفصل واستدلوا على امامة الثلثة بقوله
تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف
الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا
يعبدونني لا يشركون بي شيئا وجه الدلالة ان الخطاب للصحابة واقل الجمع ثلثة
ووعد الله حق فوجب ان يوجد في جماعة منهم خلافة يتمكن بها الدين ولم يوجد على

هذه الصفة

هذه الصفة الا خلافة الخلفاء الاربعة وهو المطلوب الى غير ذلك والجواب عنه بان
استدلالهم مبني على حمل الخلافة على معنى الامامة وهو ممنوع ولعل المعنى بقاؤهم في ازمنة
من الفرق وجعلهم عوضا منهم وخلفا ومن ذلك قوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الارض
وقوله تعالى عسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون وقوله تعالى وربك
الغني ذو الرحمة ان يشا يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء وهذا الاستخلاف والتمكين
في الدين لم يتاخر الى ايام ابي بكر وعمر بل كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله حين قمع الله اعداءه
واكمل دينه ونعوذ بالله من ان نقول ان الله لم يمكن دينه لنبيه صلى الله عليه وآله حتى تمكنه
فلان بعد وفاته وليس كل التمكين هو كثرة الفتوح والغلبة على البلدان لان ذلك يوجب
ان دين الله لم يتمكن الى اليوم لعلمنا ببقاء ممالك الكفر كثيرة لم يفتحها المسلمون وايضا يلزم
ان يكون التمكين في زمان معوية ومن بعده من بني امية اكثر من تمكنه في ايام النبي صلى الله عليه وآله
والخلفاء لانهم فتحوا بلادا لم تفتح قبل ويؤيد كون المقصود من الاستخلاف المعنى الذي
ذكرنا لا المعنى الذي ذكروه عموم الذين في الاية فمطاعن الثلثة منها
ما رواه ابن اثير في جامع الاصول في الفرع الرابع من الفصل الثالث من الباب الثاني
من كتاب الجهاد في منازعة عباس وامير المؤمنين عليه السلام في ميراث النبي من صحيح مسلم قال العباس
يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا عليه السلام وفيه قال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا نورث ما تركنا صدقة فرايتماه كاذبا اثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار
راشد تابع للحق ثم مات ابو بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وولي ابي بكر
فرايتماني كاذبا اثما غادرا خائنا والله يعلم اني بار تابع للحق وروى ابن ابي الحديد عن ابي بكر احمد بن
عبد العزيز الجوهري انه قال اخبرنا ابو زيد قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال حدثنا يونس
عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب كلاما طويلا الا حاجة الى نقل
كله وفيه قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا عليه السلام وهما يختصمان في الصوافي
التي افاءها الله على رسوله من اموال بني النضير الى ان قال الراوي والتفت الى علي عليه السلام
وعباس وقال تزعمان ان ابا بكر فيها ظالم فاجر والله يعلم انه لصادق بار راشد
تابع للحق وتزعمان اني فيها ظالم فاجر والله يعلم اني لصادق بار راشد
تابع للحق ويظهر من الروايتين امور احدها علم امير المؤمنين عليه السلام بكون ابي بكر كاذبا

في الرواية لعدم انكاره عليه السلام مع فسبة هذا القول اليه وهو دال على كذب ابي بكر لدوران
الحق مع علي عليه السلام حيث ما دار وكذبه يدل على ظلمه اهل البيت في منع الارث وثانيها كونه
عالما يكون كل واحد من الرجلين اثما غادرا خائنا فاجرا وثالثها كون عمر عالما
بعلمه عليه السلام بالامور المذكورة ورابعها كون بيعته عليه السلام بعنوان الجبر لا للاعتقاد
باستحقاقهما للامامة لانه لا يجوز بيعة المتصف بهذه الاوصاف مع الاختيار ولكل منها
كاف لبطلان امامة الرجلين بل الثلثة فان قلت الحكم بكذب ابي بكر في حديث ارث
رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصح لو انفرد في دعوى السماع وليس كذلك بل شهد على صدقه
عثمان وسعد وعبد الرحمن والزبير لان في الحديث الذي نقل بعضه انفا عن ابي بكر
الجوهري باسناده الى مالك بن اوس بن حدثان ان عمر قال للجماعة المذكورة انشدكم الله
الذي باذنه تقوم السموات والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لا نورث ما تركنا صدقة يعني نفسه قالوا نعم قال ذلك بل ابيا المؤمنين والعباس ايضا ثم
اقبل العباس وعلي فقال انشدكما الله هل تعلمان ذلك قالا نعم وايضا روى ابو بكر الجوهري
باسناده الى ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قلت اما حديث الاستشهاد فهما
استغربه ابن ابي الحديد وقال هذا حديث غريب لان المشهور انه لم يرو حديث انتفاء
الارث الا ابو بكر واما تصديق الاربعة فيحتمل ان يكون سببه حسن الظن بابي بكر
او الخوف من عمر او توقع الرضا منه لا السماع الذي لم يسال عمر عنه ومما يؤيد هذا ان ابا بكر
الجوهري روى باسناده الى عروة ارسال ازواج النبي صلى الله عليه وآله عثمان بن عفان
الى ابي بكر يسال ارثهن مما افاء الله على رسوله ومنافاة رسالة عثمان لسماع الخبر المذكور
ظاهرة وتصديق امير المؤمنين عليه السلام والعباس شاهدان على تحقق الخوف وابن ابي الحديد
تعجب من اشتمال الحديث على تعجيل امير المؤمنين عليه السلام وعباس بقولهما نعم وقولهما وانتما
تزعمان وان فيها ظالما فاجرا وسائر المشوشات التي في الخبر وقال لولا هذا الحديث اعني
حديث خصومة علي عليه السلام والعباس عند عمر مذكور في الصحاح لكان بعض ما ذكرنا
يطعن في صحته وفي موضع اخر روى رواية اخرى فيها انشدكم اسمعتم من رسول الله
يقول كل مال نبي فهو صدقة الا ما اطعمه اهله انا لا نورث فقالوا نعم فقال وهذا

وهذا ايضا مشكل لان اكثر الروايات انه لم يرو هذا الخبر الا ابو بكر وحده ذكر ذلك معظم
المحدثين حتى ان الفقهاء في اصول الفقه اطبقوا على ذلك في احتجاجهم بالخبر برواية الصحابي
الواحد الى ان قال وهذا الحديث ينطق بان عمر استشهد طلحة وزبيرا وعبد الرحمن وسعدا
فقالوا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله فاين كانت هذه الروايات ايام ابي بكر ما نقل
ان احدا من هؤلاء يوم خصومة فاطمة وابي بكر روى من هذا شيئا انتهى ويؤيد انفراد ابي بكر
في الخبر ما ذكره شارح المختصر في وجوب العمل بخبر الواحد لنا اجماع الصحابة والتابعين بدليل
ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقايع المختلفة الى ان قال وعمل
امثلة وعمل الصحابة بخبر ابي بكر نحن معاشر الانبياء لا نورث اذا عرفت ما ذكرته ظهر
ان رواية طلحة وزبير وسعد وعبد الرحمن وابي هريرة انما حدثت بعد زمان ابي بكر
لبعض الاغراض المشار اليها وظهر ان ما ذكره صاحب المغني بقوله ان الخبر الذي احتج به
ابو بكر لم يقتصر على روايته حتى استشهد عليه عمر وعثمان وطلحة وزبيرا وسعدا وعبد الرحمن
فشهدوا به وما ذكره فضل بن روزبهان واما ما ذكر ان ابا بكر تفرد برواية هذا الحديث
من بين سائر المسلمين فهذا كذب صراح فان عمر قال بمحضر علي عليه السلام وعباس وجمع كثير
من الصحابة انشدكم بالله هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وآله يقول نحن المعاشر الانبياء
لا نورث ما تركنا صدقة فقالوا جميعا اللهم نعم كما رواه البخاري في صحيحه انتهى اما غفلة
منهما عن تشويش النقل او التعامي منهما عنه لبعض الاهواء الفاسدة وان اردتم زيادة
التعجب من عدم ملاحظتهم تناقض ما رواه في توجيه قبايح ما ادعوه اماما فانظروا
الى ما روى ابن ابي الحديد قال قال ابو بكر وحدثنا ابو زيد قال حدثنا عبد العزيز بن
عمران بن عبد العزيز بن عبد الله الانصاري عن ابن شهاب عن مالك بن اوس
بن الحدثان قال سمعت عمر وهو يقول للعباس وعلي عليه السلام وعبد الرحمن بن عوف والزبير
وطلحة انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نورث معاشر
الانبياء ما تركنا صدقة قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان ينفق نفقة اهله السنة من صدقاته ثم يجعل ما بقي في بيت المال قالوا اللهم نعم
قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله قبضها ابو بكر فجئت يا عباس تطلب
ميراثك من ابن اخيك وجئت يا علي تطلب ميراث زوجتك من ابيها وزعمتما ان

ابا بكر كان فيها خائنا فاجرا والله لقد كان امرأ مطيعا تابعا للحق ثم توفى ابو بكر فجئتما
تحتسما فى تطلبان ميراثكما اما انت يا عباس فتطلب ميراثك من ابن اخيك واما على
فيطلب ميراث زوجته من ابيها وزعمتما انى فيها خائن فاجر والله يعلم انى فيها مطيع
تابع للحق فاصلحا امركما والا والله لم يرجع اليكما فقاما وتركا الخصومة وامضيت صدقة
قلت وهذا الحديث يدل صريحا على انهما جاءا يطلبان الميراث لا الولاية وهذا
من المشكلات انتهى وقال اعلم ان الناس يظنون ان نزاع فاطمة ابا بكر كان فى امرين
فى الميراث والنحلة وقد وجدت فى الحديث انها نازعت من امر ثالث ومنعها ابو بكر
اياه ايضا وهو سهم ذى القربى ونقل روايات على ونق هذه الدعوى منها ما روى
عن ابى بكر الجوهرى بسنده الى عروة قالت ارادت فاطمة ابا بكر فدك وسهم ذى القربى
فابى عليها وجعلهما فى مال الله ونقل رواية اخرى استدل الطاهرة عليها السلام بقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى ودفع ابى بكر
قولها بما رضاه ولا حاجة الى النقل ونقل هذه الاخبار من كتاب ابى بكر الجوهرى بعد
ان قال هذا عالم محدث كثير الادب ثقة ورع اثنى عليه المحدثون ورووا عنه مصنفاته
وغير مصنفاته ما روى ابن الاثير فى الفصل الثالث من كتاب الفرايض والمواريث
عن البخارى ومسلم وابى داود والنسائى عن عائشة ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
سالت ابا بكر بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقسم لها ميراثها مما ترك
رسول الله صلى الله عليه وآله مما افاء الله عليه فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة فهجرته فلم تزل بذلك حتى توفيت وعاشت
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة اشهر الا ليالى وكانت تسأله ان يقسم لها
نصيبها مما افاء الله على رسوله من خيبر وفدك ومن صدقته بالمدينة فقال لها
ابو بكر لست بالذى اقسم من ذلك شيئا ولست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يعمل به فيها الا عملته فانى اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ ثم فعل ذلك عمر فاما
صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى على وعباس وامسك خيبر وفدك وقال هما صدقة
رسول الله صلى الله عليه وآله كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولى
الامر قال فهما على ذلك الى اليوم ثم وضح قولها ان رسول الله قال لا نورث ما تركناه صدقة

وروى مسلم ان فاطمة ارسلت الى ابى بكر تسأله ميراثها من النبى صلى الله عليه وآله مما افاء الله عليه
وما ترك من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نورث
ما تركنا انتهى يدل على كذب ابى بكر مع ظهوره من الخبر الاول امور احدها دعوى فاطمة
عليها السلام لان رسول الله صلى الله عليه وآله مع كمال محبته اياها وقوله فى شأنها ما قال
كيف لا يبين هذا لها حتى تحتاج الى ان تسأل ابن ابى قحافة وفضلا من الناس ثم تطلبها
بالرواية وترجع كئيبة حزينة هل يرضى احد مثل هذا على اهله وان لم يكن شغفا
بكمال ذلك حتى يتوهم رضا رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا الامر على خير نساء العالمين
وثانيها تكرر السؤال الذى يدل عليه قول عائشة وكانت تسأله لانه لو كان ابو بكر
صادقا كان صدقه ظهر لها اليوم الاول فلم يكن لسؤالها بعد ذلك وجه لكونها
من احق الناس باتباع كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وثالثها كون غضبها فى حكم غضب رسول الله صلى الله عليه وآله
فاستمرار غضبها فى حكم استمرار غضبه صلى الله عليه وآله ولا يمكن استمرار غضبه صلى الله عليه وآله
على مؤمن فكيف تغضب على المحق الراوى لما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله ويظهر
من الرواية امر آخر وهو مخالفة ابى بكر وعمر فى صدقة المدينة فان لم يكن الاعطاء
جائزا فلم اعطاها عمر وان كان جائزا فلم منعها ابو بكر وقال لست تاركا من هذا
شيئا ولم لم يعطها فاطمة تحصيلا لمرضاتها وللاطفاء عن الغضب الذى هو
غضب رسول الله صلى الله عليه وآله ولعل وجه دفع عمر الى امير المؤمنين عليه السلام
وغلبة امير المؤمنين عليه السلام على ما هو فى رواية الاخرى ارث التى وعدمه بل كونها مختصة
بالبنت لا بالارث والا كان للازواج ايضا حق فيها وبنى عمه ايضا وظهر من هذه الرواية
بطلان امامة ابى بكر وببطلانه يظهر بطلان امامة الباقيين على ما ذكرته
من كمال محبته صلى الله عليه وآله اياها وقوله فيها ما قال ما رواه ابن الاثير فى جامع الاصول
فى كتاب الفضائل فى بحث فضائل فاطمة عليها السلام من صحيح الترمذى عن جميع بن عمير
التيمى قال دخلت مع عمتى على عائشة فسألت اى الناس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله
قالت فاطمة قيل من الرجال قالت زوجها ان كان ما علمت صواما قواما وما رواه
من صحيح الترمذى عن بريدة قال احب النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فاطمة ومن الرجال على وما رواه من صحيح البخارى ومسلم عن ابن شهاب قال سمعت

رسول الله يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني في ان ينكحوا
ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يريد علي بن ابي طالب ان يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها وان رسول الله
قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني وان فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها
وما رواه من صحيح الترمذي عن ابن الزبير في آخر الرواية فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها
وينصبني ما انصبها وما رواه من صحيح البخاري ومسلم وابي داود والترمذي عن عائشة
قالت دعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة في شكواه الذي قبض فيه فسارّها وفي آخر هذه
الرواية فقال يا فاطمة اما ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء
هذه الامة وما رواه في بحث فضل حذيفة بن اليمان من صحيح الترمذي عن حذيفة
سالتني امي متى عهدك برسول الله صلى الله عليه وآله الى ان روى عن رسول الله
انه قال هذا ملك لم ينزل الارض قط قبل هذه الليلة استأذن ربه ان يسلم علي
ويبشرني ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل
الجنة وما رواه في النوع الرابع من الباب السادس من كتاب الزينة وهو الكتاب الثالث
من حرف الزاء عن صحيح ابي داود عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سافر
كان آخر عهده بانسان من اهله فاطمة واذا قدم من سفره كان اول من يدخل عليه فاطمة
وغيرها من الاخبار انظر الى فاطمة عليها السلام مع ما عرفت من مراتبها هاهنا وعند ذكر فضائل
اهل البيت عند اسناد الدلالة على امامة امير المؤمنين عليه السلام بحديث الثقلين تغضب على
من نقل ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وعمل بموجبه حاشا هاهنا ذلك بل هذا
الغضب دليل قاطع على علمها بكذب ابي بكر في الخبر بل هذا القدر بفاطمة عليها السلام بعد معرفة
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حقها سوء الظن برسول الله صلى الله عليه وآله كيف
يجوز عدم غضبها عليها السلام غضبه صلى الله عليه وآله والحكم بكونها سيدة والحكم بانه رجسها
في آية التطهير مع كونها ظالمة على ابي بكر في الجمع ما انكره حتى فتنة من الناس مع كونه
محقا ساعيا في اجراء ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وبالجملة الامر اوضح من ان يحتاج
الى التوضيح لمن خلى نفسه ولم يقصر في تبعية الآباء والاهواء لكن تبعيتهما فعلت بهم ما فعلت
وفي نهج البلاغة من خطب امير المؤمنين عليه السلام بلى كانت في ايدينا فدك من كل ما اظلته السماء

فشحت

فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين ونعم الحكم الله وما اصنع بفدك
وغير فدك والنفس مظانها في غد جدث تنقطع في ظلمته آثارها وتغيب اخبارها وحفرة
لو زيد في فسحتها واوسعت يدا حافرها لاضغطها الحجر والمدر وسد فرجها التراب المتراكم وانما هي
نفسي اروضها بالتقوى لتأتي آمنة يوم الخوف الاكبر وتثبت على جوانب المزلق انتهى اعلم
ان هذا الكلام منه عليه السلام انما هو لارشاد المسترشدين والا كانت مرتبته اعظم وشأنه
اجل من ان يشكو لظلامة عقيدة وانما يذكر مثل هذا للاعلام من كان مثل هذا عنده عليه السلام
وكان جميع الدنيا وما فيها عند امير المؤمنين عليه السلام في غاية الحقارة كما يدل عليه كلامه عليه السلام
في هذه الخطبة وغيرها وسيرته عليه السلام بل غرضه من امثال هذا الكلام بيان قبائح
الولاة الماضية وظلمهم اهل البيت عليهم السلام حتى يظهر للمسلمين امرهم وينكشف عند
ارباب البصيرة عنادهم فكيف يتصور ان يظهر مثل هذا الكلام المشتمل على التظلم
والشكوة الناشئين عن امير المؤمنين عليه السلام بل عن ادنى مؤمن سعى في تهذيب الاخلاق
وعرف صيانة الاموال والاولاد زائق ولاحظ قوله عز وجل ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد في وقت من الاوقات فكيف في مجمع الخطب والمواعظ لو لم يكن جائرا على
الولاة ظالمين وغاصبين ومع شهرة كون هذه الخطبة منه عليه السلام وظهوره قال
ابن ابي الحديد بعد تفسير الجدث بالقبر والمظنة التي هي مفرد المظان بموضع الشيء وما
الذي يكون فيه وقوله شحت عليها نفوس قوم اي بخلت وسخت عنها نفوس آخرين اي سامحت
واغضت وليس يعني هاهنا بالسخاء الا هذا لا السخاء الحقيقي لانه عليه السلام واهله لم يسمحوا
بفدك الا غصبا وقسرا انتهى وقد قال هذه الالفاظ في موضع آخر فيما تقدم وهو
يعني الخلافة بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وآله انتهى ولعله حمل غيره لشيء هاهنا
اشارة الى الخلافة وحمل عدم التصريح بها على رعاية المصلحة او على الظهور عند ارباب
البصيرة بما ظهر منه عليه السلام في مواضع اخر ويؤيد نهاية الظلم والعدوان على اهل
البيت عليهم السلام وغصب الخلافة ما ذكره السيد ونقله من خطبة فاطمة عليها السلام بعد
ما ذكر القاضي في دفع طعن الشيعة في منع ارث فاطمة عليها السلام ما حاصله ان فاطمة عليها السلام
لما سمعت ذلك يعني الرواية المنقولة عن ابي بكر كفت عن الطلب فاصابت اولا واصابت
آخرا بقوله رحمه الله فظهر انها كفت عن الطلب الذي هو المنازعة والمشاحة لكنها

انصرفت مغضبة متظلمة منه فالأمر في غضبها وسخطها اظهر من ان يخفى على منصف
فقد روى اكثر الرواة الذين لا يتهمون بتشيع ولا عصبية فيه من كلامها عليها السلام
في تلك الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعة والمطالبة ما يدل على ما ذكرناه
من سخطها وغضبها ونحن نذكر ما يستدل به على صحة قولنا اخبرنا ابو عبد الله محمد بن
عمران المرزباني قال حدثني محمد بن احمد الكاتب قال حدثنا احمد بن عبيد الله بن ناصح
النحوي قال حدثنا الزيادي قال حدثنا شرقي بن قطامي عن محمد بن اسحق قال حدثنا
صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قال المرزباني وحدثنا ابو بكر احمد بن محمد المكي
قال حدثنا ابو العيناء محمد بن قاسم اليمامي قال حدثنا ابن عائشة قال لما قبض
رسول الله صلى الله عليه وآله اقبلت فاطمة عليها السلام في لمة من حفدتها الى ابي بكر وفي الرواية
الاولى قالت عائشة لما سمعت فاطمة اجماع ابي بكر على منعها فدك لاثت خمارها على
رأسها واشتملت بجلبابها واقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ ذيولها
ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله حتى دخلت على ابي بكر وهو في حشد
من المهاجرين والانصار وغيرهم فنيطت دونها ملاءة ثم انّت انّة اجهش لها القوم
بالبكاء وارتج المجلس ثم امهلت هنيئة حتى اذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم افتتحت
كلامها بالحمد لله عز وجل والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قالت لقد
جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فان تعزوه
تجدوه ابي دون آبائكم واخا ابن عمي دون رجالكم فبلغ الرسالة صادعا بالنذارة
مائلا عن سنن المشركين ضاربا ثبجهم يدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة
الحسنة آخذا باكظام المشركين يهشم الاصنام ويفلق الهام حتى انهزم الجمع وولوا
الدبر وحتى تفرى الليل عن صبحه واسفر الحق عن محضه ونطق زعيم الدين وخرست
شقاشق الشيطان وتمت كلمة الاخلاص وكنتم على شفا حفرة من النار نهزة الطامع
ومذقة الشارب وقبسة العجلان وموطئ الاقدام تشربون الطرق وتقتاتون
القدّ اذلة خاسئين يخطفكم من حولكم حتى انقذكم الله عز وجل برسوله
بعد اللتيا والتي وبعد ان مني ببهم الرجال وذؤبان العرب ومردة اهل الكتاب
وكلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله او نجم قرن للشيطان او فغرت للمشركين فاغرة

قذف اخاه في لهواتها فلا ينكفئ حتى يطأ صماخها باخمصه ويطفئ عادية لهبها بسيفه او قال
ويخمد لهبها بحده مكدودا في ذات الله وانتم في رفاهية فكهون آمنون وادعون الى
ههنا انتهى خبر ابي العيناء عن ابن عائشة وزاد عروة بن الزبير عن عائشة حتى اذا اختار الله
لنبيه دار انبيائه ظهرت حسيكة النفاق وسمل جلباب الدين ونطق كاظم الغاوين ونبغ
خامل الآفكين والاقلين وهدر فنيق المبطلين فخطر في عرصاتكم واطلع الشيطان رأسه صارخا
بكم فدعاكم فالفاكم لدعوته مستجيبين وللغرة فيه ملاحظين ثم استنهضكم فوجدكم خفافا
واحمشكم فالفاكم غضابا فوسمتم غير ابلكم واوردتم غير شربكم هذا والعهد قريب والكلم رحيب
والجرح لما يندمل انما زعمتم ذلك خوف الفتنة الا في الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين
فهيهات وانى بكم وانى تؤفكون وكتاب الله بين اظهركم زواجره بينة وشواهده لائحة
واوامره واضحة ارغبة عنه تريدون ام بغيره تحكمون بئس للظالمين بدلا ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ثم لم تلبثوا الا ريث ان تسكن نفرتها
تسرون حسوا في ارتغاء ونصبر منكم على مثل حز المدى وانتم الآن تزعمون ان لا ارث
لنا افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون يا ابن ابي قحافة اترث
اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك
فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون ولكل نبأ مستقر
وسوف تعلمون ثم انكفأت على قبر ابيها فقالت قد كانت بعدك انباء وهنبثة لو كنت
شاهدها لم يكثر الخطب انا فقدناك فقد الارض وابلها واختل قومك فاشهدهم ولا
تغب ورد يحيى بن العلاء مع هذين البيتين بيتا ثالثا وهو فليت قبلك كان الموت
صادفنا لما مضيت وحالت دونك الكثب قال فحمد الله ابو بكر وصلى على محمد وآله
وقال يا خير النساء وابنة خير الانبياء والله ما عدوت رأي رسول الله صلى الله عليه
وآله ولا عملت الا باذنه وان الرائد لا يكذب اهله واني اشهد الله وكفى به شهيدا
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا معاشر الانبياء لا نورث ذهبا
ولا فضة ولا دارا ولا عقارا وانما نورث الكتاب والحكمة والعلم والنبوة قال
فلما وصل الامر الى علي بن ابي طالب عليه السلام كلم في رد فدك فقال اني لاستحيي من الله ان ارد
شيئا منع منه ابو بكر وامضاه عمر واخبرنا ابو عبد الله المرزباني قال حدثني علي بن هرون

قال اخبرني عبد الله بن احمد بن ابي طاهر عن ابيه قال ذكرت لابي الحسين زيد بن علي بن الحسين
بن زيد بن علي كلام فاطمة عليها السلام عند منع ابي بكر اياها فدك وقلت له ان هؤلاء يزعمون
انه مصنوع وانه من كلام ابي العيناء لان الكلام منسوق البلاغة فقال لي رأيت مشايخ
آل ابي طالب يروونه عن آبائهم ويعلمونه اولادهم وقد حدثني به ابي عن جدي يبلغ به فاطمة عليها السلام
على هذه الحكاية ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل ان يولد جد ابي العيناء
وقد حدث الحسين بن علوان عن عطية العوفي انه سمع عبد الله بن الحسن يذكر عن ابيه
هذا ثم قال ابو الحسين وكيف ينكرون هذا من كلام فاطمة عليها السلام وهم يروون من كلام عائشة
عند موت ابيها ما هو اعجب من كلام فاطمة عليها السلام يحققونه لولا عداوتهم لنا اهل البيت
ثم ذكر الحديث بطوله على نسقه وزاد في الابيات بعد البيتين الاولين ضاقت علي
بلادي بعد ما رحبت وسيم سبطاك خسفا فيه لي نصب فليت قبلك كان الموت
صادفنا قوم تمنوا فاعطوا كلما طلبوا تجهمتنا رجال واستخف بنا مذ غبت عنا وكل الارث
قد غصبوا قال فما رأينا يوما كان اكثر باكيا وباكية من ذلك اليوم وروي هذا الكلام على
هذا الوجه من طرق مختلفة ووجوه كثيرة فمن اراده اخذه من مواضعه فقد
طولنا بذكرنا ما ذكرناه منها للحاجة الماسة اليه فكيف يدعي انها عليها السلام كفت وانتهت
وامسكت فانه لولا البهت وقلة الحياء انتهى اشارات الظاهرة عليها السلام بعد الحمد والصلوة
وعظم حقوق رسول الله صلى الله عليه واله وعظم مساعي امير المؤمنين عليه السلام ومراتبه بقولها
تقذفاه في لهوات الهم واشارت الى انه مع عظم حقوقهما ومراتبهما قابلوهما بالكفر
الناشي من النفاق بقولها حسكة النفاق وفي التعبير بلفظ ظهرت اشارة الى ان
النفاق في زمان رسول الله صلى الله عليه واله واشارت الى الغواية والاتباع للشيطان
بدلا عن عدم اعتبار دراية الاول وكذا بغيرها واشارت الى اجابتهم الشيطان
وسرعتهم في طاعته بقولها فوسمتم غير ابلكم اشارة الى غصب الخلافة لا الى غصب حقها
بقرينة قولها انما زعمتم ذلك خوف الفتنة وبعد ذلك اشارت الى اشتراكهم مع الكفار
في المستقر بقولها الا في الفتنة سقطوا الخ واشارت الى تركهم زواجر كتاب الله
مثل قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله وشواهده مثل آية الولاية وايا فمن يهدي الى
الحق واوامره مثل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واشارت الى سوء

ما اختاروا لهم بقولها بئس للظالمين بدلا واشارت الى خروجهم عن حكم الاسلام
بقولها ومن يبتغ غير الاسلام دينا الخ وبعد بيان ضلالتهم في امر الخلافة باشد
تاكيد شفعته بقبائح منع الارث مع تاكيدات لائقة وبعد ما ظهرت فطلوعه
اهل البيت بغصب الخلافة والحقوق اكدت التظلم بخطابها عليها السلام اباها بما خاطبته
واذا عرفت الاشارات ومراتب دلالة فاطمة عليها السلام بما اشرنا في ضمن بعض مطاعن
الاول لعلمت دلالتها على بطلان خلافة الاول دلالة قطعية ومع هذا نقول كان
المقام يقتضي لو لم يكن ابو بكر عامدا بالظلم والعدوان ان يقول لها يا خير النساء
وابنة خير الانبياء يدل كلامك على خطائنا في خوف الفتنة وانا لم نزغ في فعلنا عن
زواجر كتاب الله وشواهده واوامره وانت وارثة الهداية والرشاد ونحن نتبع
الاطاعة والانقياد فبيني لنا تفصيل ما اجملته حتى نسمعه ونطيعه فلما لم يوجد ذكر
لم كشفها ولم نتكلم من هذا القبيل اصلا وانقطع الرواية التي تشهد على كذبها اموره
لا تحتاج الى البيان ولم يصدر منه ما يوجب رضاها لم يصح دعوى رضاها من
سكوت فاطمة عليها السلام في المجلس مع ظهور استمرار غضبها نقول لو فرض صدق ابي بكر في الخبر
لعلمت بصدقه ولو فرض عدم علمها به تجوزت الصدق البتة وعلى التقديرين كان يجب
عليها معاودة ابي بكر اني لما عرفت انه منعك من الارث كان ناشيا عما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه واله فكيف يطيعه له وداعيا لما سمعت منه في منعنا الارث وقلت ما علمت
لا طاعتك رسول الله صلى الله عليه واله وهذه الامور التي نسبتها اليك من الرذائل
العظيمة التي نشأت من غفلتي وغفلة باب مدينة العلم والا اعلمني حتى لا يصدر
مني ما صدر فارجو عفوك عما صدر مني وصفحك عما نسبته اليك حتى يظهر على الحضار
وعلى من يصل اليه مقالتها ان ما صدر منها عليها السلام كان ناشيا من عدم الاطلاع منها
وعدم اطلاع باب مدينة العلم على المسئلة المتعلقة بارثها ولم يكن عالما بالمسئلة
حتى يمنعها عن هتك عرض الخليفة وعن عدم رعاية مرتبته الناشيين من اتهامها
البعيد عن العاصي المطيع لله ولرسوله في اطاعة الله ورسوله باموره لا يليق باحد
من المسلمين وبالجملة كان التكلم بمثل هذا الكلام عن مثل فاطمة عليها السلام يدل دلالة
قطعية على علمها بظلم ابي بكر وكذلك عدم المعذرة يدل دلالة قطعية عليه والغضب انما

نشأ من الظلم فلا وجه لتوهم زوال الغضب من اختلاف الحديث ابن ابي الحديد
بعد نقل خطبة فاطمة عليها السلام وكلام السيد الذي نقلته قلت ليس في هذا الخبر
ما يدل على فساد ما ادعاه قاضي القضاة لانه ادعى انها نازعت وخاصمت ثم كفت
لما سمعت الرواية وانصرفت تاركة للنزاع راضية بموجب الخبر المروي وما ذكره المرتضى
من هذا الكلام لا يدل الا على سخطها حال حضورها ولا يدل على انها بعد رواية
الخبر وبعد ان اقسم لها ابو بكر بالله تعالى انه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله
الا ما سمعه منه انصرفت ساخطة ولا في الحديث المذكور وفي الكلام المروي ما يدل
على ذلك ولست اعتقد انها انصرفت راضية كما قال قاضي القضاة بل اعلم انها انصرفت
ساخطة وماتت وهي على ابي بكر واجدة ولكن لا من هذا الخبر بل لاخبار اخرى كان الاولى
بالمرتضى ان يحتج بها على ما يرويه من انصرافها ساخطة وموتها على ذلك السخط
فاما هذا الخبر وهذا الكلام فلا يدل على هذا المطلب انتهى وبما اشرنا لا يحتاج الى
ضعف هذا الكلام ولعله غفل عن قول السيد ونحن نذكر ما يستدل به على صحة
قولنا في الخطبة اشارة الى كثير من قبائح ابي بكر لكن ما ذكرته كاف للمستبصر ونقل
ما نقله السيد في الشافي عن الجاحظ ليزيد لك البصيرة فانه بعد نقل استدلالهم
على صدق الخبر بترك النكير قد اجاب ابو عثمان الجاحظ في كتاب العباسية من هذا
السؤال جوابا جيدا المعنى واللفظ نحن نذكره على وجهه ليقابل بينه وبين كلامه
في العثمانية وغيرها قال وقد زعم الناس ان الدليل على صدق خبرهما يعني ابا بكر
وعمر في منع الميراث وبراءة ساحتهما ترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
النكير عليهما ثم قال فيقال لهم لئن كان ترك النكير دليلا على صدقهما ليكونن
ترك النكير على المتظلمين منهما والمحتجين عليهما والمطالبين لهما دليلا على صدق دعواهم
واستحسان مقالتهم لا سيما وقد طالت المناجاة وكثرت المراجعة والملاحاة
وظهرت الشكية واشتدت الموجدة وقد بلغ ذلك من فاطمة عليها السلام حتى انها اوصت
الا يصلي عليها ابو بكر ولقد كانت قالت له حين اتته طالبة بحقها ومحتجة
برهطها من يرثك يا ابا بكر اذا مت قال اهلي وولدي قالت فما بالنا لا نرث
النبي صلى الله عليه وآله فلما منعها ميراثها وبخسها حقها واعتل عليها وجلح في امرها

وعاينت

وعاينت التهضيم وايست من التزوع ووجدت من الضعف وقلة الناصر قالت
والله لادعون الله عليك قال والله لادعون الله لك قالت والله لا كلمتك
ابدا قال والله لا اهجرك ابدا فان يكن ترك النكير منهم على ابي بكر دليلا على صواب
منعه ان في ترك النكير على فاطمة عليها السلام دليلا على صواب طلبها وادنى ما يجب عليهم
في ذلك تعريفها ما جهلت وتذكيرها ما نسيت وصرفها عن الخطأ ودفع قدرها عن
البذاء وان تقول هجرا وتجور عادلا او تقطع واصلا فاذا لم نجدهم انكروا على الخصمين
جميعا فقد تكافأت الامور واستوت الاسباب والرجوع الى اصل حكم الله في المواريث
اولى بنا وبكم واوجب علينا وعليكم ثم قال فان قالوا كيف تظن ظلمها والتعدي عليها وكلما
ازدادت فاطمة عليه غلظة ازداد لها لينا ورقة حيث تقول والله لا اكلمك ابدا فيقول
والله لا اهجرك ابدا ثم تقول والله لادعون عليك فيقول والله لادعون لك ثم يحتمل هذا الكلام الغليظ
والقول الشديد في دار الخلافة وبحضرة قريش والصحابة مع حاجة الخلافة الى البهاء
والرفعة وما يجب لها من التنزيه والهيبة ثم لم يمنعه ذلك ان قال معتذرا
او متقربا كلام المعظم لحقها المكبر لمقامها والصائن لوجهها والمتحنن عليها ما احد
اعز علي منك فقرا ولا احب الي منك غنى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قيل لهم ليس ذلك بدليل على
البراءة من الظلم والسلامة من الجور وقد يبلغ من مكر الظالم ودهاء الماكر اذا
كان اريبا وللخصومة معتادا ان يظهر كلام المظلوم وذلة المنتصف وحدب الوامق
ومقة المحق وكيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة ودلالة واضحة وقد زعمتم ان عمر قال على
منبره متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متعة النساء ومتعة الحج
انا انهى عنهما واعاقب عليهما فما وجدتم احدا انكر قوله ولا استشنع مخرج نهيه ولا خطأه
في معناه ولا تعجب منه ولا استفهمه وكيف تقضون بترك النكير وقد شهد عمر يوم
السقيفة وبعد ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله قال الائمة من قريش ثم قال في شكاته
لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه شك حين اظهر الشك في استحقاق كل واحد من
الستة الذين جعلهم شورى وسالم عبد لامرأة من الانصار وهي اعتقته وحازت
ميراثه ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر ولا قابل انسان بين خبريه ولا تعجب منه وانما يكون

ترك النكير عليهما لا رغبة ولا رهبة عنه دليلا على صدق قوله وصواب عمله فاما ترك
النكير عليه من ملك الشفعة والرغبة والامر والنهي والقتل والاستحياء والحبس
والاطلاق فليس بحجة تشفي ولا دلالة تغني وقال اخرون بل الدليل على صدق قولهما
وصواب عملهما امساك الصحابة عن خلعهما والخروج عليهما وهم الذين وثبوا على عثمان
فيما من جحد التنزيل ورد المنصوص ولو كانا كما يقولون وما يصفون ما كان
سبيل الامة فيهما كسبيلهم فيه وعثمان كان اعز نفرا واشرف رهطا واكثر عددا
وثروة واقوى عدة قلنا انهما لم يجحدا التنزيل ولم ينكرا المنصوص ولكنهما بعد اقرارهما
بحكم الميراث وما عليه الظاهر من الشريعة ادعيا رواية وتحدثا بحديث لم يكن محالا
كونه ولا يمتنع في حجج العقول مجيئه وشهد لهما عليه من علته مثل علتهما فيه ولعل بعضهم كان
يرى التصديق للرجل اذا كان عدلا في رهطه مامونا في ظاهره ولم يكن قبل ذلك عرف بفجرة
ولا جربت عليه غدرة فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن وتعديل الشاهد ولانه لم يكن كثير
منهم يعرف حقائق الحجج والذي يقطع بشهادته على الغيب وكان ذلك شبهة على اكثرهم فلذلك
قل النكير وتواكل الناس واشتبه الامر فصار لا يتخلص الى معرفة حق ذلك من باطله الا العالم
المتقدم والمؤيد المسترشد ولانه لم يكن لعثمان في صدور العوام وقلوب السفلة والطغام
ما كان لهما من الهيبة والمحبة ولانهما كانا اقل استيثارا بالفيء واقل تفكها بمال الله
منه ومن شان الناس اهمال السلطان ما وفر عليهم اموالهم ولم يستاثر بخراجهم ولم يعطل
ثغورهم ولان الذي صنع ابو بكر من منع العترة حقها والعمومة ميراثها كان موافقا لجلة قريش
وكبراء العرب ولان عثمان ايضا كان مضعوفا في نفسه ومستخفا بقدره لا يمنع ضيما ولا
يقمع عدوا ولقد وثب ناس على عثمان بالشتم والقذف والتشنيع والنكير لامور لو اتى
عمر اضعافها وبلغ اقصاها لما اجترؤوا على اغتيابه فضلا عن مبادأته والاغراء به ومواجهته
كما اغلظ عيينة بن حصين فقال له اما انه لو كان عمر لقمعك ومنعك فقال عيينة ان عمر
كان خيرا لي منك ارهبني فاتقاني ثم قال والعجب انا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث
على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد يرد كل صنف منهم من احاديث مخالفيه
وخصومه ما هو اقرب اسنادا واصح رجالا واحسن اتصالا حتى اذا صاروا الى القول في ميراث
النبي نسخوا الكتاب وخصوا الخبر العام بما لا يداني بعض رواته ولا يقاربه وكذبوا قائليه

وذلك ان كل انسان منهم انما يجري الى هواه ويصدق ما وافق رضاه انتهى اقول
يظهر من المواقف وشرحه في تقرير كلام الشيعة في المطاعن ان ابا بكر منع فاطمة عليها السلام
صادقة للعصمة ادعاها من فدك وهو ظلم ينافي الامامة لان دعوى فاطمة صادقة للعصمة
الدالة عليها اية التطهير ورواية بضعة مني ولدلالة عصمة الكل على عصمة البعض وايضا
منع فاطمة عن الارث بالرواية التي رواها ابو بكر تخصيص للاية بخبر الواحد وهو غير جائز
ومنع عصمة فاطمة بمنع الدليلين اما الاول فلان اندراج غير المعصوم اتفاقا وهو
الازواج والاقربا في الاية يبطل الاستدلال على العصمة وبضعة مني مجاز وايضا
عصمة النبي قد تقدم ما فيه وتخصيص الاية بما سمع الحاكم من رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم مراده جائز والمنعان باطلان قلنا تقدم عند استدلالنا على
امامة امير المؤمنين عليه السلام بحديث الثقلين من دلالة الاية على العصمة وخروج الازواج
والاقرباء الغير المعصومين من الاية فلا خلل لها في نقل الاستدلال لان مثلنا
استدلالهم على تتمة الخبر التي هي قوله صلى الله عليه واله يؤذيني من اذاها وغيرها مما يفيد
مفادها كما ظهر مما نقلنا من صحاح فاطمة عليها السلام في اوائل هذا الفصل ولو فرض عدم دلالتها
على العصمة كون غضبها غضب رسول الله صلى الله عليه واله كاف في وجوب اجتناب ما يغضبها
الدال على كذب ابي بكر الا يجب الاجتناب عما يوجب غضب رسول الله صلى الله عليه واله
وقد ظهر هنا على وجه ابسط مما هناك فظهر بما ذكرته ضعف القول بالتخصيص للعموم
الكذب بما ذكرته وايضا فيهما فانه قيل ادعت فاطمة انه صلى الله عليه واله نحلها
وشهد علي والحسن والحسين وام كلثوم والصحيح ام ايمن فرد ابو بكر شهادتهم فيكون
فيكون ظالما قلنا انما رد شهادة الحسنين للفرعية والصغر واما علي وام ايمن
فلقصورهما عن البينة ولم يحكم بشاهد ويمين لانه مذهب كثير من العلماء وايضا
قد ذهب بعضهم الى ان شهادة احد الزوجين للاخر غير مقبولة وفيه نظر لان
شهادة الحسنين عليهما السلام للفرعية لا وجه له لان الغرض من الشهادة حصول مرتبة من
الظن ولو منع كفاية الظن اذا لم يكن مقرونا بشرائط الشهادة فلا شبهة في كفاية
العلم كما يدل عليها شهادة خزيمة وتعليله وحصل من شهادتهما بل بشهادة احدهما
العلم للعصمة الظاهرة باية التطهير ورواية الثقلين المذكورتين فان تعلق

القوم بتوجيه فعل ابي بكر البتة كان المناسب الاكتفاء بالعقر وايضا شهادة
امير المؤمنين عليه السلام بانفراده كافية للعصمة الظاهرة بالآية والرواية ودوران الحق
معه حيث ما دار واما كلامهم في عصمة النبي صلى الله عليه وآله فمع ضعفه لا ينفعهم هنا
لانهم لم يجوزوا الكذب على النبي صلى الله عليه وآله في وقت النبوة فقوله فمن اغضبها اغضبني
وما يفيد مفاده مع صدق النبي في الاقوال يدل على الحق وانه يقتضي كون منع الكل
على الوجه الشرعي وعدم انتزاع امير المؤمنين عليه السلام حين انتهاء الامر اليه وفيه نظر لان التقية
كانت مانعة له عن تغيير كثير من بدع السابقين فلعل هذا منه وايضا كان عليه السلام عالما
بانتقال السلطنة الى اولاد ابي سفيان ومروان واولاده وظاهر ان تبعية الثلثة ومحبي
اهل البيت كانا باعثين على تجديد الظلم وظاهر ان بقاء الظلم بعد ما استمر به
الازمان اهون واسهل من تجدده بعد رفعه وبالجملة بعد دلالة القطع على الظلم
معارضته بالفعل الذي يجري فيه الاحتمالات الغير المنافية له لا وجه لها ان بعضهم
ان عدم رد امير المؤمنين عليه السلام فدك الى ورثة فاطمة عليها السلام يدل على عدم كونها ملكا
للنحلة والا وجب الحكم بعلمه وقد عرفت الجواب عنه ويدل على ظهور غصبها عليها السلام في انتزاع
فدك وانتشاره بين الناس فظهور الرواية بينهم رواية رواها السيد وهي ما ذكره بقوله
قد روى محمد بن زكريا الغلابي عن شيوخه عن ابي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان
قال لما ولي عمر بن عبد العزيز رد فدك على ولد فاطمة عليها السلام وكتب الى واليه على المدينة ابي بكر
بن عمرو بن حزم يامره بذلك فكتب اليه ان فاطمة قد ولدت في آل عثمان وآل فلان فكتب
اليه اما بعد فاني لو كتبت اليك آمرك ان تذبح شاة لسألتني جماء او قرناء او كتبت
اليك ان تذبح بقرة لسألتني ما لونها فاذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها بين ولد فاطمة
من علي قال ابو المقدام فنقمت بنو امية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه وقالوا له
هجنت فعل الشيخين وخرج اليه عمر بن عبيس في جماعة من اهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله
قال انكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت ان ابا بكر محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاطمة بضعة مني يسخطني ما يسخطها ويرضيني ما ارضاها
وان فدك كانت صافية على عهد ابي بكر وعمر ثم صار امرها الى مروان فوهبها لابي عبد
العزيز فورثتها انا واخوتي فسألتهم ان يبيعوني حصتهم منها فمنهم من باعني ومنهم من وهب لي

حتى استجمعتها فرأيت ان اردها على ولد فاطمة فقالوا ان ابيت الا هذا فامسك
الاصل واقسم الغلة ففعل انتهى وهذه الرواية تدل على ان فاطمة عليها السلام ادعت
النحلة لا الارث والتعدد عائشة فاطمة عليها السلام انما تقتضي دفع حصتها من الارث الى اولادها
لا الكل لارث الازواج والعم معها بزعمهم ولو كان يتبرع زائدا على ما ادعته لتكلم المتكلم
ويقولون ان مرضات فاطمة عليها السلام تحصل باعطاء ما ادعتها الى اولادها ولا حاجة الى
اعطاء الزايد ومما نقلته من المواقف في جواب السؤال المعد بقوله فان قيل ايضا
دال على ادعاء النحلة لانه لم يذكر في الجواب منع ادعاء النحلة بل تعرض لتوجيه رد الشهود
وكذا ما ذكره صاحب المغني حيث قال قالوا قد روي عن ابي سعيد الخدري انه قال لما نزلت
الآية وآت ذا القربى حقه اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فدك
وقد روي من طرق مختلفة غير طريق ابي سعيد الذي ذكره صاحب الكتاب انه لما نزل قوله
وآت ذا القربى حقه دعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة فاعطاها فدك
فدك على دعوى الارث حتى يردها ابو بكر برواية رواها ولا يلزم رد شهادة امير المؤمنين
عليه السلام تعليلا للاعتراض فلم لا يشتمل منع فدك على غير منع الارث بالرواية فلا وجه لعدها
لهذا عليه ويمكن تأييد هذا الاحتمال بقول عائشة وكانت تسأله ان يقسم لها
نصيبها مما افاء الله على رسوله من خيبر وفدك المذكور في الرواية الثانية من المطاعن
ما ذكرته من الدلائل الدالة على دعوى النحلة وغيره مما انتشر في كتبهم انه يبعد من ان
محل الريب حتى يرد بمثل هذه الرواية مع انه يمكن ان يكون دعوى الارث بعد رد الشهادة
فكانها قالت كل فدك حقي بالنحلة فلما ردت الشهود قالت عليها السلام بعد ما ردت
شهودي على استحقاق الكل فاعطني حقي من الارث ومنع عليها ايضا ... تذكر بعض منهم امر
الفدك على هذا الوجه قال ابن ابي الحديد سألت علي بن علي الفارقي الشافعي مدرس المدرسة
الغربية ببغداد فقلت له كانت فاطمة صادقة قال نعم قلت فلم لم يدفع اليها ابو بكر فدك وهي
عنده صادقة فتبسم ثم قال كلاما لطيفا مستحسنا مع ناموسه وقلة دعابته قال لو اعطاها
اليوم فدك بمجرد دعواها لجاءت اليه غدا وادعت لزوجها الخلافة وزحزحته عن مقامه
ولم يكن يمكنه الاعتذار والمدافعة بشيء لانه لا يكون قد اسجل على نفسه بانها صادقة
فيما تدعي كائنا ما كان من غير حاجة الى بينة وشهود وهذا كلام صحيح وان كان مخرجه

مخرج الدعابة والهزل   ما نقله صاحب المغني من المطاعن وهو ما روي عن عمر بن الخطاب
انه قال كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه في القاموس كان الامر
فلتة اي فجأة وفيه ايضا فلتات المجلس هفواته وزلاته وسياق الرواية يدل على كون مراد
عمر من الفلتة المعنى الاخير لا الاول وكون بيعته زلة يدل على بطلان امامة ابي بكر وبطلانها
يبطل امامة العمرين   ان صاحب المغني بعد تفسير الفلتة هنا بمعنى الفجاءة والبغتة واستشهد
بانه قد تستعمل الفلتة بهذا المعنى بما استشهد قال فاراد عمر بهذا ان بيعة ابي بكر تداركوها
بعد ما كادت تفوت وقوله وقى الله شرها دليل على التصويب لان المراد بذلك انه قطع
الاختلاف فيها فاما قوله فمن عاد الى مثلها فاقتلوه فالمراد من عاد الى مثلها من غير مشاورة
ولا عذر ولا ضرورة ثم بسط يده على المسلمين ليدخلهم في البيعة قهرا فاقتلوه واذا احتمل
ذلك وجب حمله عليه انتهى وفيه مواضع نظر احدها ان اراده ان بيعة ابي بكر تداركوها بعد ما كاد
يفوت من اللفظ لا وجه لها   ان قوله وقى الله شرها لا يدل على التصويب لاحتمال ان مقصوده
ان مثل هذه البيعة التي تكون بغتة قد يتبعها شر الاختلاف والقتل او عدم تحقق الاجماع
وهذه البيعة وان كانت بغتة لكن انتظم الامر من غير مقاتلة بين المسلمين او تحقق الاجماع
كما يظنون تحققه لا بحسب نفس الامر لانه بعد تحقق السلطنة لا اعتبار بالسكوت ولا الاتفاق
بحسب القول كما ظهر لك من المقدمة   ان قوله فالمراد من عاد الى مثلها الى قوله فاقتلوه تحمل
على تقييد زائد بلا قرينة   ان قوله وجب حمله عليه انما يتم بعد احتمال العبارة لو سلم
ان عمر كان معتقدا بوقوع البيعة على وجه شرعي وهو غير مسلم ومع ما ظهر لك من ضعف كلام القاضي
القرينة شاهدة على كون المراد من الفلتة الزلة ووضوح هذا المعنى يحتاج الى تفصيل ما ادى
ان عمر في اي مقام ذكر هذا الكلام ليظهر نصيبه من المقام   السيد المرتضى طاب ثراه قد حدث
الهيثم بن عدي عن عبد الله بن عياش الهمداني عن سعيد بن جبير قال ذكر ابو بكر وعمر عند عبد الله
بن عمر قال رجل كانا والله شمسي هذه الامة ونوريها فقال له ابن عمر وما يدريك فقال له الرجل
او ليس قد ائتلفا فقال ابن عمر بل اختلفا لو كنتم تعلمون واشهد اني عند ابي يوما وقد امرني ان
احبس الناس عنه فاستأذن عليه عبد الرحمن بن ابي بكر فقال عمر دويبة سوء ولهو خير من ابيه
فاوحشني ذلك منه فقلت يا ابه عبد الرحمن خير من ابيه فقال ومن ليس بخير من ابيه لا ام لك
ائذن لعبد الرحمن فدخل عليه فكلمه في الحطيئة الشاعر ان يرضى عنه وكان عمر قد حبسه في شعر له

فقال

فقال عمر ان الحطيئة لبذيء فدعه احبسه بطول الحبس فالح عليه عبد الرحمن وابى عمر فخرج عبد
الرحمن فاقبل علي ابي وقال افي غفلة انت الى يومك هذا عما كان من تقدم احيمق بني تيم علي
وظلمه لي فقلت يا ابه لا علم لي بما كان من ذلك فقال وما عسيت ان تعلم فقلت والله
لهو احب الى الناس من ضياء ابصارهم قال ان ذلك لكذلك على رغم ابيك وسخطه فقلت
يا ابه افلا تجلي عن فعله بموقف في الناس تبين لهم قال وكيف لي بذلك مع ما ذكرت انه
احب الى الناس من ضياء ابصارهم اذن يرضخ راس ابيك بالجندل قال ابن عمر ثم تجاسر والله
فجسر فما دارت الجمعة حتى قام خطيبا في الناس فقال ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وقى الله شرها
فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه وقال وروى الهيثم بن عدي ايضا عن مجالد بن سعيد قال غدوت
يوما الى الشعبي [illegible] اصلحك الله كان ابن مسعود يقول ما كنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه
عقولهم الا كان لبعضهم فتنة قال نعم ان قال فبينا نحن كذلك اذ اقبل رجل من الازد فجلس
الينا فاخذنا في ذكر ابي بكر وعمر فضحك الشعبي وقال لقد كان في صدر عمر ضب على ابي بكر فقال
الازدي والله ما رأينا ولا سمعنا برجل قط كان اسلس قيادا لرجل ولا اقول بالجميل فيه من عمر
في ابي بكر فاقبل علي الشعبي فقال هذا مما سألت عنه ثم اقبل على الرجل فقال يا اخا الازد كيف
تصنع بالفلتة التي وقى الله شرها اترى عدوا يقول في عدو يريد ان يهدم ما بنا لنفسه في الناس
اكثر من قول عمر في ابي بكر فقال الرجل سبحان الله يا ابا عمرو وانت تقول ذلك فقال الشعبي انا اقوله
قاله عمر بن الخطاب على رؤوس الاشهاد فلمه او دعه فنهض الرجل مغضبا وهو يهمهم بشيء
في الكلام قال مجالد فقلت للشعبي ما احسب هذا الرجل الا سينقل عنك هذا الكلام
الى الناس ويبثه فيهم قال اذا والله ما احفل بذلك شيئا لم يحفل به عمر بن الخطاب حين قام
على رؤوس المهاجرين والانصار احفل به وانتم ايضا فاذيعوه عني ما بدا لكم وقد روى شريك
بن عبد الله النخعي عن محمد بن عمرو بن مرة عن ابيه عن عبد الله بن سلمة عن ابي موسى الاشعري
قال حججت مع عمر بن الخطاب فلما نزلنا وعظم الناس خرجت من رحلي واريد عمر فلقيني المغيرة
بن شعبة فرافقني ونقل الحكاية بطولها وفيها تصويب ابي موسى والمغيرة فعل ابي بكر في رجحانه
الامر وذكر المغيرة كراهة قريش هذا الامر للحسد ونقلها [illegible] الا في القرابة في تصويبه
المغيرة في نسبة الحسد الى قريش وزيادة المبالغة في حسدهم حيث قال الم اخبرك يا احسد
قريش قلنا بلى يا امير المؤمنين فظن ابو موسى ان مقصوده من احسد قريش الجماعة الذين ذكرهم

استخلاف عمر فقال كلا بل كان ابو بكر اعق والظلم هو الذي سالنا عنه كان والله احسد
قريش كلهما ثم اطرق طويلا انظر الى المغيرة ونظرت اليه واطرقنا لاطراقه وطال السكوت
منا ومنه حتى ظننا انه قد ندم على ما بدا منه ثم قال واللهفاه على ضئيل بني تيم بن مرة لقد
تقدمني ظالما وخرج الي منها آثما فقال له المغيرة هذا الذي تقدمك ظالما قد عرفنا
فكيف خرج اليك منها آثما قال ذلك انه لم يخرج الي منها الا بعد يأس منها أما والله لو كنت
اطعت يزيد بن الخطاب واصحابه لم يتلمظ من حلاوتها بشيء ابدا ولكني قدمت واخرت
وصعدت وصوبت ونقضت وابرمت فلم اجد الا الاغضاء على ما نشب منه فيها
والتلهف على نفسي واملت انابته ورجوعه فوالله ما فعل حتى نغر بها بشما فقال له المغيرة
بن شعبة فما منعك منها وقد عرضها عليك يوم السقيفة بدعائك اليها ثم الان تنقم
بالتأسف عليه فقال ثكلتك امك يا مغيرة اني كنت لاعدك من دهاة العرب كانك
كنت غائبا عما هنا لك ان الرجل كادني فكدته وماكرني فماكرته والفاني احذر من قطاة
انه لما رأى شغف الناس به واقبالهم بوجوههم اليه ايقن ان لا يريدوا به بدلا فاحب
لما رأى من حرص الناس عليه وشغفهم به ان يعلم ما عندي وهل تنازعني اليها نفسي واحب ان
يبلوني باطماعي فيها والتعريض لي بها وعلمت لو قبلت ما عرض علي منها لم يجبه الناس الى ذلك
فالفاني قائما على اخمصي متشوزا حذرا ولو اجبته الى قبولها لم يسلم الناس الى ذلك
واختبأها ضغنا علي في قلبه ولم آمن غائلته ولو بعد حين مع ما بدا لي من كراهة
الناس ما سمعت نداءهم من كل ناحية عند عرضها علي لا نريد سواك يا ابا بكر انت
لها فرددتها عليه فعند ذلك رأيته وقد التمع وجهه لذلك سرورا ثم ذكر فيها ما جرى بين عمر
والاشعث بن قيس من احقية عمر بالامر ونقل الاشعث الى الزبرقان بن بدر ونقله الى ابي بكر الى ان قال
فارسل الى ابو بكر ما كنت احق به ممن غلبك عليه فقرن الكلام فارسلت اليه اما والله لتكفن
او لاقولن كلمة بالغة بي وبك في الناس تحملها الركبان حيث ساروا وان شئت استدمنا
ما نحن فيه عفوا فقال اذا استدمناها على انها صائرة اليك الى ايام فظننت انه
يأتي قبله جمعة حتى يردها علي فتغافل فما ذكرني الله بعد ذلك المجلس حرفا حتى
هلك ولقد مد في امدها عاضا على نواجذه حتى حضره الموت فأيس منها فكان منه ما
رأيتما ثم اكتما ما قلت لكما عن بني هاشم خاصة وليكن منكما بحيث امرتكما اذا شئتما على بركة الله

قضينا

قضينا ونحن نعجب من قوله والله ما افشينا سره حتى هلك انتهى ومما نقلنا ظهر ان قصد
المغالبة لم يكن مقصورا على غير الرجلين بل كان مدار الامر على المغالبة فكانت المغالبة
بينهما ايضا وان ما ذكره القاضي لا وجه له واي وجه للامر بقتل المعاند في الفلتة بعد
بعد ما بايعوا الفلتة ولم يتحققوا القتل واي دليل على جواز قتل المعاند وعدم جوازه
للمقاتل بل صيرورتها ابتداء سبب الخلافة وصل هذا الان فتض بين ابنائهم وافواههم
كشف بيت فاطمة عليها السلم وعدم رعاية حرمتها وعدم الاحتراز عن غضبها الذي هو
غضب رسول الله صلى الله عليه وآله كما ظهر في اوائل هذا الفصل وقال صاحب المغني
وذكروا ان عمر قصد منزلها وعلي والزبير والمقداد وجماعة ممن تخلف عن بيعة ابي بكر مجتمعون
هناك فقال لها ما احد بعد ابيك احب الينا منك وايم الله لئن اجتمع هؤلاء النفر
عندك لنحرقن عليهم فمنع القوم عن الاجتماع ومع شهرة هذا الفعل الشنيع ونقله حتى
احقاق الحق من ابن قتيبة من اهل السنة ما ذكره عبد الحميد بن ابي الحديد بتقريب اخر وهو
انه قد نقل الناس خبر الزبير لما هجم عليه بيت فاطمة عليها السلم وكسر سيفه في صخرة ضربت به ونحوه
له وما ذكره صاحب المغني في دفع هذا الطعن بقوله فاما ما ذكره من حديث عمر في باب الاحراق
فلو صح لم يكن طعنا على عمر لان له ان يهدد من امتنع من المبايعة ارادة للخلاف على المسلمين
في غاية السخافة والشناعة لانه هل يكون بيعة جماعة بعد الحيل والمغالبة على ما عرفت
في ذيل حكاية السقيفة دالة على حقية الامر لم يدل انها انعقدت من بدو الحق بعده مع كل القصاص
على بطلانه ومشكرهم في الامر هو الاجماع الذي هو الاتفاق بحسب الاعتقاد فاذا بلغ الامر
الى كسر السيف واحراق البيت لم يحصل احتمال الخوف الذي يمكن ان يصير سببا للمبايعة
مع مخالفة العقيدة وايضا لعل النص والاعلى امامة ابي بكر كما ظهر واعترف به من لم يتميز منهم
فاما منه انما تثبت بالاجماع وقبل حصول الاجماع اي امر يجوز الامر بالبيعة والتهديد فيه
هل يجوز التهديد باحتمال حصول الامر من له اد في بينا لم تحصل لاهل البصيرة من
اثار هذه الافعال الشنيعة التي ظهرت من الاخبار والتي نقلوها في صحاحهم ايضا العلم بعدم
خلو امرهم من احد شيئين اما عدم اعتقادهم برسول الله صلى الله عليه وآله وعدم مبالاتهم
بمخالفته لاختيارهم الدنيا من الآخرة مثل اختيار ابن سعد الري وتركه الآخرة وقوله
ارادة الخلافة شادة اليه الاحراق بان هذا الاجتماع لم يكن لاعتقاد عدم انعقاد

الامامة بل المعصوم ارادة الخلافة لا معنى لتحريرها هنا عن بعض المتعصبين مع القول بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وان جوزه بعض وهذا ظاهر لمن يعلم بعدم تبعية الكبراء والاكابر
وبالجملة فاباحة الكشف عن بيت فاطمة عليها السلم وارادة احراق بيتها وايذائها خارج عن الامور
التي يحتمل التوجيه وعبد الحميد بن ابي الحديد بعد نقل كلام صاحب المغني والسيد المرتضى رحمه الله
في منع كشف بيت فاطمة عليها السلم واثباته ثم قال والذي عندي صحة ما يرويه المرتضى والشيعة ولكن
لا كل ما يزعمونه بل كان بعض ذلك وحق لابي بكر ان يندم ويتأسف على ذلك وهذا يدل على قوة
في دينه وخوفه من الله تعالى فهو بان يكون منقبة له اولى من ان يكون طعنا عليه انتهى واشار
اليه بلفظ هذا هو قول ابي بكر في مرضه ليتني كنت تركت بيت فاطمة ولم اكشفه اقول وجه كونه طعنا
مع توهم ابن ابي الحديد انه اعتراف بخطأ الكشف والجهاد وندامته عما صدر منه فلا يبقى مجال لتوهم
بعضهم من جواز الشدة على المنع عن البيعة وايضا فيه اعتراف بوقوع الشدة على اهل البيت
الذين هم اسرع الناس اجابة لما فيه مرضات الله تعالى لامتناعهم عن البيعة قبل تحقق الامامة
لان سببها عندهم الاجماع وهو لا يتحقق عند مخالفة احد له رتبة الاجتهاد البتة ومع مخالفة
اهل البيت ومن وافقهم من كمل الصحابة لا يتوهم جواز الجبر على البيعة فالجبر والشدة على اهل
البيت وترك مقتضى آية قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وآية التطهير ورواية
الثقلين ومثل سفينة نوح ونظائرها برهان قاطع في الدلالة على كونه كما ذكرنا في صورة الخلافة وظاهر انها
اقصى مراتب الظلم على اهل البيت ومغضبا لرسول الله صلى الله عليه وآله والمغضب لفاطمة ظالم فاي
طعن اشد من هذا وتوهم كون الكلمة المذكورة منقبة له لا لاتيانها على الندامة لو سلم عدم ضعف
هذه الكلمة زيادة غرور من رسخ في قلبه محبته بلا دليل وبرهان بل بمحض تقليد الآباء والاكابر
لا ينفعه هنا لك لعدم المعذرة من المظلومين وعدم طلب الابراء من المغصوبين وعدم المجاهدة
لمحو آثار الهفوة الخطيئة التي هي اختلاف امر الملة والخديعة فاي منفعة في كلمة الندامة مع الاختلال
في شرائط التوبة والاصرار في الامر الذي هو عين القباحة فان قلت
الامامة تنعقد ببيعة الواحد والاثنين كما قالت طائفة ومنهم صاحب المواقف لان امامة
ابي بكر انعقدت ببيعة عمر بدليل تحقق الاجماع على امامته وانه كان اماما من وقت البيعة
فلا بد من نص قاطع دال على كفاية هذه البيعة في الامامة لان الامامة قطعية والاجماع كاشف عنه
فعدم نقل نص هنا لكون الاجماع مغنيا عنه حجة لبعضهم ومنهم صاحب المغني انعقادها ببيعة

الواحد برضا الامة لا ببيعة الواحد مطلقا لان امامة ابي بكر كانت ببيعة عمر برضا ابي
عبيدة بن الجراح وسالم مولى ابي حذيفة واسيد بن حضير وبشير بن سعد والاجماع على تحقق
الامامة بمثل هذه البيعة وفي انعقادها ببيعة الواحد مطلقا خلاف وسواء قلنا بالقول
الاول او الثاني فتحقق امامة ابي بكر متقدما على بيعة عمر فيه امتنع من بيعته بعدها تمرد عن امر
رسول الله لكون ذلك النص الكاشف بالاجماع ظاهرا لهم كما هو ظاهر لنا وان كان بين
فرقتين ان ظهوره لنا بعنوان الاجمال بحسب الاجماع وكان ظهوره لهم بخصوصه فاذا كان النص
الدال على امامته ظاهرا لهم فعلى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر دفع المتمردين
ومنعهم عن الامتناع فان امتنعوا عنها او ساهلوا فيها واخروها فالواجب التضييق عليهم
ان يشددوا ويهددوا على تركها وتأخيرها فاي شدة في هذا ومنهم فاطمة وهي لا علم لها ككلام الله
واطاعته رسول الله صلى الله عليه وآله فاي مفسدة في احراق البيت وضرب فاطمة عليها السلم كما نقل
بعضهم قلت فيه نظر من وجوه اما اولا فبالمعارضة ببطلان تحقق النص القاطع الدال
على حجية البيعة باحد الوجهين والا لوجب النقل المتواتر الذي ادعى التي منها انهم اذا
فاذ اراد رسول الله صلى الله عليه وآله يوجب نقل النص حتى يظهر كونهم الائمة على وجه الاستقصاء في
نقل الرواية على ابقاء الفعل المستحق واما ثانيا فلان نقل تشدد بدم على جمع المتابعين في صورة
سعد ونحوه وعدم نقل احد كلامهم بالنص على ثبوت الامامة بالبيعة باحد الوجهين دليل
قاطع على عدم النص وما ذكروا من اغناء الاجماع عن نقل النص ضعيف لعدم تحقق الاجماع كما
ظهر لك مما ذكرنا على دعوى الاجماع على امامة الاول وايضا هذا الاجماع لم يتحقق عند من
ادعى منهم الى زمان عمر لخلاف سعد واصحابه التابعين له فما الاشد لا لاب في زمان
الاول هو النص ظاهر انه لو كان دليلهم النص القطعي الشديد والدال لاجل الخلاف فيها
لكانوا بذكره في مقام الاحتجاج ولو كانوا ذكروه في موارد مختلفة لوصل الينا بخصوصه البتة
فعدم الوصول دليل على العدم وايضا نقلوا بطرق مختلفة وما استدلوا به على استحقاق
الاول الخلافة في السقيفة مع غاية سخافته وكذا لكانوا ينقلوا النص القاطع الذي
يحتج دليلهم مع السخافة واعتمادهم عليه من الفصاحة واما ثالثا فلانه كيف خفي النص ودلالته
على باب مدينة العلم وعلى سلمان وابي ذر ومقداد مع جلالة قدرهم التي ظهرت لك وغيرهم من
التابعين من الاصحاب التي ادعيتها على اجماعهم ولم يخف على العامة والسفلة واما رابعا فلان

كون التمسك باهل البيت عليهم السلام مانعا من الضلال معلوم بالاخبار الصحيحة الواضحة الدلالة فترك
البيعة مع الاختيار هو سبب الفلاح لكونه طريقة اهل البيت وطريقة من تمسك بهم
واستنباط النص لوجوب البيعة بعد بيعة عمر وثبوت الامامة بها مع وضوح ضعف
الماخذ وترك تبعية اهل البيت عليهم السلام وتوقع النجاة به من غاية الجهل والعناد واما ثانيا
فلان دوران الحق مع علي عليه السلام يبطل توهم النص الدال على وجوب البيعة لانه لو كان النص
موجودا لم يتأخر عليه السلام عن البيعة حتى يفضي تاخيرها احراق البيت واما ثالثا فلان رسول الله
مع كمال محبته امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام وكونهما احب الناس اليه كما روته عائشة
وقوله صلى الله عليه وآله الذي خصهما مع الحسنين صلوات الله عليهم انا حرب لمن حاربتم وغيرها
من الروايات الدالة على كمال محبته اياهما وعلى كمال جلالتهما عند الله تعالى وكونه صلى الله عليه وآله
عالما بما يتعلق بالامور لم يظهر هذا النص الذي اظهره للاجانب الذين اسرعوا الى
بيعة عمر لا لامير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام حتى يعمل امير المؤمنين بمقتضاه ويرغب فاطمة به
ولا تمكن لغير المبايعين دعواهما الخروج الذي يعرض لهم من الامتناع وتقول لهم لم تتركوه
الطاعة كلام ابينا وتفزعون الى ابنيا بعصبية ترك البيعة الواجبة ولا يجري عليهم ما جرى
من هتك الحرمة وسوء الادب على وجه لا يليق بمن اتصف بادنى مراتب الكمال واما رابعا فلانه
لو كانت بيعة الواحد والاثنين مطلقا او بيعة الواحد مع رضا الاربعة دالة على الامامة
لكان كثير من ملوك بني امية وبني العباس اماما لظهور رضا اكثر من اربعة عند المبايعة بل بيعة
كثير منهم للخلافة والامامة فان قالوا بعدم استحقاقهم الامامة فلا ينفع البيعة فلا وجه لجعل
البيعة دليلها وايضا باي شيء علموا استحقاق الثلثة للامامة مع عدم شهادة النص
والمعجزة والعصمة عليه ومنها ان ابابكر وعمر كانا في جيش اسامة وان رسول الله صلى الله عليه وآله
كرر في مرضه الامر بتنفيذ جيش اسامة فتاخرا رجاء لغصب الخلافة وذكر بعضهم في الجواب بعد المتاركة
والمبالغة في التنفيذ لعن الله المتخلف عنه ومنع دلالة اشتمال الرواية على لعن المتخلف
الآمدي على ما نقله شارح المواقف حيث نقل عنه ما ذكره من اختلاف الصحابة بقوله
وكاختلافهم بعد ذلك في التخلف في جيش اسامة فقال قوم بوجوب الاتباع لقوله صلى الله عليه وآله
جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عنه وقال قوم بالتخلف انتظارا لما يكون من رسول الله
في مرضه انتهى وبعد تبع الشهرة على كون كل منهما من الجيش ما ذكره السيد بقوله اما كون

ابابكر

ابي بكر في جملة جيش اسامة فظاهر وقد ذكره اصحاب السير والتواريخ وقد روى البلاذري في تاريخه
وهو معروف الثقة والضبط وبرئ من ممالأة الشيعة ومقاربتها ان ابابكر وعمر كانا
معا في جيش اسامة ويدل على كون ابي بكر ايضا من الجيش وكونه ظاهرا عند اهل السنة ما رواه
عن عبد الحميد بن ابي الحديد في مدح علي عليه السلام معرضا بابي بكر ولا كان في بعث ابن زيد مؤمرا عليه
فاسمع لابن زيد مؤمرا قال قلت فاوجب الجمع بين هذا البيت وبين ما قال بعد نقل كلام القاضي
والسيد رحمه الله تعالى في انكار كون ابي بكر من الجيش واسامة حيث قال فان الامر عندي مشتبه
والتواريخ مختلفة في هذه القضية فمنهم من يقول ان ابابكر في جملة الجيش ومنهم من يقول لم يكن
ونقل من الواقدي ان ابابكر لم يكن من الجيش ثم قال وكثير من المحدثين يقولون بل كان في جيشه
قلنا التوقف في كونه من الجيش في وقت لا ينافي خروجه عن التوقف عند مدح امير المؤمنين عليه السلام
خصوصا بعد ما نقل في آخر كلامه وكثير من المحدثين يقولون بل كان في جيشه فلم يكن الشك
محل التوقف لان دواعي الباطل وان كانت داعية الى انكار كونه من الجيش اخرجها الرعب منه
القباحة كما هو دأب كثير منهم في كتمان قباحته وقباحة اخويه لكن نقل كونه من الجيش على داعي
له الآباء ان الواقع فهو حق قطعا فلعل التوقف الذي نشأ من ملاحظة اختلاف نقل
القائلين بل انما نشأ زال عنه في وقت آخر بما ذكرته وبما ذكره [illegible] التواريخ
القطع بكونه من الجيش على قانون الاستدلال بادنى تامل فاما ما يدل على التخلف واللعن
ما نقله محمد بن عبد الكريم الاشعري الشهرستاني في كتاب الملل والنحل عند ذكر الاختلافات
الواقعة حال مرض النبي صلى الله عليه وآله حيث قال الخلاف الثاني في مرضه انه صلى الله عليه وآله
قال جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عن جيش اسامة فقال قوم يجب علينا امتثال امره واسامة
قد برز من المدينة وقال قوم قد اشتد مرض النبي صلى الله عليه وآله فلا تسع قلوبنا المفارقة
والحال هذه فنصبر حتى ننظر اي شيء يكون من امره انتهى فحصل بما ذكرته من البيان في كون ابي بكر
من الجيش يقينا العلم اليقيني باشتمال الرواية على لعن المتخلف ايضا بادنى تامل واما تخلف
عمر فاظهر من ان يحتاج الى البيان وكاف لعدم استحقاق الثلثة للامامة امامتهم تخلفهم وعصيانهم
عن امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالتخلف في ايام المرض لتوقعهم ما توقعوه وبعد الموت
بعد الاذن من اسامة على ما رواه الترمذي عن اسامة ان ابابكر سالني في عمر ان اتركه
ففعلت واما عدم استحقاق ابي بكر فلعدم اذن اسامة تركه عمر لان هذا المقيم يتولد

عنه في الاذن في مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله والرد الى اختيار الاسامة وغيره في امثال
تلك الامور واما عدم استحقاق عثمان فالفرعية وعدم القول بالفصل لانه ليس
للامير ان يفعل ما يقتضيه علمه من الاستمداد بغيره من عينه صلى الله عليه وآله واذن
التخلف لمن عينه وهذا من لوازم الامارة عرفا لانا نقول هذا انما هو فيما لم يعين
الجيش واما اذا عين وقد اخرج الى الحرب كما مع زيد وعمرو او مع جماعة فيهم زيد وعمرو فلا
يجوز له اذن احدهما في التخلف وبالجملة ينبغي ملاحظة ما أمر به الامير فان امره الرسول
على جيش بعينه الامير اعرف في التعيين مقتضيا لما فيه رعاية ما يقتضيه امره وان عين كالجماعة
الخاصة التي من جملتها زيد وعمرو فلا يجوز له اذن احدهما في التخلف كما انه لو ذكرهما بخصوصهما
لا يجوز له الاذن فان قلت قد ظهر من كلام السابق كون الرجلين من الجيش وما ذكره من الكلام
يدل على خلافه قلت لا دلالة فيه على خلاف ما ذكرته لان تخصيص ابي بكر سؤال ترك اسامة
عمر انما كان ليكون معه بالمدينة فطلب اذن عمر يشتمل على طلب اذن نفسه ايضا
واذن عمر في الترك اذن له ايضا عرفا وايضا بعد تحقق السلطنة لم يكن لاحد ان يقول
لم يصح عليك الخروج اما لهيبة السلطنة او الشبهة فلم يحتج الى السؤال فان قلت
تخلف عمر في ايام الحيوة عن جيش اسامة او تخلفهما على تقدير دخول ابي بكر ايضا في الجيش انما
هو لرعاية مصلحة الاسلام ايضا لانه لم يظهر من احدهما في وقت الجهاد مع حضورهما
في اكثر الغزوات المبادرة التي نقلت من الفرسان والمقاتلة التي ظهرت من الشجعان
وغاية ما يتوقع منهما عند اللقاء والتحام الحرب تكثير السواد وعدم المسابقة في الهرب
فلو يترتب على كونهما في الجيش اكثر من تكثير السواد بخلاف تخلفهما عن الجيش لاستنباطهما
من شدة مرض رسول الله صلى الله عليه وآله بعد تتابع امارات قرب الانتقال مثل
قول رسول الله صلى الله عليه وآله يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب وحديث الغدير
وكمال الدين في احتمال انتقاله صلى الله عليه وآله الى عالم البقاء والاحتياج اليهما في
امر الاسلام والايمان لكونهما من كمل الصحابة في الاراء والمجتهدين كما يظهر من اجتهاد
احدهما في تغيير كثير مما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله واستمر به زمانه فانظروا ايها
المسلمون هل منفعة تكثير سواد الشخصين تقابل منفعة تدبيرهما مع حصول مثل سوادهما
من كل اثنين وعدم ظهور البدل لهما في الاراء من البين فظهر ان التخلف انما هو من كمال

فطنتهما

فطنتهما وتاملهما في امر الاسلام قلت فالثلث به رسول الله هل كان غافلا عن احتمال الانتقال
مع ظهوره للرجلين بل للناس بما ظهر من الاقوال والحال او عن حيازة الرجلين مع انتخابهما
في المدة المتمادية او عن التدبير الذي نسبته اليهما ولا يليق ان ينسب الى احد من المنتسبين
الى المعرفة الكاملة عدم العلم بها لمن كان معه في عشر تلك المدة مع تواتر اسباب ظهورها فكيف
يجوز ان ينسب عدم الاطلاع الى من هو اعقل الناس عند الكفار والاعداء واذا لم ينسب
اليه غفلة شيء من الامور المذكورة لم يبق الا ان يكون منعه صلى الله عليه وآله مصلحة الاسلام
في خروج الرجلين عن المدينة وعدم حضورهما لو فرض عدم شهادة القران بانه لا ينطق
عن الهوى واذا كانت المصلحة في خروجهما بدلالة تعجيلهما في جيش اسامة والمبالغة التامة في عدم
التخلف فلا وجه لنفي تلك المصلحة بالخيالات الفاسدة التي لا معنى لها اصلا وبما ذكرته ظهر
ان امر الجهاد لو كان من الامور التي يجري فيها الاجتهاد من رسول الله صلى الله عليه وآله كما
ما تعلق الامل علمه صلى الله عليه وآله والرواية في خروجهما من المدينة مصلحة الاسلام وكان
الى الحديد فيمن نقل كلام السيد المرتضى طاب ثراه على صاحب المغني وجوابه من جانب
المغني على السيد واما قوله انه حاجة كان لابي بكر الى عمر بعد وقوع البيعة ولم يكن هناك
تنازع ولا اختلاف فعجيب وهل كان لولا اقدام عمر وحضوره في تلك المقامات تتم لابي بكر
امر او ينتظم له حال ولولا عمر لما بايع علي والزبير ولا اكثر الانصار والامر في هذا اظهر
من كل ظاهر انتهى كلامه بالصواب الذي يقتضي بطلان امامة ابي بكر غفلة منه عن المقتضي
لانه لو كان الدليل على امامة ابي بكر حقا لما خفي على امير المؤمنين عليه السلم ولما امتنع عليه السلم
منها وان لم يكن عمر ولا احد ممن عاون ابا بكر حاضرا كما هو ظاهر من حاله عليه السلم وغاية
انقياده للحق وعدم بيعته عليه السلم فقط على تقدير عدم عمر دليل على كونه عليه السلم مجبورا على البيعة
بالفظاظة والغلبة اللتين لم تتباعدا من عمر في حجية مثل هذه البيعة ومراد السيد
من عدم الحاجة الى عمر عدم حاجته اليه على قانون كثير من اهل السنة الذين منهم صاحب
المغني لانهم يقولون بانه وقع الاجماع من الصحابة بحسب الرضا لوجدانهم ابا بكر اهلا
للامامة لا بعنوان الجبر والتعدي وتاخر من تاخر لم يكن للامتناع والكراهة بل كان
لعدم تكليفهم بالبيعة والا لا امتناع ظهر عن الواجب فعلى هذا مراد السيد بانعقاد البيعة
انعقاد ما يعتبر عندهم في الامامة ويحتاج اليه في تشييد امرها لانه لم يتوقف عندهم الا

الاحتياج الى الاظهار وذلك لم يتوقف على عمر وبيعته لا وجه لما ذكره ابن ابي الحديد من التطويل
منه غاية الفصاحة والشناعة فاسدة جدا في امر البيعة كما اومات اليه وذكروا ايضا
من الجانبين ما لا حاجة لنا الى اثباته في المطلوب ومنها قول ابي بكر اقيلوني ولست بخيركم وعلي فيكم
صحح هذا الخبر برواية ابي عبيدة القاسم بن سلام مصنف كتاب الاموال عن هشام بن عروة
عن ابيه ويدل على صحة الرواية قول امير المؤمنين عليه السلام في الخطبة الشقشقية المشهورة منه عليه السلام
وقبول كثير من علماء اهل السنة كونها من كلامه وقال صاحب القاموس الشقشقة بالكسر
شئ كالرية يخرجها البعير من فيه اذا هاج والخطبة الشقشقية العلوية لقوله لابن عباس
لما قال له اطردت مقالتك من حيث افضيت يابن عباس هيهات تلك شقشقة هدرت ثم
قرت وذلك القول هو قوله عليه السلام فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجا ارى تراثي نهبا حتى اذا
مضى الاول لسبيله عقدها لاخي عدي بعده فواعجبا بينا هو يستقيلها في حياته اذ عقدها
لاخر بعد وفاته ويدل عليه هذا الكلام على قصة الحق بقوله ارى تراثي نهبا وبقوله فواعجبا اذ
السياق وبعض العبارات السابقة واللاحقة والمذكور كاف في المقصود وقول المرتضى
يكون تراثه نهبا يدل على كونه بخطابه دون ان الحق معه واجاب صاحب المغني عن الخبر بالضعف اولا
وقال ان صح فالمراد به التنبيه على انه لا يبالي لامر يرجع اليه ان يستقيله الناس البيعة
وانما يضرون بذلك انفسهم وكانه نبه بذلك على انه غير مكره لهم وانه قد خلاهم وما يريد
الان يعرض ما يوجب خلافه انتهى ظهر ما ذكر بطلان التضعيف والتاويل بوجه جامع للاسباب
ومنها ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في الفرع الثالث من الفصل الثالث من الباب الثاني
من كتاب الجهاد الذي في الخمس ومصارفه من صحيح الترمذي عن جبير بن مطعم قال مشيت انا
وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وآله فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا
ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء
واحد الى ان قال جبير وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسمة رسول الله غير انه لم يكن يعطي قربى
ما كان النبي يعطيهم قال وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده ومن صحيح ابي داود عن يزيد بن
هرمز ان نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي
القربى لمن يراه فقال لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله قسمه رسول الله لهم وقد كان
عمر عرض علينا من ذلك عوضا رايناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله ومن صحيح

النسائي

النسائي قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو قال يزيد بن هرمز فانا
كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة كتبت تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو وهو لنا اهل البيت
وقد كان عمر دعانا الى ان ينكح ايمنا ويجدي منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا فابينا
الا ان يسلمه الينا فابى ذلك فتركناه عليه وفي رواية اخرى له مثل رواية ابي داود ومنها
وكان الذي عرض عليهم ان يعين ناكحهم ويقضي عن غارمهم ويعطي فقيرهم وابى ان يزيدهم على ذلك
القول في منعه ابي بكر الخمس مثل قسمة رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعه ايضا اياه في خصوص سهم
ذي القربى لانه اما على انه خاف من عدم حاجتهم اختلال امر الخلافة او على العداوة والاول
باطل اما اولا فلانه من تحقق بيعة امير المؤمنين عليه السلام بعنوان الرضا لوجدانه ابا بكر اهلا لها
علامة النفاق كما هو مذكور في بعض كتب صحاحهم ايضا ولعل هذه العداوة نشأت من طلب
امير المؤمنين عليه السلام حقه والاصرار فيه ما امكن وعلى التقديرين هذا الظلم يدل على عدم
استحقاق شيء تعتبر فيه العدالة فكيف بحقوق فيه وفي اخته استحقاق الخلافة ومنها ما نقل
عن ابي بكر في الكلالة من قوله اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني
هذا يدل على عدم مبالاته بالشرع والا لم يكن لقوله برأيه وجه لان امر الكلالة لم يكن
مشتبها على كل الصحابة حتى يحتاج الى القول بالرأي بل كان الواجب ان يسأل هو باب
مدينة العلم عنها حتى يخبره بما في المدينة لو فرض جواز امامة من احتاج الى السؤال
ومن مطاعن عمر ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في الكتاب الخامس من حرف الميم وهو
في الموت وما يتعلق به من صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى
الله عليه وآله وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وآله هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا
بعده قال عمر قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن
حسبكم كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب رسول الله
ومنهم من يقول ما قال عمر ومنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال لهم
قوموا عني قال فكان ابن عباس يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين ان يكتب
لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم وقال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس
وهو يقول الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين كتابه وقال ابن عباس يوم
الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس قال اشتد

رسول الله وجعه وقال ايتوني بكتف اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا
ينبغي عند نبي التنازع فقالوا ما شانه اهجر استفهموه فذهبوا يردون عليه فقال ذروني
فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه فامرهم واوصاهم بثلث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالث او قالها فنسيتها هكذا كان في جامع الاصول
الذي نقلت الحديث منه لكن نقل بعض اعاظم العلماء لن تضلوا بعدي ابدا بعد قوله لن تضلوا
وقوله قال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله قد غلب عليه الوجع وان الرجل ليهجر وعندكم القران
والظ هذا التغيير لان نقل ابن روزبهان مع نهاية اهتمامه في توجيه افعالهم وقدح سند النقل
والتاويل لم يذكر هذا اللفظ من عمر لغاية اشتماله وفضيحة انكاره وفي هذا الكلام انواع القباحة
والشناعة وخروج القايل بها عن استحقاق الامامة والخلافة بل من الاسلام وقوله فان في مراتب التهجر
منها نسبة الهذيان الى رسول الله صلى الله عليه وآله بعد قوله قد غلب عليه الوجع ولما كانت غلبة
الوجع سببا للهذيان لبعض الناس فهو بحسب الظاهر صير دون وجعه صلى الله عليه وآله
سببا للهذيان حتى لا يكون كلامه صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت وكتابته اعتبار وهذا
من غاية جهله بمرتبة رسول الله صلى الله عليه وآله الطيبين وعدم انعزال رسول الله بسبب الامراض
والاوجاع فقوله صلى الله عليه وآله في الصحة والمرض واحد منها انه مع عدم احتمال الهذيان
في حقه لم ينقلوا بعنوان الكذب والافتراء ما يدل على كون كلامه صلى الله عليه وآله والصادر
من غير قصد ولم ينقلوا النسبة هذا اليه صلى الله عليه وآله الا سببا الا الوجع فان جاز صدور
القول من غير قصد للوجع فلم تمسكوا بما رووه عن عائشة من امر ابي بكر بالصلوة ولم يجوزوا
لو نزع صدقها في الخبر كون كلامه صلى الله عليه وآله من غير قصد ولم يجعلوا خبر وجعه عليه السلام علامة على
صلوة ابي بكر قرينة عليه وهذا بعنوان الالزام عليهم والا فلا يؤمن بحجية ان يكون كلام رسول الله
في وقت من الاوقات خارجا عن ان يكون حجة ومنها قوله حسبكم كتاب الله مع ظهور اشتماله على
المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وعدم علمه بموت رسول الله مع تلاوته القران في حيي
بتهجه اخرى فقوله حسبكم كتاب الله لم يكن للجهل بعدم الكفاية لان عدم الكفاية اظهر من ان يخفى
على احد بل غرضه من الكلام منع الكتابة تسهيلا لما مهدوه وتخلفوا عن جيش اسامة لاجل غصب
الخلافة ولفظ لن تضلوا بعده ابدا كالصريح في كون الكتابة تاكيدا وتوضيحا لما ذكره صلى الله عليه وآله
من حديث الثقلين ولما علم عمر من السياق مقصوده فعل ما فعل ولهذا ما نسبه اهجر استفهموه

كلامهم فيه
به ولا تقصير في التجويز فقوله هل يجوز العاقل عدم وجوب اطاعة رسول الله في حال وليس بخ
الطاري لما افسد الله دمع ظهور عدم كفاية كتاب الله وشناعة فعل عمر ظهر تفطن بعض اهل
السنة هذه الشناعة بما نقل عن قطب الدين الشيرازي الشافعي حيث قال في بعض مكاتيبه
براه تمامي فتوان يافت دكفتن حسبنا كتاب الله وسنة رسول الله درهيانت بر شقيه
حاجتست آن مانند كه مريض كويد چون كتب هست كه اطبا نوشته اند مرا احتياج بطبيب
بايد كرد كه اين سخن خطاست بواى انكه نه هركس از فهم كتب طب عاجزاست و استنباط از آن
نتوان كرد مراجعت باهل استنباط بايد كرد كه ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم كما حقيق صدق اهل علم است كه بل هو آيات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم انتهى ونقل ابن جبير عن امير المؤمنين عليه السلام ان ذلك كلام الله الشاطق وهذا كلام
الله الصامت وبالجملة شناعة فعله من الواضحات التي لا تحتاج الى البيان ومنها امر بعد هولاء
اوصى بثلث وصايا بعد الامر بالكتابة فلم يجوز ان يكون مثل الكتابة وايضا الكتابة التي امرها
ابو بكر لا استحلال ذمه كانت عند شدة وجعه فلم لم يجوز كون هذا الامر هذيانا مع انه
لم يكن كلامه عند الصحة حجة ولم يكن له دليل على عدم تطرق الهذيان اليه ولعمري ما قال بعضهم
في هذا المعنى وصى النبي فقال قائلهم قد ظل يهجر سيد البشر ورأوا ابا بكر اصاب ولم يهجر وقد
اوصى بعمر فاقبلوا لما كثر اللغط بقوله وغيره واخرج الحاضرون لم لم يامر رسول الله صلى الله عليه وآله
باحضار جماعة راعين ما ظهر من القران من وجوب اطاعة رسول الله وترك رفع الصوت عنده
بكتب الكتاب المقصود بحضورهم ويثبت ما كتب بغير الحاضرين بشهادة الحاضرين قلت لعل المانع له
بعدم انتظام الامر لان المقصود عمر من نسبة الهجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله تسهيل انكار
ما اراد انكاره ولو فرض كتابته ما اراد رسول الله كتابته بعد مخالفتهم بل قبلها لم ينتظم الامر
لان نسبة عمر هذا الامر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وشناعته وتصديق بعض السامعين
اياه فيما نسب اليه في كفاية كتاب الله ابيح ولا تمنع من هذه النسبة والتصديق بعد الوفاة لا سيما
وان اشتركا في قباحة ترك رعاية مقتضى النبوة لكن الشناعة مختصة تمنع الحياء الاعراب
تمنع من نسبة هذا الامر الى ساير الناس وشناعته اذا حضر ادراكهم هذا الكلام ومع هذا لم يمنعهم
الحياء عن نسبة هذا الامر الى سيد الانبياء وتصديق عمر شناعته اظهر مما لا يهم في نسبته

هذا الأمر والاصرار فيها بعد وفاته فامره بالكتابة انما هو لتكرار الادلة الدالة على مستحق الامر لعله
كان عالما بانه ان كتب ما اراد كتابته يدفع بهذه النسبة فيشيع بين اهل الملل الباطلة
فيصير طريقا لهم في نسبة الشناعة الى هذا الدين اعلم ان هذه الحكاية تدل على امامة امير المؤمنين عليه السلام
بوجوه احدها حصول العلم القطعي بحسب السياق وفهم عمر منها انه لفرضه واخبار صلى الله عليه وآله
بعدم الضلال ابدا اي بعد ان عملوا بمقتضاه على الحق ورواية الثقلين ان المقصود من الحجة
تاكيد ما ذكر يوم الغدير وما بعده برواية الثقلين وغيرهما وتوضيحها وتشييدها
ولانه الجزم بمصير المستحق للامر بدليل قوله لن تضلوا بعدي ابدا ولانه قول عمر يوجب الضلال
كون غرضه صرف الامر عن المستحق وغصبه بما يشير فهو غير لائق للامر وبعدم لياقته يثبت حكم
ليا[ق]ة الاول والثالث بعدم القائل بالفصل في الاول وبعد بالفرعية في الثالث فالاستحقاق
للامر بعد رسول الله منحصر في امير المؤمنين عليه السلام والوجه الاخير جار في جميع مطاعن احد الاول
انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله انا انهى عنهما واعاقب عليهما اعلم ان هذا القول
من عمر لم يكن لرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن الغلط الناشي من عدم ادراكه
مقصود رسول الله بل هذا الكلام يدل على حكمه بغلط رسول الله صلى الله عليه وآله في امر
المتعتين ومع كونه ظاهرا من هذا الكلام يدل عليه ما رواه ابن اثير في جامع الاصول في الفصل
الثالث من الباب الثاني من كتاب الحج من صحيح مسلم عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يامر بالمتعة
وابن الزبير ينهى عنها فذكرته لجابر فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما
قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج
والعمرة لله كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته
بالحجارة ومن صحيح البخاري عن عمران بن الحصين قال انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها
مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينزل قرآن بحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل
برايه ما شاء ومن صحيح الترمذي عن سالم بن عبد الله انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسال
عبد الله بن عمر عن التمتع من العمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر ارايت ان كان ابي نهى عنها وصنعها
رسول الله امر ابي يتبع ام امر رسول الله فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن الغرايب ان شارح التجريد قال انه صعد المنبر وقال يا ايها الناس ثلث كن على عهد
رسول الله انا انهى عنهن واحرمهن واعاقب عليهن وهي متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل

وأجاب عنه بأن ذلك ليس مما يخفيه فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية
ليس ببدع انتهى ولا يخفى سخافة هذا الجواب وغرابته لانه مع عدم احتمال الاجتهاد
في حقه صلى الله عليه وآله كيف يجوز في مثل تلك الامور التي لا سبيل للعقل اليها الا
كون ماخذها الاجتهاد ولانه قوله صلى الله عليه وآله لو استقبلت ما استدبرت
من امري لما سقت الهدي يدل على الاجتهاد كما توهمه بعضهم في غاية السخافة بل المقصود ان
هذا الحكم الذي نزل وهو وجوب التمتع على النائي وفضيلته لو كان قبل سياق
الهدي لما سقت الهدي الذي كان قبل ذلك واجبا بامر الله تعالى ومع قباحة نسبة الاجتهاد
الى رسول الله فبأي شيء صار عمر احق بالاتباع من رسول الله صلى الله عليه وآله حتى حرم
متعة النساء بتحريمه وتركوا حي على خير العمل بها حتى لو قال احد هذه الكلمة في الاذان لم
يتوضؤوا الفضل توضؤوا الشيمة وضربوه على اقبح وجه واشده فان ثبت هذه المرتبة لعمر
فهي مرتبة النبي لا مطلق النبوة بل النبوة التي ينسخ بها بعض الشرائع السابقة فطلقا لغير
بالامامة ان يقولوا في جواب منكر الامامة ان طريقة عمر كانت في مدة حياته سبيل الشرع
ونسخ بعض ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله فعدم الرضا بامامته خارج عن العدل
والانصاف نقل عبد الحميد بن عبد ابي الحديد كلام السيد الجليل في شناعة ما صدر
من عمر في التمتع ثم قال انما قال فانما متعة الحج فقد اعتذر عمر لنفسه وقال ما قد مناه ذكره من ان
الحج بهاء من بهاء الله وان التمتع يكثفه ويذهب بنوره ورونقه وانهم يظلون معرسين
تحت الاراك ثم يهلون بالحج ورؤوسهم تقطر واذا كان قد اعتذر لنفسه فقد كفانا مؤونة
الاعتذار انتهى هذا الاعتذار لا معنى له اصلا لان كيفية الصلوة والحج وامثالها الا
كونها اجتهادية فهذا البيان من الله تعالى بلا شائبة ريب فالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله
راد على الله تعالى ان علم كونه من الله وان لم يعلم كونه من الله فاما ان يعلم جعل رسول الله
هذا الامر منسوبا الى الله تعالى ويجوز كذبه صلى الله عليه وآله او يتوهم هذا الامر اجتهاديا
وما يقتضيه الاحتمالات الاولان لا يحتاج الى البيان والثالث مع انه غير محتمل في نفسه
ويجب سماع كلام رسول الله ايضا اعترف به ابن ابي الحديد بتقريب كلام التخلف عن جيش اسامة
حيث قال واما الذي بناه في الاجتهاد بالرأي فهو مثل فرائض الصلوة ومقادير الصلوة ومناسك
الحج ونحو ذلك من الاحكام التي تشعر بانها متلقاة من محض الوحي وليس للرأي والاجتهاد فيها مدخل

انتهى كلامه في بحث التحالف بفضل ما ذكره هنا وتكلم بمقتضى العقل وعدل عمّا ذكره هنا الى
بالصواب فان قلت الروايات المذكورة انما تدل على فعل عمر برأيه في متعة الحج لا في الاخرى
قلت وان كان سياق الرواية دالا على فعله برأيه في الكل لكن بيان كون مراده مما يقتضيه
ظاهر السياق في احديهما كاف لنا هنا مع بعد ارادة تحريم احدهما من غير البيان
بما يحكى عن رسول الله صلى الله عليه وآله او سمع منه من قوله احرمهن بنسبة التحريم الى نفسه
وجعل الثلثة مشتركة في هذا التحريم ونقل العلامة الحلي نور مرقده مثل ما رويناها
عن البخاري من طرق الجمع وفي الصحيحين عن جابر من طريق آخر كنا نستمتع بالقبضة من التمر
والدقيق ايّاما على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر حتى نهى عنه عمر لاجل عمرو بن حريث لما
استمتع وفي الجمع بين الصحيحين من عدة طرق ابحناها ايام رسول الله وابا بكر وبعض ايام عمر
وروى احمد بن حنبل في مسنده عن عمران بن الحصين قال نزلت متعة النساء في كتاب الله فتمتعنا
وعملنا بها وفعلناها مع النبي صلى الله عليه وآله ولم ينزل القرآن بحرمتها ولم ينه عنها وفي صحيح الترمذي
قال سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال وكان السائل من اهل الشام فقال ان اباك
قد نهى عنها فقال ابن عمر ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله نترك السنة ونتبع
قول ابي قال الجاحظ حبيب المجوى كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحة
المتعة للنساء وقد روى الحميدي ومسلم في صحيحيهما والبخاري ان عمر طرق جواز متعة النساء بان
عمر هو الذي ابطلها بعد ان فعلها جميع المسلمين بامر النبي الى حين وفاته وايام ابي بكر اجمع
هذه الاخبار دالة على ان منع متعة النساء انه لم يكن لرواية او سماع وفضل بن روزبهان لما
نقل كلام العلامة قدس سره ولم يقدر على انكار الاخبار استدل على عدم جواز المتعة بقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وانها
ليست بزوجة لانها ليست بوارثة ولا موروثة وقال واما الاخبار فهي مروية عن جماعة
لم يعلموا ان الامر تقرر على الحرمة في آخر الامر انتهى ضعفه لا يستند الا الى الحج لان انتفاء
بعض توابع الزوجية الدائمة لا يستلزم نفي الزوجية المطلقة فكيف يجوز دون نكاح
الكتابية مع انتفاء ارثها وضعف كلامه على الاخبار اوضح لانه مع سخافة الاحتمال الذي
ذكره في الاخبار لا يسع اخفاء مثل هذا الامر المتوفر الدواعي على النقل كالاتفاق
وانتفاء الداعي على الاخفاء لعدم الخوف من النقل ما يصنع فيما يدل على استمرار الاجتماع

في زمان ابي بكر بل بعض زمان عمر وبأي تدبير بادلة ولعلهم قبل ملاحظة الادلة رجحوا انما
الثلثة بتبعية الآباء والكبراء والتزموا الاصرار في تبعية الاهواء فلما رأوا الادلة
القاطعة على بطلان عقائدهم اغمضوا عنها وهو لو في جوابها اي شيء جرى على لسانهم والا
تأويلها قل انصف ادنى مراتب الفضل او بداية الانصاف مع الاتصاف بالجهل يجوز ان يكون
حلية المتعة منسوخة بمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يظهر في زمانه ولا في زمان خلافة
الاول مع عموم الابتلاء وحصول التوالد والتناسل او ظهر فيه ولم يجر مقتضاه مع قدمه
عمر في زمان الاول وعلى الرد من هذا وكون مقتضى الخبر موافقا لهواه ويجري مقتضاه في زمان
سلطنته وعلى تقدير عدم الاجراء في زمان ابي بكر لاقتصار الرأي والاغماض وتغيير الرأي
بتغير الازمان لا يرتفع التشنيع وابعد اي توجيه لقوله فلو اوتي برجل نكح امرأة الى اجل
الا رجمته بالحجارة مع الخبر المشهور بين رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كاد يكون متواترا
على ما ذكره ابن ابي الحديد وهو قول رسول الله ادرؤوا الحدود بالشبهات ولشبهة من خطأ
الشامي في قوله بل ابي رسول الله وان يخطأ ابن عمر في سكوته بعد ترجيح الشامي ما رجحه وتقوله
له انك غافل عن مرتبة ابيك والا كان الواجب عليك ان تقول بل قول ابي انسخ فعل النبي
وقوله فتقول او فان سكتوا عن هذا بلسان القال لينادي بها على صوت لسان الحال
جعل الامامة شورى بين ستة على وجه عرفته في بحث امامة عثمان ولا حاجة الى الاعادة
ومنها كونه قليل المعرفة والعلم حتى انكر موت رسول الله صلى الله عليه وآله وقال اماتت
محمد حتى تقطع ايدي رجال وارجلهم فلما تلا عليه ابو بكر قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وما
محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم قال
ايقنت بوفاته وكأني لم اسمع بهذه الآية ومن كان رتبته جهله هذه المرتبة كيف يجوز ان
يكون اماما واجب الطاعة على الامة ولما ظهر على القائلين بامامته شناعة هذا الجهل
وسمعوا من اهل الحق بيان عدم لياقة صاحبه للامامة لاوكان اشتهارها وكذا لو
منه وظهوره مانعا من انكاره بكلية هذا الكلام اضطروا الى التوجيه فقال الفضل بن روزبهان
ان ما حاصله امران احدهما ان غرضه من هذا الكلام عدم انتشار الخبر قبل البيعة
حتى لا يظهر من المنافقين الفتنة والثاني ان غلبة المحبة وشدة المصيبة صارتا
سببين لغفلته وهذا لا يكون طعنا عليه وذكر شارح التجريد احتمال البيعة

المصيبة واحتمال انهم من قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
وقوله ليستخلفنهم في الارض انتظروا الى تمام هذه الامور وظهورها غاية الظهور وقال صاحب المغني
روي عنه انه قال كيف يموت وقد قال الله ليظهره على الدين كله وقال وليبدلنهم من بعد خوفهم
امنا فلذلك نفى موته عليه السلام لانه حمل الاية على انها خبر عن ذلك في حال حيوته حتى قال له ابو بكر ان الله
وعد بذلك وسيفعل وتلا عليه ما تلا فايقن وانما ظن ان موته يتأخر عن ذلك الوقت
لا انه منع من موته انتهى وسخافة هذه الاعذار على ما يظهر من كلام العلماء ظاهر مع ان
ما ظاهره اما خوف فتنة المنافقين فلا وجه له لقلتهم وضعفهم بحيث لا يتوهم في شانهم الفتنة
احد واما شدة المحبة فانتفاء اثارها يدل على انتفائها لان من اثار شدة المحبة الطاعة
قوله وتخلفه عن جيش اسامة مع غاية مبالغة رسول الله صلى الله عليه واله في تنفيذ الجيش
الاهتمام في المنع عن التخلف دليل على انتفاء المحبة التي ادعوها والاخلاص المحبة لا يترك امتثال
امرين محبه والانزجار عما زجره وان كان خلاف هوى نفسه والراجع الى الوجدان يعرف
صدق المقال وانه صاحب هذه المحبة كيف يمنع رسول الله عما اراده من الكتابة ويعبر عنه
بالرجل وينسبه الى الهجر مشافهة وظني ان اكثر الاعداء لم يكونوا قادرين على هذا التعبير
الشنيع مشافهة لمنعهم الحياء منهما واما شدة المصيبة لم يظهر منه اثرها بل الظهور منه خلافه
لان ترك رسول الله صلى الله عليه واله على تلك الحال وتوجهه الى السقيفة مع الاهتمام التام
في تحصيل الامر والمغالبة والحيلة لا يليق بعضها بارباب المصيبة فكيف كلها ولو كان متاثرا
من المصيبة تأثرا زائدا عن المعتاد على ما ادعوا ولم يكن غرضه من حضورها غصب الخلافة
كان الواجب عليه ان يقول بعد حضورها ان هذه المصيبة اشد المصائب لان من
انتقل الى عالم القدس اشرف ما خلق وما يحصل عظمها فالواجب اولا الاشتغال بتجهيزه
وبعد الفراغ عنه واجتماع العقول من الاضطراب ابانها في موضع مناسب التكلم
في امر الخلافة والسلطنة لعدم احتياج العلم بقباحة ترك رسول الله والاشتغال بغصب
الى تجربة ادراك وايضا لو اخرجته المصيبة عن ادراك الواضحات كان يجب ان يظهر
منه التشويش في المقال والضعف في الحيلة ولم يظهر منه شيء من ذلك في السقيفة بل الناظر
الى احواله واحوال اخيه في السقيفة من التدبيرات والحيل يعلم انهما كانا منتظرين لهذا
على ما ذكرته وقولته في امر السقيفة اتيناهم وقد كنت زورت في نفسي كلاما ما اريد ان اقوم

بها اليهم

بها اليهم لان هذا التزوير اما ان صدر عن عمر قبل المصيبة او بعدها فان كان قبلها فهو
الانتظار وان كان بعدها فهذا التزوير ينافي شدة المصيبة عليه بحيث لم يدرك
ادراك الواضحات ولم يفرق بين انكار الموت والسقيفة مدة يحصل التسلية لمن
استولى عليه المصيبة بحيث كانت كلماته خارجة عن كلام العقلاء وفهم عدم الموت
لو كان من قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى كما جوزه شارح التجريد واختاره الرازي
و صاحب المغني لم يكن لتلاوة ابي بكر الاية المذكورة دخل فانه لو كانت شبهته لم يكن لقوله
وكاني لم اسمع بهذه الاية معنى بل كان الواجب عليه ان يقول بعد قراءة الاية اني لا انكر
جواز موته حتى تنبهت بالاية وسبب حكمي بعدم الموت انه ليس وان موته هذا الوقت ينافي
وعد الله رسوله صلى الله عليه واله ولما لم يقل هذا الكلام واكتفى بسماع الاية ظهر بطلان كون
الشبهة تجويز هذه القصة والرواية وايضا كما ذكره السيد يجب ان كانت هذه شبهته
يقول في حال مرض الرسول وقد راى من جزع اهله واصحابه وخوفهم عليه الوفاة حتى يقول
اسامة بن زيد معتذرا عن تاخره عن الخروج في الجيش الذي كان رسول الله صلى الله عليه واله
يكرر ويردد الامر بتنفيذه لم اكن لاسأل عنك الركب ما هذا الجزع والهلع وقد امنكم الله
بكذا وكذا فانه كذا انتهى ولما كانت الرواية المختلقة التي نقلها صاحب المغني ظاهر الكذب
والافتراء لم ينقلها شارح التجريد وابن روزبهان مع غاية اهتمامهما في انكار الحق باي وجه كان
ومنها انه امر برجم حامل حتى نبهه معاذ وقال ان يكن لك سبيل عليها فلا سبيل على ما في
بطنها فرجع عن حكمه وقال لولا معاذ لهلك عمر ونقل شارح المختصر في بحث الاجماع السكوتي وكون
عاداتهم ترك السكوت عند سماع الخطأ هذه الحكاية بقوله كقول معاذ لعمر لما راى جلد الحامل
ما جعل الله لك على ما في بطنها سبيلا فقال لولا معاذ لهلك عمر واجاب عنها صاحب المغني و
شارح التجريد بتجويزهما عدم علم عمر بالحمل وفضل بن روزبهان بجواز الخطاء والنسيان من
المجتهدين ولا يخفى ضعفهما اما الاول فلظهور عدم جواز العذر بعدم العلم بالحمل الذي ليس
من الاحتمالات البعيدة التي يندر توهمها حتى يجوز غفلة المجتهد عنه فعدم تفتيشه اما من عدم
مبالاته بامر الدين او من قلة علمه بحيث لا يتفطن بوجوب التفتيش في مثل هذا الامر الذي يعلم
وجوبه فيه كثير من العوام وعلى التقديرين لا يجوز امامته على كافة اهل الاسلام لو فرض
عدم ضرورة احاطة الامام بجميع امور الشرع وايضا جواب معاذ دال على كون الامر بالرجم بعد

ظهور الحمل والاكان الواجب عليه رعاية الامام وقولهم حاملٌ ولعلّ حلها لم يظهر لك وقوله لم يجعل الله على ما في بطنها سبيلا دالٌ على ظهور الحمل وكون الغفلة عن الحكم وايضا لو كان عمر غافلا عن الحمل لكان يجب ان يقول في جواب معاذ لم يكن حكم الحامل غير معلوم لي حتى يحتاج الى الاسترشاد لا لعدم جواز رجمها بل الامر بالرجم لعدم العلم بحملها انتهى وان لزم على عمر قباحة عدم التفتيش لكن قباحة الامر بالرجم مع العلم بالحمل الذي يظهر من عدم الجهار بغفلته عنه وقت الشناعة ولو نسب المجتهد او فقيه مثل هذه الشناعة وكان بريئا عما نسب اليه يجب اظهار البراءة عنه فكيف عن خليفة السلمين على زعمنا اولى بالرعاية عن مثل هذا النقصان ويجب على عمر بيان براءة ساحته عن هذه الشناعة التي تظهر من كلام معاذ بل اقامة القرينة على هذه النسبة بقوله لولا معاذ لهلك عمر دليل واضح على جهله بحكم الحامل **وثانيهما** ان الظهور بعدم جواز مثل هذا الخطاء ممن نصبه ادنى مراتب الاجتهاد بل ادنى مراتب العلم فكيف بمن يجب الله على جميع الامة الطاعة من لا يجهل بمثل هذه الامور **قال** عبد الحميد بن ابي الحديد في تقرير كلام صاحب المغني ودفع الايراد بد لان كلام معاذ وعدم الاعتراض عن اظهار الجهل بالحمل على علمه بل ربما حاسلة انه ظاهر لفظ معاذ وان اشعر الى علم عمر لكن يمكن ان يكون تكلم معاذ بمثل هذا الكلام نازلا عن مقتضى اخلاق الموبخ خشونتهم وان لم يكن عمر عالما بالحمل وعدم اظهار عن اظهار الجهل بالحمل لانه انما يقول بمثل هذا من يخاف من اضطراب حاله ونقصان ناموسه ان لم يقله وعمر كان ثابت قامة واشد تمكنا من ان يحتاج الى الاعتذار بمثل هذا وايضا اعترف بان ترك السؤال عن الحمل خطاء كما ذكر السيد لكن جوز كونه صغيرة **وفيه نظر** لانه ان اراد بعدم احتياج عمر الى الاعتذار عدم حاجته اليه للظهور عدم صدور مثل هذه الزلة منه فهو ظاهر البطلان وان اراد انه لتمكن في السلطنة وانتظام امرها لم يحتج الى الاعتذار فهو كما قال لكن كثير من الملوك الذين لم يكونوا اهلا لمباشرة امر من امور الدين كانت حالهم كذلك لكن يدعي امامة المسلمين عليه الاعتذار عن توهم زلة لم تتحقق منه وان فرض كونها ادنى من هذه الزلة لا اقامة القرينة على تحققها كما ذكرنا وتجويز كون عدم السؤال صغيرة ضعيف لان المراد بكونه كبيرة كون ترك سؤال الحاكم والحكم بغير سؤال كبيرة لا ان ترك السؤال مطلقا كبيرة لان من لا يحكم لا يلزمه السؤال وتركه ليس كبيرة ولا صغيرة وكون الحكم المقرون بترك السؤال الذي هو ترك ادا... كما اعترف به كبيرة ظاهر بشهادة القرآن والمناسبة بكون الكبيرة بالذات الحكم الصادر لعدم

التفتيش لا عدم التفتيش الصادر الحكم لا امتناع له هنا **ومنها** انه امر برجم مجنونة فنبهه امير المؤمنين عليه السلام وقال القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق فقال لولا علي لهلك عمر واجاب المجيبون بما اجابوا به عن الخبر الاول ونبين ضعف الجواب بعد نقل رواية اخرى **روى** ابن الاثير من صحيح ابي داود عن ابن عباس قال اتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار بها اناسا فامر بها عمر ان ترجم فمر بها على علي بن ابي طالب فقال ما شان هذه قالوا مجنونة بني فلان زنت فامر بها ان ترجم فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم مرفوع عن المجنون حتى يبرأ وفي رواية حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه قال لا شيء قال فارسلها قال فارسلها قال فجعل عمر يكبر وهذه الرواية تبطل توجيه صاحب المغني وشارح التجريد بوجوه **احدها** قوله استشار بها اناسا لدلالته على ظهور الجنون كما لا يخفى **وثانيها** قولهم مجنونة بني فلان زنت في جواب امير المؤمنين عليه السلام ما شان هذه من غير تفتيش عن عقلها **وثالثها** قوله عليه السلام اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يبرأ الخ لانه لو كان امر برجمها لعدم العلم بالجنون لقال امير المؤمنين هذه مجنونة واكتفى به لعدم الحاجة الى التأييد الذي فيه زيادة هتك حرمة الامام لولا اتصافه كمال الجهل وجواب عمر بعد الاستفهام التقريري بقوله بلى يدل على غاية جهله لانه علم رفع القلم عن المجنون وغفل عن لازمه الظاهر اللزوم الذي هو عدم استحقاق الرجم ولعل عمر كان غافلا عن رفع القلم ايضا فاستنبطه من سياق استفهام امير المؤمنين عليه السلام فقال بلى وهذا ايضا يدل على كمال الجهل **ورابعها** عدم اعتذار عمر بعدم العلم بالجنون والتقريب قد ظهر **وخامسها** التكبير الذي يدل في مثل هذا المقام على عظم الامر ولو كان غافلا عن الجنون لم يكن الامر عظيما لان الجنون ليس امرا شايعا حتى يعد عدم التفتيش عنه وبناء الحكم على اصل سلامة العقل عظيما في جنبها الاثم **لا يقال** لا ملازمة عليه لبذل الجهد بالاستشارة فاذا كان الجهل عليهم جائزا فكان على عمر **لانا نقول** هذا الامر اظهر من ان يحتاج الى التفتيش وذلك الامر والمجتهد وجهل جماعة تفتيش منهم انما يعلم كونه عذرا لو كان واحد منهم سالما للامامة وتفتيش الجاهل من مثله وبناء الحكم على نص الجاهلين مثل عدم التفتيش في القباحة وبعد امثال ما ذكرته ضعف جواب ابن روزبهان غني عن البيان **قال** السيد ره في جواب صاحب المغني لو كان امر برجم المجنونة من غير علم بجنونها لما قال له امير المؤمنين اما علمت ان القلم مرفوع عن

عن المجنون حتى يفيق بل كان يقول له بلا امر ذلك هي مجنونة قال عبد الحميد بن ابي الحديد
قلت لو كان قد نقل ان امير المؤمنين عليه السلام قال له اما علمت كان قول المرتضى قويا ظاهرا الا
انه لم ينقل هذه الصيغة بعينها والمعروف المنقول انه قال له قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رفع القلم عن ثلث فرجع عن رجمها انتهى ولما لم يكن قادرا على ان ينسب الى امير المؤمنين عليه السلام
ما نسبه المعاصر جوز عدم نقل السيد الخبر على وجهه وهذا يدل على غفلته عن رواية
نقلها من صحيح ابي داود ومع قطع النظر عن هذا عن مثل ابن ابي الحديد يبعد ان يتهم مثل
السيد بنقل ما لا اصل له لانه مع منع ديانته وامانته عن مثل هذا كيف يجوز هو نقل
السيد الخبر على غير وجهه مع وجود الخصم القوي في البلاد ومنها انه منع من المغالات في المهور
وقال من غالى في مهر امرأته جعلته في بيت المال لشبهة انه راى النبي صلى الله عليه وآله زوج
فاطمة عليها السلام بخمسمائة درهم فقامت امرأة اليه ونبهته بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا على جواز
ذلك فقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت واجاب صاحب المغني بما حاصله
انه لم يكن هذا نهي تحريم بل مقصوده استحباب الاقتداء برسول الله وبعد التنبيه على ان ذلك
مبني على طيب النفس قال ما قال على جهة التواضع من استفادة العلم وهذه صفة محمودة
من الفضلاء ورده الشارح بكلام ما حاصله ان حمل كلام عمر على الاستحباب دفع للعيان
لان المروي هو الحظر ولو لم يكن حاظرا لما كان في الاية حجة عليه ولا كان يعترف بانها
افقه منه والتواضع يجب بنهيهم منه خطأ المصيب واصابة المخطئ فغير جائز وبعض العلماء الكرام
طاب ثراه ايد نهي التحريم بعزمه جعل المهر في بيت المال لاجل ترك المستحب وقال فضل بن روزبهان
ان عمر لم يرتكب المحرم على عمد وفي كلام مصوق عن نظر غيرها اظهر مما نقلته ايضا انما في كلام صاحب
المغني فلانها لم تستدل على عمر بالاية فان كان مراد القاضي انه ظهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
رجحان القليل ولما كان مقتضى الاية جواز الكثير فالاقتداء برسول الله مبني على الرضا وكان
عمر غافلا عن مقتضى الاية فهذا هو المراد من الجهل الذي نسبوه اليه لانه اذا كان غافلا عن
مقتضى الاية الدالة على جواز الكثير فقد تعين القليل بزعمه فوقع فيما فر منه وان كان المراد
انه كان عارفا بجواز القليل والكثير من غير تعيين لاحدهما بل قال برجحان احدهما فقط
فلم يقع تنبيه من المرأة غيرها عرفه عمر اصلا فاي معنى لقوله وبعد التنبيه الخ وانما في كلام فضل

منع المغالاة في المهور

فلان التهد

فلان التهد يد على ما اطلقه الله تعالى ورسوله ابتداع في الشرع والدين المبين وهل هذا الا نوع
فعله بتغيير مفصل القرآن برايه وايضا في تقييده قوله لا ارتكب المحرم بقوله على عمد دلالة على علمه انه كان
المحرم على زعم فضل وهو ظاهر البطلان لانه اذا جاز الكثير فلا معنى لجواز جعله في بيت المال وقال
شارح التجريد في توجيه قول عمر واجيب بانه لم ينه نهي تحريم بل انما نهاه على معنى انه وان كان جائزا
شرعا فترك اولى نظرا الى امر المعاش وقوله كل الناس افقه من عمر على طريق التواضع وكسر النفس
جوابه ظهر مما ذكرنا ورده عبد الحميد بن ابي الحديد في ضمن نقل كلام عمر وسيرته واخلاقه ما هذا لفظه
وخطب عمر فقال لا يبلغني ان امرأة تجاوز صداقها صداق زوجات رسول الله صلى الله عليه وآله
الا ارتجعت ذلك منها فقامت اليه امرأة فقالت والله ما جعل الله ذلك لك انه تعالى
قال وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فقال عمر الا تعجبون من امام اخطأ وامرأة
اصابت فاضلت امامكم ففضلته انتهى ومع وضوح بطلان توجيهاتهم هذا ايضا يدل على
بطلانها ويدل على بطلانها ايضا ما ذكر صاحب الكشاف في ذيل تفسير قوله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا الى اخر الاية وعن عمر انه قام خطيبا
فقال يا ايها الناس لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله
لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه ما اصدق امرأة من نسائه اكثر من اثنتى
عشر اوقية فقامت اليه امرأة فقالت يا امير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول
وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعونني اقول مثل
هذا القول فلا تنكرونه علي حتى ترد علي امرأة ليست من اعلم النساء ومنها ما رواه عبد الحميد بن ابي الحديد
بقوله وروى ابن عباس قال دخلت على عمر في اول خلافته وقد القي له صاع على خصفة فدعاني
الى الاكل فاكلت تمرة واحدة واقبل يأكل حتى اتى عليه ثم شرب من جر كان عنده واستلقى على
مرفقة له وطفق يحمد الله يكرر ذلك ثم قال من اين جئت يا عبد الله قلت من المسجد قال
كيف خلفت ابن عمك فظننته يعني عبد الله بن جعفر قلت خلفته يلعب مع اترابه قال لم اعن
ذلك انما عنيت عظيمكم اهل البيت قلت خلفته يمتح بالغرب على نخيلات من فلان ويقرأ
القرآن قال يا عبد الله عليك دماء البدن ان كتمتنيها هل بقي في نفسه شيء من امر
الخلافة قلت نعم قال ايزعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نص عليه قلت نعم وازيدك سألت ابي
عما يدعيه فقال صدق فقال عمر لقد كان من رسول الله في امره ذرو من قول لا يثبت حجة ولا يقطع

عذرا ولقد كان يزيغ في امره وقتا ما ولقد اراد في مرضه ان يصرح باسمه فمنعت من ذلك
اشفاقا وحيطة على الاسلام لا ورب هذه البنية لا يجتمع عليه قريش ابدا ولو وليها لانتقضت
عليه العرب من اقطارها فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله اني علمت ما في نفسه فامسك
وابى الله الا امضاء ما حتم ذكر هذا الخبر احمد بن ابي طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد في كتابه مسندا
انتهى ومن الغرائب نقل اهل السنة مثل هذه الروايات وبقاؤهم على عقائد الآباء مع قولهم
بثبوت امامته بالاجماع ولعلهم ممن انطقهم الله ببعض الصواب تتميما للحجة عليهم وعلى من نظر
اليه وفي الرواية امور احدها ان لا يدل الا على علم عمر بتحقق الخوف عن اظهار ما في الضمير فحمل ابن
عباس على الكتمان بقوله عليك دماء البدن ان اخبرتني ثانيها قول عمر هل بقي في نفسه شيء من امر
الخلافة يدل على علم عمر بكونه في قلبه عليه السلام والسؤال انما هو عن بقائه وهذا الوقت بعد الخلافة
التي في قلب امير المؤمنين عليه السلام هي الخلافة بالنص لانه لعله لا يعتقد على ما هو مقررهم من حصولها بانقياد
الامة كما يدل عليه دعوى النص كما نقله ابن عباس ثالثها علم عمر بانه هذه الدعوى من امير المؤمنين
كما يدل عليه قوله ايزعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نص عليه رابعها شهادة عباس بصدق
امير المؤمنين عليه السلام في دعوى النص كما رواه ابنه عنه خامسها اعتراف عمر بصدور كلام من رسول الله
فيه اعلاء ذكر امير المؤمنين اما ما ذكر من ادعى انه لا يثبت حجة ولا يقطع عذرا فهذا الكلام
لو كان صحيحا لانه سادسها عدم دلالته دلالة قطعية حتى تثبت بها الحجة كما يومي اليه بعض كلامه فانه
انه لا يثبت من كلامه عليه السلام حجة على امامة امير المؤمنين وان كان موهما في الدلالة لظهور الخطأ
على زعم عمر واليه يومي بعض كلامه سابعها حمل عمل رسول الله صلى الله عليه وآله الى امير المؤمنين كما يدل
عليه قوله ولقد كان يزيغ في امره ثامنها علمه بان رسول الله صلى الله عليه وآله اراد في مرضه التصريح
باسم امير المؤمنين في الامامة ومنعه عمر رعاية لامر المسلمين وهذا الكلام ظهر سبب التخلف من جيش اسامة
اكثر مما ظهر سابقا ولاهل الحق ان يقولوا كيف يسلم بامامة من لا نص على امامته بالاجماع الذي انما تحقق
بتوافق العقائد مع علمه بان امير المؤمنين غير معتقد بامامته وان الخوف مانع عن اظهار ما في الضمير
فاي قطع يحصل لعمر بخلافته حتى يجعل حمل رسول الله صلى الله عليه وآله باي شيء على ما اسقه حتى
هل يحسن الحكم الا بمخالفة الرسول صلى الله عليه وآله واي عقل يجوز ان يختار الله تعالى للنبوة الخاتمة
رجلا يدعي النبوة ويامر الناس بالطاعة المطلقة مع ظهور خطائه في كثير من الامور لعمر واتبعه بعده
ظهوره له وظهوره له فلا حد الآخرين تركوا الطاعة لرسول الله وبنوا الامر على ما قال وما صرح به

معروفا بالجهالات ومشهورا بالزلات وظهر بعضها لك ومنها ما اشتهر نقله قال
ابو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر فقام من بين
اظهرنا فابطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا ففزعنا وكنت اول من فزع فخرجت ابتغيه حتى
اتيت حائطا للانصار لقوم من بني النجار فلم اجد له بابا الا ربيعا فدخلت في جوف الحائط الى
الجدول فدخلت فيه بعد ان احتفرته فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو هريرة
نعم فقال ما شانك قلت كنت بين ظهرينا فقمت وابطأت فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا
فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفر الثعلب والناس ورائي فقال يا ابا هريرة
اذهب بنعلي هاتين فمن لقيته وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها
قلبه فبشره بالجنة فخرجت فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان قلت نعلا رسول الله
بعثني بهما من لقيته يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بين ثديي
فخررت لاستي وقال ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاجهشت بالبكاء راجعا فقال
ما بالك قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب صدري ضربة خررت لاستي قال
ارجع الى رسول الله واذا عمر فقال ما حملك يا عمر على ما فعلت فقال عمر انت بعثت ابا هريرة
بكذا قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال
خلهم يعملون وفيه امور احدها ضرب عمر ابا هريرة لا لطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله بتبليغ
تبليغه ومع قباحة ضرب بغير المستحق فهذا الفعل استخفاف برسول الله باي وجه وعدم
منه بحالة رسول الله صلى الله عليه وآله كما لا يخفى ثانيها قوله انت بعثت ابا هريرة
بعثه له لانه نقل ابو هريرة وقول رسول الله صلى الله عليه وآله ما حملك يا عمر على ما فعلت وكونه
رسول الله فيه ابو هريرة على البعثة لانه قطعية وانضحة استفهام قبيح كما يعلمه العارف باساليب
الكلام ولا يخفى شناعته وهذا من غاية جهله بمرتبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسوء الادب
بالنسبة اليه ثالثها نهي عمر رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا الامر يدل على انه زعم ان
رسول الله اخطأ في هذا الامر واطلع على خطائه صلى الله عليه وآله من غير حاجة الى التامل فجعل
نفسه اعلم من رسول الله في هذا الامر وهذا في غاية الشناعة لانه لا يجوز ان يرسل الله تعالى
رسولا على كل الناس ويجعل نبوته ناسخة لجميع الاديان السابقة وباقية الى يوم القيمة ولا
يعلم امثال تلك الامور بل هذه الزلات منافية لمرتبة النبوة المطلقة فكيف يجوز نسبة ما ذكر

في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ما لا يبلغ اليه عقولنا ان يستبعد لو لم يكن في احدها
يجب التيقن بصدق مقتضاها بالدلائل القطعية الدالة على الصدق ومعهذا نوقع
في غاية السخافة لان البشارة بالجنة لمن يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها ليست
بلا شرط حتى يخاف ان يتركوا العمل الا ترى ان كثيرا من اهل الكتاب يشهدون بها مع كونهم من
اهل النار بل لا يبعد ان يكون القول بما جاء به الرسول مفصلا فيما علم مفصلا ومجملا
فيما علم مجملا من الشرائط ايضا فظهر ان احتمال فقد الشرط في صورة لو تولى بالجنة بهذه الكلمة
مع الاعتقاد بها وبالرسول بلا شرط زائد لم يبق في البشارة وجوبها بلا اعتقاد حتى يتركوا العمل كيف
واكثر الكبائر التي اوعد مرتكبها بالنار شامل للموحد ايضا فاي وجه يطمئنون بها حتى يتركوا
العمل ولانهم كانوا يعتمدون هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يعتمدون القرآن وبعد تسليم
انه لو كان له ادنى ادب ثم لم يمنع ابا هريرة من اطاعة رسول الله وبعد تخلية ابي هريرة وعمار ان
ان اراد ان يرد لما خطر بباله بالتفصيل ينبغي له ان يستفهم منه صلى الله عليه وآله على وجه يناسب
الادب بان يقول انه يستفاد من هذا الوجه كذا الى وجه عدم ترتب ما توهم من المفسدة على
ما امر به لا من اصل الامر الذي علم حسنه وانكشف حجابه بامره صلى الله عليه وآله فاذا لم يظهر منه
ما يناسب المسلم المستيقن بل ظهر منه رد قول رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب من اطاعه
متعلما من الاطاعة مع عدم المفسدة بالنسبة اليه في اخفاء امر رسول الله وعدم المنفعة في
تركه كيف يطمئنون او يظنون بان ما فعل مع اخيه في الخلافة لم يكن برد النص من رسول الله فاذا لم يبال
من ضرب من اطاعه صلى الله عليه وآله ورد قوله مشافهة بلا ظهور منفعة له في اعتماد عليه في عدم
والاتباع من اطاعته بعد وفاته ومخالفة النص لاهوائه الباطلة فان قلت فما وجه عدم بيان
رسول الله جهة امره وخطأ عمر حتى يعلم خطاؤه ويجتنب هو وسائر المؤمنين من مثل هذه الافعال
الشنيعة قلت كما لم يكتف ببيان الله تعالى لان الله تعالى امر باطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله بلا
تقييد فلم يطع فهم يعلم انه كان لا يطيع امر رسول الله بعد البيان مع جهله برتبة رسول الله كما علم
من منع الكتابة الذي يرد حكاية الحديبية الاتية فان قلت فلم لم تنزل في شان عمر اية النفاق كما نزلت
في عبد الله بن ابي وعلى تقدير عدم النزول لم لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله من قربه وتقدم
مرتبة عمر حتى يظهر للامة حاله وان لا يصلح للاعتماد مقاله قلت انما كانت هذه الامور
اما من عدم اعتقاده بالنبوة او اعتقاده بها وجهله برتبتها بحيث لا يدنس بها وان بحث وعلى

المعاندين لا يلزم نزول اية النفاق اما على الثاني فلان نظام الاسلام حفظت دماء
جماعة لم يظهر منه قول القرآن في شان من بكر بعض لوازم النبوة بمحض هذا الانكار واما على
الاول فلان كون عدم اعتقاد النبوة مطلقا من مظهر الاسلام سببا لنزول اية النفاق
لم يظهر في غيره بل انما كان نزولها بعد تصريحهم بعدم نبوته واظهارهم خبث ارادة الكيد بقول
قولهم لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وما يجري مجراها وبالجملة نزول اية النفاق
يدل على النفاق وعدم نزولها لا يدل على انتفائه لان نزول الاية لم يكن في شان كل واحد
من المنافقين ومن نزلت في شانه لم تنزل لاجل كل مرتبة من مراتب النفاق واما عدم
منعه وطرده فلانه يمكن ان لا يكون طرده لائقا بالنبي صلى الله عليه وآله لانه انما كان من
المهاجرين الذين اسلموا قبل قوة الاسلام وكان يحضر الغزوات والحروب عند قلة اهل
الاسلام وضعفهم فلو صدر من رسول الله صلى الله عليه وآله طرده ومنعه والحكم بنفاقه بعد
هذه الامور التي لا يظهر شناعتها للعامة لربما صار سببا لنفرة الناس عن الاسلام ويحتمل
عدم منافاة هذه الامور التي ظهرت من عمر بعظم مرتبة الرسالة طرده ومنعه من هذا
الكمالات من علامات السلطنة لان شان اكثر السلاطين عدم رعاية سابقة الحقوق عند
شدة الغضب لبعض مراتب العقوق واما بيان مرتبة عمر بالعمومات فقد ظهر وعدم بيان التفصيل
ربما ظهر من عدم طرده ومنعه وبعدما نقلت الخبر وبينت شناعة قول عمر رايت ان
العلامة الحلي رحمه الله نقل الخبر بتغاير يسير لا يتغير به المعنى من الجمع بين الصحيحين من مسند
ابي هريرة من افراد مسلم وذكر شناعة ما فعل عمر وقال مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فيما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي ذر قال اتاني جبرئيل فبشرني انه من مات
من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وفي رواية لم يدخل النار فهذا الحديث صحيح
عندهم فكيف استجاز عمر الرد على رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه في مسند عتبان بن مالك
متفق عليه قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله
يبتغي بذلك وجهه واذا كان النبي قال ذلك في عدة مواطن كيف استجاز عمر فعل ما فعله
وقال فضل بن روزبهان اتفق العلماء على ان ذلك يدل على كمال عمر وعلو مرتبته عند
رسول الله حيث مكنه بعد الاعتراض وذكر بعض كلمات سخيفة لا يحتاج الى نقلها
وبعد التامل فيما ذكرته يظهر لك غاية جهل علماء نسبوا الى عمر هذه الزلة الفظيعة

الى العلم ومعهذا نقول هل يجوز لها قل ان يرسل الله تعالى جبرئيل الى رسوله بشارة او بجملة
التي يجب كتمانها او يتزوج ولا يعلمه مع علمه تعالى بانه لا يعلمه بحسب العقل ويعلمه بمجرده
ثم اعطاه اياها حتى يظهر منه هذه الاهانة والخفة نعوذ بالله من امثال هذه التفوهات
التي لا يليق باحد ممن كان فيه ادنى رائحة من العقل وايضا المفسدة التي ذكرها من ترك العمل
بعد علمهم بالبشارة وشاع هذا الخبر كما يظهر للمتتبع ولم يترتب ما زعم ترتبه عليه فاي
سبب في اعتقادهم بكمال العقل ولم يحصل فتور في عقيدتهم ومنها انه لم يعلم خلافته على
ما نقل عبد الحميد بن محمد ابي الحديد عند نقل كلامه حيث قال قال لعمر يوما والناس حوله
والله ما ادري اخليفة انا ام ملك فان كنت ملكا فلقد ورطت في امر عظيم فقال له
قائل يا امير المؤمنين ان بينهما فرقا وانك ان شاء الله لعلى خير قال كيف قلت ان الخليفة قال
لا ياخذ الا حقا ولا يضعه الا في حق وانت بحمد الله كذلك والملك يعسف الناس وياخذ
مال هذا فيعطيه هذا فسكت عمر وقال ارجو ان اكون وظهر منه شك في خلافته ولا يمكن
حمل الكلام على الانكسار لانه مع عدم جواز اظهار الشك في الخلافة مع علمه بها يدفع الاحتمال
القسم على الشك بقوله والله لا ادري فاما ان يقول اتباعه بكذبه والقسم على الكذب مع
انا ان نقول بصدقه في عدم الدراية ومع ظهور اخراج الاحتمال الاول اياه عن لياقة الخلافة
فكيف يجوز تكذيب احد بمجرد ضميره ويقسم على طبقه ولا بد له دليل على كذبه فلا وجه الحكم
ولا دليل على علمه بخلافته الا ارتكابه الامر الذي لا يجوز فعله لغير الخلفاء وهذا لا يدل
على علمه وان قالوا بصدقه فلا وجه لحكمهم بخلافته كيف ارتكابه امر الخلافة مع عدم علمه بها يخرج
من احتمال العدالة فكيف لا يخرج عن استحقاق الخلافة وايضا سبب شكه اظهره بالكلام
والقسم على طبقه لو لم يكن سببه توقع اغواء العوام بنسبتهم الى الانصاف وزيادة محبتهم
اياه باظهار هذا الشك مع العظمة حيث انه بعد نقض رسول الله صلى الله عليه وآله على
الامام اذا قلد احد بالجلادة بذل جهده في رعاية مصلحة اهل الاسلام هل يصير بمحض الغلبة
والرعاية اماما وخليفة ام لا وهذا في غاية السخافة لانه كيف يصير احد بمحض رعاية ما فيه
مصلحة خليفة واماما يجب على كافة الناس طاعته ومع ظهور بطلانه كيف يعارض نص من هو
مهبط الوحي ولا ينطق عن الهوى ويحتمل ان يكون سبب طاعته فيما اطاع توقع ما سمع من
في اوائل سنه في طريق الشام من بحيره بالسلطنة ووقوع ويقبل مثل السلاطين كما نقل

ابن ابي الحديد لا لاذعانه بنبوة رسول الله وفي حكاية تحريم التمتع ومتعة النساء وضرب
ابي هريرة وغيرها من الامور التي سبقت براهينها ولم يبال بعدم دلالة الكتاب والسنة
عليها بل بد لانهما او احدهما على خلافها نوع ايماء اليه وفي قولنا القائل نظر لان المراد
باخذ الحق ووضعه في حقه في كلامه هو ما يزعمه العامة كذلك وهو لا يعتبر في الخلافة بل ولا في
النبوة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اعطى بعض من دخل في ظاهر الاسلام
مائة من الابل الغنيمة لتأليف القلوب زعم كثير من المسلمين ان محبة القرابة دعته الى ذلك
لا موافقة الحق فظهر ان افعال الانبياء والائمة لا يلزم كونها على وفق فهم العامة وعلى
تقدير الاعتبار لا يكفي في الخلافة بل يعتبر فيها امور اخرى لا يمكن تحصيلها بالتقوى ومنها في
تعليق الشبهة في قول القائل وانك ان شاء الله لعلى خير اشارة الى بعض الاحتمالات المنافية
الخلافة ومنها ما رواه عبد الحميد بن ابي الحديد وغيره انه لما كتب رسول الله صلى الله عليه وآله
كتاب الصلح في الحديبية بينه وبين سهيل بن عمرو وكان في الكتاب ان من خرج من المسلمين الى
قريش لا يرد ومن خرج من المشركين الى النبي صلى الله عليه وآله يرد اليهم غضب عمر وقال لابي بكر
ما هذا يا ابا بكر ايرد المسلمون الى المشركين ثم جاء الى رسول الله فجلس بين يديه فقال يا رسول الله
الست رسول الله حقا قال بلى قال ونحن المسلمون حقا قال نعم قال وهم الكافرون قال نعم قال فعلى
ما نعطي الدنية في ديننا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انا رسول الله افعل ما يامرني به ولن
يضيعني فقام عمر مغضبا فقال والله لو اجد اعوانا ما اعطيت الدنية ابدا وجاء الى ابي
بكر فقال له يا ابا بكر الم وعدنا انا سندخل مكة فاين ما وعدنا به فقال ابو بكر قال لك
انه العام ندخلها قال لا قال فسندخلها قال فما هذه الصحيفة التي كتبت وكيف نعطي
الدنية فقال ابو بكر ما هذا الزم غرزه فوالله انه لرسول الله انه لا يضيعه وفيه
امور احدها غضب عمر من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله الدال على غاية جهله بمرتبة رسول الله
قيام عمر مغضبا وقوله والله لو اجد اعوانا ما اعطيت الدنية ابدا بعد ما
رسول الله بانه فعلها بامر الله تعالى بقوله انا رسول الله افعل ما يامرني به وقوله ولن يضيعني
انكاره رسالته صلى الله عليه وآله بحسب الحقيقة وتقصيره صلى الله عليه وآله في قوله انا رسول
ايماء اليه قوله لابي بكر الم وعدنا انا سندخل مكة فاين ما وعدنا به مؤيد
لما ذكرته من الانكار اصراره فيما ذكره اولا واعادة الكلام الرديء بقوله

فاعنا الصحيفة التي كتبت وكيف يعلى الذمته مؤيد لانكار الرسالة حكم ابى بكر
برسالة رسول الله صلى الله عليه واله بعد مقالة عمر بعد بما التأكيدات بد لعلى فهم ابى بكر
انكار عمر رسالة رسول الله سكوت عمر في جواب ان يقول اما وجه اثبات رسالة
والتأكيد فيه مع اعتقادي بها وليس شيء حتى في الرسالة بل شيء في شي اخر يد لعلى كونه
منكرا ويحتمل استمرار الانكار وكون سبب الطاعة في بعض الامور ما ذكرنا اتفاقا ويحتمل تبدل
الانكار بالاقرار وعلى التقديرين ليس الاعتماد على اسلامه فكيف يعتمد في الخلافة العامة على
من انكر رسالة رسول الله صلى الله عليه او شك فيها لو تزل عن الانكار بشبهة لا دفع لها
بعد ظهور النبوة بالادلة القاطعة ومضى مدة متمادية بعد دخوله في ظاهر الاسلام ومشاهدة
كثير من معجزاته ما رواه ابن اثير في جامع الاصول في الفصل الثاني من كتاب الطلاق من صحيح
مسلم وغيره عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلث
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وابى بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر
تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وعنه ان ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله
وابى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا
في امر كانت لهم اناة فلو امضيناه عليهم فامضيناه عليهم هذا صريح في مخالفته رسول الله برأيه
فان شئت ان تطلع على قباحة هذا الفعل من عمر زيادة تطلعه فارجع الى ما ذكرته في منهج
التحقيق ما روى عبد الحميد بن ابى الحديد قال وقد روى عن ابن عباس ايضا قال دخلت
على عمر يوما فقال لي يا ابن عباس لقد اجهد هذا الرجل نفسه في العبادة حتى نحلته رياء قلت
من هو فقال هذا ابن عمك يعني عليا عليه السلام قلت وما يقصد بالرياء يا امير المؤمنين قال يرشح نفسه
بين الناس للخلافة قلت وما يصنع بالترشيح قد رشحه لها رسول الله صلى الله عليه واله فصرفت
عنه قال انه كان شابا حدثا فاستصغرت العرب سنه وقد كمل الآن الم تعلم ان الله تعالى لم يبعث نبيا الا
بعد الاربعين قلت يا امير المؤمنين اما اهل الحجى والنهى فانهم ما زالوا يعدونه كاملا منذ
رفع الله منار الاسلام ولكنهم يعدونه محروما مجدودا فقال اما انه سيليها بعد هياط
ومياط ثم تزل فيها قدمه ولا يقضي منها اربه ولتكونن شاهدا ذلك يا عبد الله ثم يتبين
الصبح لذي عينين ويعلم العرب صحة راي المهاجرين الاولين الذين صرفوها عنه بادئ
بدء فليتني اراكم بعدي يا عبد الله ان الحرص محرمة وان دنياك كظلك كلما هممت به ازداد عنك
الانام

بعدما نقلت

بعدما نقلت هذا الجزء من امالى ابى جعفر محمد بن حبيب فيه امور نسبة الرياء الى من اراد الله تطهيره
والى من رسول الله صلى الله عليه واله بمنزلة نفسه ومنزلة هرون من موسى وبكونه من اولى امر من
شانه غيرها من الآيات والاخبار التي مر كل الجواب عنه الله تعالى عن القسوة ابرائه منه وعلى
علم عمر بالاولة بالخلافة السنة شهادة ابن عباس برد ترشيح رسول الله صلى الله عليه واله اياه
للخلافة ولم يكن جواب عمر الا بنفي القابلية وعدم المانع بيان عدم الترشيح ولا انكر ترشيح
ولعله لم يتكلم فيه خوفا من زيادة التفضيح رد عمر بان تجويز حجة رسول الله صلى الله عليه واله
باستصغار السن الذي كان رسول الله اعلم به وهذا خطأ من عمر لرسول الله واستدلال
على هذا القول بان الله تعالى لم يبعث نبيا الا بعد اربعين ومع ظهور شناعة رد كلام رسول الله
بعدم الملائمة على الصلاحية تنبيه وظن الفساد فيه هذا الكلام في غاية الضعف لانتقاضه بيحيى
وعيسى عليهما السلام ونفي التساوي بين النبوة والامامة تصريح ابن عباس بان اهل الحجى والنهى يعدونه
كاملا منذ رفع الله منار الاسلام وليس لاحد بعد هذا الكمال استحقاق الامامة ولو كان بعد عشر
الالم يعده امير المؤمنين محروما محدودا انه عند اهل الحجى والنهى امير المؤمنين محروما عن الخلافة دل
على عدم اعتقادهم باستحقاق احد من الثلثة للامر فلم يتحقق الاجماع على امامة واحد منهم
في نسبة الصرف الى المهاجرين بقوله صرفوها بادي بدء انصاف لانه لا يدل على كونها حقه عليه السلام
بيان الرسول صلى الله عليه واله الركون صرفوها الصالح التي زعموها انما منهم فعله رسول الله
عنها وظن الخطأ برسول الله انما ينشأ من غاية الجهل بمرتبته كما مر غيره وقوله
ان الحرص محرمة لانه يدل على ظنه حرص امير المؤمنين عليها والظاهر ان هذا الظن نشأ من غاية
اهتمام امير المؤمنين عليه السلام في طلب الامر اهتماما في اجراء حكم الله بقدر الامكان فحمله على الحرص الذي
رآه من نفسه عليه وفي هذه العبارة من عمر دلالة على عدم صدور البيعة من امير المؤمنين عليه السلام
بعنوان الرضا فكيف يحكم بتعقده بالاجماع وقول عمر ثم تزل فيها قدمه اشارة الى الفتن التي
ظهرت في خلافة امير المؤمنين لا بعلمه بالحدس بل باخبار كعب الاخبار على ما في كتبهم كما نقلوه من
رواها ابن ابى الحديد متصلا بالرواية المنقولة بالسند المذكور حيث قال فيها ان ولاية علي
امير المؤمنين عليه السلام الخلافة كان هرج شديد وان اخبار الاسقف فانه روى ابن ابى الحديد
سؤال عمر عن الاسقف احوال الخلفاء وان لم يكن تفصيل الاحوال التي سمعها منه مذكورا
في كتابه ويمكن ان يكون سبب ظنه بعده عنه في تفاضل العطاء علمه بان امير المؤمنين عليه السلام

لا يخالف رسول الله في التسوية وحينئذ ترتب المفاسد الظاهرة على تبعية الرسول التوقع الخطاء
المرتبة التي رأوها من عمر وتوقع بعضهم انه يعين هذا من امير المؤمنين عليه السلام ولا اقل من المثل فاذا
لم يروا ما توقعوا افسدوا في الارض   ان يكون سبب حصول الخلة ما اراده من جعل جمع من الصحابة
في معرضية الخلافة حتى ان تحقق خلافة امير المؤمنين بعثهم التوقع الى الخلاف والفساد
ولا يبعد ان يكون من جملة اغراضه في تفضيل العطاء حصول هذه المفاسد على تقدير
انتقال الامر الى المستحق واحتمال كون الغرض من الشورى توقع المفسدة قد مر في بحث
ابطال امامة الثالث   ابتداع التراويح كما هو المشهور وهو اقامة نافلة شهر رمضان
جماعة ولم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ولا في زمان ابي بكر ولا في صدر من خلافة
عمر ثم ابتدعها عمر مع رواية العامة والخاصة ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى
النار   ما روي عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وآله
كل بدعة ضلالة   الشهرة ما ذكره ابن ابي الحديد بقوله ان الدرة ... ان عمر اول من سن
قيام رمضان في جماعة وقال في موضع آخر وفي حديثه انه خرج ليلة في شهر رمضان والناس
اوزاع فقال اني لاظن لو جمعناهم على قارئ واحد كان افضل فامر ابي بن كعب فامهم ثم خرج
ليلة وهم يصلون بصلاته فقال نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون
الاوزاع الفرق يريد انهم كانوا يصلون فرادى يقال وزعت المال بينهم اي فرقته وقوله والتي
ينامون عنها افضل يريد صلاة آخر الليل فانها خير من اوله انتهى ويظهر من قول عمر اني لو جمعناهم
على قارئ واحد كان افضل غاية الجرأة في امر الدين وعدم المبالاة بل عدم الاستقلال العقل
فاما اولا فلان الامر مع ان هذا القول مخالف لما روي زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله
في قوله فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة كما يجيء
لانه حكم بكون هذه الصلاة في البيت افضل ولا اقل من جواز الانفراد فيها بوجهين   عدم فهم
احد منه الجماعة ولا لفعلها جماعة بعض الصحابة قبل ان يامرهم عمر وتركها معروف بين الصحابة
كما يظهر من خبر ابي هريرة الآتي ونقله ابن ابي الحديد وغيره   امره صلى الله عليه وآله بالاتيان بها
في البيت لان هذا الامر بعدم الاعلان كما لا يجوز ولا يطلب الجماعة فيما لا يطلب فيه الاعلان
وبعض الصلوات المستحبة التي شرع فيها الجماعة يطلب فيها الاعلان ايضا فلو كان عمر طالبا لما
للتأسي برسول الله لكان يامر من يصلي هذه الصلاة بالمسجد باتمامها في البيت طلبا للفضيلة ودوامها

لما قال رسول الله فانه لا صرف المقسمة لرسول الله بوجهين وحكم بغير ما انزل الله فقال ما نقل عبد
الحميد بن ابي الحديد عن الغزالي في احياء العلوم من ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى التراويح في شهر
رمضان في جماعة ليلتين او ثلاثا ثم ترك وقال اخاف ان يوجب عليكم ومن بعض المحدثين مع كونه منقول
لا يدفع ما ذكرنا وبينه من شناعة فعله   فضل بن روزبهان اخبار المعتمدة من الصحاح
تدل على قيام رسول الله صلى الله عليه وآله بهذه الصلاة في بعض الليالي وتركها في بعضها وليس في شيء منها
انه صلاها جماعة وقال في تحقيق انه عمر بكونها بدعة مما حصل الغرض مراده من البدعة ما لا اصل
لها شرعا حتى يكون ضلالة بل المراد من هذه البدعة هو استعمال الجماعة في هذه الصلاة التي لم تستعمل
الجماعة في زمان رسول الله لئلا يتوهم وجوبها ولما كان هذا التوهم في زمان عمر مرتفعا لان الاحكام
عن الجتها جماعة   لانه يا نقله صاحبها انه خرج ليلة ورأى الناس انهم يصلون تلك الصلاة فرادى
وامرهم بالجماعة وخرج ليلة اخرى فرآهم يصلون تلك الصلاة جماعة ولم يحصل الفرق بين الليلتين
الا بالاجتماع والانفراد فظهر ان مراده من البدعة هي الجماعة وتحسين البدعة ليس غرضا منه كما فهم
ما نقلنا منه في التعصب ورد على خبر الحل والاخبار التي رواها هنا عن زيد بن ثابت ان النبي اتخذ
حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام
فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو
كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة
وعن ابي هريرة قال كان رسول الله يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله والامر على ذلك
ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر وعن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله
فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث من الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا
قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت
الرابعة لم يقم حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى تخوفنا
ان يفوتنا الفلاح يعني السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر هذه الاخبار كلها في الصحاح وهذا يدل على
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى التراويح بالجماعة احيانا ولم يداوم عليها مخافة ان تفرض على
المسلمين فلم يطيقوا فلما انتفى هذه المخافة جمعهم عمر وصلى التراويح انتهى ولعله اراد من قوله يتنحنح
يتنحنح ليخرج اليهم ان انتظارهم الخروج ليصلوا جماعة مقتديا به وفيه انه يمكن ان يكون انتظارهم

الخروج ليصلوا اماما لهم بها وما بين نفر بفعلهم لعدم علمهم بما يتعلق بهذه الليلة وهذا الذي يصلّيه
كثير من الصحابة لا يشتغلون بقيل الجماعة لعلمهم لم يشتغلوا بحكم جميع الليالي حتى لا يحتاجون الى الانتقال في
ذلك من لفظ سنا في خبر الجماعة وهو ايضا يرجع الى الليلة وبيانه ذهب في نهاية القصور في عدم الجماعة لاداء
الصلوة في زمان رسول الله بعنوان الجماعة لكان قوله توفي رسول الله والامر على ذلك والاعلى
استمرار الجماعة ومع لم يكن لقوله ذلك من خلافة عمر وجه ومع ظهور هذا ان في حاشية المشكوة
يقول على ذلك اي على ما نقلت على قصتهم من تركها فحسناه وهي هذه اي على قيام تراويح رمضان متفرقين
وعلى قوله توفي رسول الله والامر على ذلك على ان معناه توفي رسول الله صلى الله عليه وآله والامر على
ذلك الانفراد الذي يلي بعد الجماعة في غاية البعد بل غير محتمل عثمان نفع ونفوسها
لاحاجة لنا الى ذكرها لبطلان امامته ببطلان امامة الاولين وقد ظهر لنا وضح بيان ذلك
ذلك نذكر قليلا منها اقدامه على نفي ابي ذر حتى مات انه صار بربذة وعلى ضرب ابي ذر في زمن
مع تقدمه حتى سيره الى الربذة ونفاه صاحب المغني في الجواب فقد قال شيخنا ابو علي
ذلك غير ثابت ولو ثبت انه ضربه بعض عمار المقول العظيم الذي كان يقوله لم يجب ان يكون طعنا
لان للامام تاديب من يستحق ذلك ومما يبعد صحة ذلك ان عمارا لا يجوز ان يكفر وحكى
الجاحظ ان عثمان لما نقم عليه ضربه لعمار احتج لنفسه فقال جاء في سعد وعمار فارسلوا الى
فاتاني بدان فذاكرت اشياء فعلتها فارسلت اليهما اني مشغول فانصرفا فموعدكما يوم كذا
فانصرف سعد وابى عمار ان ينصرف فاعدت الرسول اليه فابى ان ينصرف فتناوله بعض غلماني
بغير امري والله ما امرته ولا رضيت وها انا فليقتص مني قال وهذا من انصف قول واعدله
وحكى ابو علي في نفي ابي ذر الى الربذة ان الناس اختلفوا في امره فروي عنه انه قيل لابي ذر
اعثمان انزلك الربذة فقال لا بل اخترت لنفسي ذلك وروي ان معاوية كتب يشكوه وهو
بالشام فكتب اليه عثمان ان صر الى المدينة فلما صار اليها قال ما اخرجك الى الشام قال
لاني سمعت الرسول صلى الله عليه وآله يقول اذا بلغت عمارة المدينة موضع كذا فاخرج عنها فلذلك
خرجت قال فاي البلاد احب اليك بعد الشام فقال الربذة فقال صر اليها واذا تكافأت
الاخبار لم يكن طريقة التهمة ولو ثبت ذلك لكان لا يمتنع ان يخرج الى الربذة بصلاح يرجع الى الدين
فلا يكون ظلما لابي ذر بل ربما يكون اشفاقا عليه وخوفا من ان يناله من بعض اهل المدينة مكروه
فقد روي انه كان يغلظ في القول ويخشن في الكلام ويقول لم يبق اصحاب الرسول على ما عهد وينفس

هذا القول فاراد اخراجه لصلح لما يرجع اليهم واليه من المصلحة والى الدين وقد روي عن زيد بن وهب قال
قلت لابي ذر وهو بالربذة ما انزلك هذا المنزل قال اخبرك اني كنت بالشام في ايام معوية وقد ذكرت
هذه الاية الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فقال
معوية هذه في اهل الكتاب فقلت فيهم وفينا فكتب معاوية الى عثمان في ذلك فكتب الي ان اقدم علي فقدمت
عليه فانثال الناس الي كانهم لم يعرفوني فشكوت ذلك الى عثمان فخيرني وقال لي انزل حيث شئت
فنزلت الربذة وجوابه قد وجدناك في قصة عثمان وعمار بن ياسر فصلناه بين
دفع لما يروى من ضربه وبين اعترافه بذلك وتاوله له وان شئنا منه بان التاديب المستحق لا حرج فيه
ونحن نتكلم على الامرين اما الدفع لضرب عمار فهو كالانكار لطلوع احد بنحو عمارا او طلوع الشمس ظهورا وانتشارا
وكل من قرا الاخبار وتصفح السير يعلم من هذا الامر ما لا تثنيه عنه مكابرة ولا مدافعة وهذا الفعل
يعني ضرب عثمان لعمار لم تختلف الرواة فيه وانما اختلفوا في سببه عباس بن هشام الكلبي
ابو مخنف في اسناده قال كان في بيت المال في المدينة سفط فيه حلي وجوهر فاخذ منه عثمان
ما حلى به بعض اهله فاظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه فيه بكل كلام شديد حتى اغضبوه فخطب
فقال لنا خذن حاجتنا من هذا الفيء وان رغمت انوف اقوام فقال له علي اذن تمنع من ذلك
ويحال بينك وبينه فقال عمار اشهد الله ان انفي اول راغم من ذلك فقال عثمان اعلي يا ابن المتكاء تجترئ
خذوه فاخذوه ودخل عثمان فدعا به فضربه حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل الى منزل ام سلمة زوج النبي
فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما افاق توضأ وصلى وقال الحمد لله ليس هذا اول يوم اوذينا فيه في الله
فقام هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكان عمار حليفا لبني مخزوم يا عثمان اما علي فاتقيته وما
نحن فاجترات علينا وضربت اخانا حتى اشفيت به على التلف اما والله لئن مات لاقتلن به رجلا من
بني امية عظيم الشان فقال عثمان وانك لههنا يا ابن القسرية قال فانهما قسريتان وكانت امه وجدته
قسريتين من بجيلة فشتمه عثمان وامر به فاخرج فاتى به ام سلمة فاذا هي قد غضبت لعمار وبلغت
عائشة ما صنع بعمار فغضبت واخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله ونعلا من نعاله وثوبا
من ثيابه وقالت ما اسرع ما تركتم سنة نبيكم هذا ثوبه وشعره ونعله لم يبل بعد وروى اخرون ان
السبب في ذلك ان عثمان مر بقبر جديد فسال عنه فقيل عبد الله بن مسعود فغضب على عمار لكتمانه اياه
موته اذ كان المتولي للصلوة عليه والقيام بشانه فعندها وطئ عثمان عمارا حتى اصابه الفتق
اخرون ان المقداد وطلحة والزبير وعمارا وعدة من اصحاب رسول الله كتبوا كتابا عددوا فيه احداثا

ته واعلى انهم من اشنع ان لم يقطع فاخذ عمار الكتاب فاتاه به فقراه صدرا فقال عثمان اعلى تقدم من بينهم
فقال لاني انصحهم لك قال كذبت يا ابن سمية فقال انا والله ابن سمية وابن ياسر فامر غلمانه فمدوا بيديه
ورجليه ثم ضربه عثمان برجليه وهي في الخفين على مذاكيره فاصابه الفتق وكان ضعيفا كبيرا فغشي عليه
فضرب عمار على ما ترى غير مختلف فيه بين الرواة وانما اختلفوا في سببه والخبر الذي رواه صاحب الكتاب
عن الخياط ما نرى وكتب السير المعروفة خالية منه ومن نظيره وقد كان يجب ان ينصفه الى الموضع الذي
اخذ منه فان قوله وقوله ممن اسند اليه ليس بحجة ولو كان صحيحا لكان يجب ان يقول بعد قوله ها انا
فليقتص مني اذا كان ما اريد ذلك ولا رضيته وانما هو من الكلام الذي يجب فيه القصاص منه فان
اراد اعدل وعدم فلا تنافي بين الروايتين لو كان ما رواه معروفا لان الامر يجوز ان يكون فلا [illegible] قال
ونفيه في حال اخرى والروايات اذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شيء منها وانكر فضل بن ربيعة [illegible]
عمار اشد الانكار كما هو دابه صاحب اتحاف الخوند تقدم ان اشار الى القصة [illegible]
الاحباب مثل سواهما ما رواه الصدر احمد بن اعثم الكوفي في كتاب الفتوح وهو من تقدم قدرهم في اهل السنة
كما يظهر من مطالعة كتابه وهو الذي نقل في بعض مواضع كتابه ان هذا اخبار وروايات صحيحة [illegible]
لئلا تجد عليها الشيعة حجة علينا انتهى السيد [illegible] كلام صاحب المغني فاما قوله ان عمارا لا يجوز ان
ولم تقع منه ما يوجب التكفير فان تكفير عمار له وغير عمار معروف وقد جاءت به الروايات وقد روي من طرق
مختلفة وباسانيد كثيرة ان عمارا يقول ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع وانا شر الاربعة و
من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وانا اشهد انه قد حكم بغير ما انزل الله عن زيد بن ارقم من طرق
مختلفة انه قيل له باي شيء كفرتم عثمان فقال بثلاث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل بغير كتاب الله عن حذيفة انه كان يقول
ما في عثمان بحمد الله اشك لكني اشك في قاتله اكافر قتل كافرا ام مؤمن خاض اليه الفتنة حتى قتله
افضل المؤمنين ايمانا فاما ما رواه عن ابي وائل انه لو ثبت انه ضربه بالقول العظيم الذي كان يقول فيه لم يكن ظلما
لان الامام تاديب من يستحق ذلك فقد كان يجب ان ينسق صاحب الكتاب ويرجع كلامه [illegible]
فيفرع من ان يعتذر من ضرب عمار وفتقه حتى لحقه من الفتق ما لحقه وترك له الصلوة ووطئه بالاقدام
امتهانا واستخفافا بما لا عذر [illegible] نهاية المكروه بمن روى ان النبي صلى الله عليه واله
قال فيه عمار جلدة ما بين العين والانف متى تنكأ الجلدة تدمى الانف الله تعالى اعلم وله [illegible]
الى الجنة ويدعونه الى النار العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد

ان رسول الله قال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله واي كلام غليظ سمعه عمار
يستحق به ذلك المكروه العظيم الذي يجاوز مقدار ما فرضه الله تعالى في الحدود وانما كان عمار وغيره ثبتوا
عليه احداثه ومعايبه احيانا على ما يظهر من سيء افعاله وقد كان يجب عليه احد الامرين اما ان ينزع
عما يواقف عليه من تلك الافعال وان يبين عذره فيها او براءته منها ما يظهر ويشتهر فان اقام
مقيم بعد ذلك على اذيته وتفسيقه زجره عن ذلك بوعظ او غيره ولا يقدم على ما تفعله الجبابرة و
الاكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما انزل الله تعالى وحكم به انتهى اقول وروى ابن الاثير في جامع الاصول
من صحيح البخاري عن عكرمة قال قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فاذا
هو في حائط يصلح فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشا يحدثنا حتى اتى الى ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل
لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فراه النبي صلى الله عليه واله فجعل رسول الله ينفض التراب عنه ويقول
ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال ويقول عمار اعوذ بالله من الفتن وروايته الحميدي
له الى ان قال ويدعوهم الى الله ويدعونه الى النار فاذا عرفت مرتبة عمار فما الظن لعثمان و تعظيما
اياه بعد لان على كون عثمان متصفا بصفات نسبها اليه وكيف يتصف باستحقاق الامامة من يخرج
عمار الايمان عنه واي وجه لضربه من قال رسول الله صلى الله عليه واله في شانه وشان مخالفيه
انه يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وضربه من اخبر رسول الله باشتياق الجنة اليه كما ظهر
فالنظر السابع من الانظار الثمانية على امامة ابي بكر وكيف تشتاق الجنة الى من يؤذي امام
المسلمين ويعيبه عليه حتى يغضبه غضبا لا يملك نفسه حتى يفعل به بنفسه او يامر غيره بمخالفته
او ذاك في الدلالة الدنوية كما لا يخفى قال السيد قدس سره فاما قوله ان الاخبار متكافئة في امر ابي ذر و
اخراجه الى الربذة وهل كان ذلك باختياره او بغير اختياره فمعاذ الله ان تتكافأ في ذلك بل المعروف
الظاهر انه نفاه اولا الى الشام ثم استقدمه الى المدينة لما شكى منه معاوية ونفاه من المدينة
الى الربذة وقد روى جميع اهل السير على اختلاف طرقهم واسانيدهم ان عثمان لما اعطى مروان
بن الحكم ما اعطاه واعطى الحارث بن الحكم بن ابي العاص ثلثمائة الف درهم واعطى زيد بن ثابت
مائة الف درهم جعل ابو ذر يقول بشر الكافرين بعذاب اليم ويتلو قول الله عز وجل والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فرفع ذلك مروان الى عثمان
فارسل الى ابي ذر نائلا مولاه ان انته عما بلغني عنك فقال اينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله تعالى
وعيب من ترك امر الله فوالله لان ارضي الله بسخط عثمان احب الي وخير من ان ارضي عثمان بسخط الله

فاغضب عثمان ذلك واحفظه فتصابر وقال عثمان يوما ايجوز للامام ان ياخذ من المال فاذا ايسر
قضاه فقال كعب الاحبار لا باس بذلك فقال له ابوذر يا ابن اليهوديين اتعلمنا ديننا فقال عثمان قد كثر
اذاك لي وتولعك باصحابي الحق بالشام فاخرجه اليها فكان ابوذر ينكر على معوية اشياء يفعلها فبعث
اليه معوية بثلثمائة دينار فقال ابوذر ان كانت من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا قبلتها وان
كانت صلة فلا حاجة لي فيها وردها عليه وبنى معوية الخضراء بدمشق فقال ابوذر يا معوية ان كانت
هذه من مال الله فهي الخيانة وان كانت من مالك فهي الاسراف وكان ابوذر يقول والله
لقد حدثت اعمال ما اعرفها والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه والله اني لارى حقا يطفا
وباطلا يحيى وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستاثرا عليه فقال حبيب بن مسلمة الفهري
لمعوية ان اباذر لمفسد عليكم الشام فتدارك اهله ان كانت لكم فيه حاجة فكتب معوية الى عثمان
فيه فكتب عثمان الى معوية اما بعد فاحمل جندبا الي على اغلظ مركب واوعره فوجه به مع من سار به الليل
والنهار وحمله على شارف ليس عليها الا قتب حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فلما
قدم ابوذر المدينة بعث اليه عثمان ان الحق باي ارض شئت فقال بمكة قال لا قال فبيت المقدس قال
لا قال فباحد المصرين قال لا ولكني مسيرك الى الربذة فسيره اليها فلم يزل بها حتى مات
الواقدي ان اباذر لما دخل على عثمان قال له لا انعم الله بك عينا يا جنيدب فقال ابوذر انا جندب
وسماني رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله فاخترت اسم رسول الله الذي سماني به على اسمي
فقال له عثمان انت الذي تزعم انا نقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء فقال
ابوذر لو كنتم لا تزعمون لانفقتم مال الله على عباده ولكني اشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دخلا
ثم يريح الله العباد منهم فقال عثمان لمن حضر اسمعتموها من رسول الله فقالوا ما سمعناه فقال عثمان ويلك
يا اباذر اتكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابوذر لمن حضر اما تظنون اني صدقت
قالوا لا والله ما ندري فقال عثمان ادعوا لي عليا فلما جاء قال عثمان لابي ذر اقصص عليه حديثك
في بني ابي العاص فحدثه فقال عثمان لعلي عليه السلام هل سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علي عليه السلام
لا وصدق ابوذر فقال عثمان بما عرفت صدقه فقال علي لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر فقال من حضر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
جميعا صدق ابوذر فقال ابوذر احدثكم اني سمعته من رسول الله ثم تتهموني ما كنت اظن اني اعيش

حتى اسمع هذا من اصحاب محمد الواقدي في خبر اخر باسناده عن صهبان مولى الاسلميين قال رايت اباذر يوم دخل
به على عثمان فقال له انت الذي فعلت وفعلت فقال له ابوذر قد نصحتك فاستغششتني ونصحت صاحبك
فاستغشني فقال عثمان كذبت ولكنك تريد الفتنة وتحبها قد انغلت الشام علينا فقال له ابوذر
اتبع سنة صاحبيك لا يكون لاحد عليك كلام فقال له عثمان ما لك وذلك لا ام لك فقال ابوذر
والله ما وجدت لي عذرا الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فغضب عثمان فقال اشيروا علي في هذا الشيخ
الكذاب اما ان اضربه او احبسه او اقتله فانه قد فرق جماعة المسلمين او انفيه من ارض الاسلام فتكلم علي عليه السلام وكان حاضرا
فقال اشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون فان يك كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذي
يعدكم ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب فاجابه عثمان بجواب غليظ لم احب ان اذكره واجابه علي عليه السلام بمثله
ان عثمان حظر على الناس ان يقاعدوا اباذر او يكلموه فمكث كذلك اياما ثم اتي به فوقف بين يديه فقال
ويحك يا عثمان اما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله ورايت ابا بكر وعمر هل رايت هذا هديهم انك
لتبطش بي بطش جبار فقال اخرج عنا من بلادنا فقال ابوذر فما ابغض الي جوارك فالى اين اخرج قال
حيث شئت قال فاخرج الى الشام ارض الجهاد فقال انما جلبتك من الشام لما قد افسدتها افاردك
اليها قال افاخرج الى العراق قال لا انك ان تقدم على قوم اهل شبه وطعن على الائمة قال
افاخرج الى مصر قال لا قال فالى اين اخرج قال حيث شئت قال ابوذر هو اذا التعرب بعد الهجرة اخرج
الى نجد فقال عثمان الشرف الشرف الابعد اقصى فاقصى فقال ابوذر قد ابيت ذلك علي قال
امض على وجهك هذا ولا تعدون الربذة فخرج اليها الواقدي عن مالك بن ابي الرجال عن
موسى بن ميسرة ان ابا الاسود الدؤلي قال كنت احب لقاء ابي ذر لاسئله عن سبب خروجه
فنزلت به الربذة فقلت له الا تخبرني اخرجت من المدينة طائعا او اخرجت قال اما اني كنت في ثغر
من الثغور اغني عنهم فاخرجت الى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فقلت دار هجرتي واصحابي
فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال بينا انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله
فضربني برجله وقال لا اراك نائما في المسجد فقلت بابي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه فقال
كيف تصنع اذا اخرجوك منه فقلت اذا الحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام
وارض الجهاد فقال كيف بك اذا اخرجوك منها قال فقلت ارجع الى المسجد قال فكيف تصنع اذا اخرجوك
منه قلت اخذ سيفي فاضربهم به فقال رسول الله الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك
وتسمع

ونسمع ونطيع فسمعت واطعت وانا اسمع واطيع والله ليلقين الله عثمان وهو آثم في جنبي وكان
يقول بالربذة ما ترك الحق لي صديقا وكان يقول نهارة في عثمان بعد الهجرة اعرابيا والاخبار
في هذا الباب اكثر من ان نحصرها واوسع من ان نذكرها وما يحمل نفسه على ادعاء ان
ابا ذر خرج مختارا الى الربذة الا مكابر ولسنا ننكر ان يكون ما اورده صاحب الكتاب من انه
خرج مختارا قد روي الا انه في الشاذ النادر وبازاء هذه الرواية الفذة كل الروايات تتضمن خلافها
ومن تصفح الاخبار علم انها غير متكافئة على ما ظن صاحب الكتاب وكيف يجوز خروجه عن تخيير وانما
اشخص عليه من الشام على الوجه الذي اشخص عليه من خشونة المركب وقبح السير بمن وجد عليه ثم
لما قدم منع الناس من كلامه واغلظ له في القول وكل هذا لا يشبه ان يكون اخرجه الى الربذة
باختياره وكيف يظن عاقل ان ابا ذر يختار الربذة منزلا مع جدبها وقحطها وبعدها عن الخيرات
ولم يكن بمنزل مثله   قوله انه اشفق عليه من ان يناله بعض اهل المدينة بمكروه من حيث كان
يغلظ له القول فليس بشيء يعول عليه لانه لم يكن في اهل المدينة الا من كان راضيا بقوله عاتبا
بمثل عتبه الا انهم كانوا بين مجاهر بما في قلبه ومخف ما عنده وما في اهل المدينة الا من رثى
مما حدث على ابي ذر واستفظعه ومن رجع الى كتب السير عرف ما ذكرناه فاما قوله ان الله تعالى
والرسول ندبا الى خفض الجناح ولين القول للمؤمن والكافر فهو كما قال الا ان هذا ادب كان
ينبغي ان يتأدب به عثمان في ابي ذر ولا يقابله بالتكذيب وقد قطع الرسول صلى الله عليه وآله
صدقه ولا يسمعه مكروه الكلام وانما نصح له واهدى اليه عيوبه وعاتبه على ما لو نزع عنه لكان
خيرا له في الدنيا والاخرة انتهى كلامه رفع الله مقامه   الدين النظر السابع من الانظار التي
على الدليل الاول على امامة ابي بكر ومما نقل الشيخ عن الواقدي صدق ابي ذر في الاقوال فقوله
بشر الكافرين بعذاب اليم تعريضا بعثمان يدل على كفر عثمان وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة
الخ يدل على استحقاق عثمان للعذاب الاليم وكان الواجب عليه التوبة عن افعاله الشنيعة ولم
يجز له ارسال الغلاة الى ابي ذر وامره بالانتهاء عما يلقنه مع الاصرار في افعاله الشنيعة بل هذا
الارسال مثل سائر افعاله في غاية الشناعة لان طريقة طالب النجاة والراغب في سلوك الرشد
والسداد الانتهاء عن المنكر اذا نهاه عالم لا الامر بالانتهاء عن المنكر اذا نهاه عالم بل لا امر
بالانتهاء عن المذمة التي هي معنى النهي هنا لاصراره في المنكر قصدا لعدم الائتمار وتقليله فاقى

مرتبة من مراتب العدالة التي يمكن اجتماعها مع هذه الافعال حتى يتوهم اجتماع الامامة معها
وقول ابي ذر للعن ارضى الله بسخط عثمان الخ يدل على عدم كونه مامورا بالتقية التامة ولعله كان
مامورا باظهار بعض قبائح عثمان لزيادة الوضوح في الحجة والبطلان وكما يجوز اختلاف الامر لاختلاف
المصالح الخفية بيان النبي صلى الله عليه وآله كذا يجوز اختلافه من اطلاع النبي على الصحابة فيها
ابي ذر على كذب الاخبار يدل على عدم جواز الاخذ فكان الواجب على عثمان تصديق ابي ذر وتدارك
ما حكم ابو ذر بعدم جوازه وارادة عدم المعاودة الى مثله لا اخراجه من جوار رسول الله صلى الله عليه وآله
خوفا من انتشار القبائح وانكار كلام ابي ذر الذي يؤول الى انكار كلام رسول الله صلى الله عليه وآله
ولو فرض عدم وجوب تصديق كلام ابي ذر بمجرد السماع منه لا يمنع تكذيبه بمجرده فبأي وجه
نفيه عثمان واخراج ابي ذر بمجرد التكلم بكلام لم يوافق هواه من غير تفتيش من ابي ذر وتخطئته كتب الاخبار
هذا من جملة الدلائل التامة على كون مقصوده الغلبة والاستيلاء باي وجه تيسر وبعد كتابة
معوية الى عثمان ما كتبه في امر ابي ذر كان الواجب على عثمان منع معوية عن فعل ما نهى عنه ابو ذر
بالتوبة فيما يكون فيه التوبة والامر بالتدارك فيما احتاج اليه لو انس من معوية رشدا والا
ونصب من يظن منه الخير لا قول اما بعد فاحمل جندبا الخ الذي يشتمل على اهانة من عظمه رسول الله
ولولا التكذيب من صدقه صلى الله عليه وآله ولا اخراجه بعد تقدمه الذي هو قباحة على قباحة
يشتمل الرواية الاولى عن الواقدي اشنع لان امير المؤمنين عليه السلم صدق ابا ذر بالحديث المسموع
من النبي صلى الله عليه وآله بحضرة جميع الحاضرين من الصحابة لثبوت الرواية لهم بحيث لم يكن للشك
اصلا والانكار فيها عثمان كانت شهادة العادة مع ان تصديق امير المؤمنين عليه السلم بانفراده كان كافيا
لدوران الحق معه   الثانية والثالثة وكونه في غاية الشناعة لا يحتاج الى البيان وبعد
ما ذكرنا ظهر لك ضعف ما نقلنا عن صاحب المغني من غير حاجة الى التفصيل وبناء كلامنا هاهنا
على رواية صدق ابي ذر التي اشرت اليها ومع قطع النظر عنها نقول اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله
على ما في صحاحهم ان ابا ذر احد الاربعة الذين امر الله رسوله بحبهم واخبر انه يحبهم وان ابا ذر شبيه عيسى عليه السلم
في زهده وانه يمشي في الارض بزهد عيسى بن مريم كما مر في النظر السابع   فبطلان فعل عثمان وشناعته
انما يزيد على علمها لا بالاتباع لاجتماع الصفات المذكورة بل بتحقق احدها فمن يظهر غير علم
يجوز من يعرف مرتبة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق كلامه واخباره صلى الله عليه وآله باجتماع
تلك الصفات فيه بعيد في تشنيع البري عن المعائب الذي يجب اطاعته على كافة الناس هذا النقل

بابه ولا يليق من اذى من رسول الله ان الطعن ههنا انما هو الطعن فقط بل الكل انكروا احداثه
وعمار على بطن حتى بطن ... ضرب ابن مسعود حتى مات واحراق مصحفه فذكر بعض علماء المحققين
في صحاحهم حتى ظهر زيادة شناعة ضربه والحد ولعن قراءته ثم رد عقيب احراق المصحف مستغنية من
التوضيح ابن الاثير في جامع الاصول في النوع الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب
الفضائل والمناقب من صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول استقرئوا القرآن من اربعة من ابن مسعود فبدا به وسالم مولى ابي حذيفة ومعاذ وابي ومن
صحيح الترمذي خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى
ابي حذيفة ومن صحيح مسلم عن علقمة قال قدمت الشام فصليت ركعتين ثم قلت اللهم يسر لي جليسا صالحا
فاتيت قوما فجلست اليهم فاذا شيخ قد جاء جلس الى جنبي قلت من هذا قال ابو الدرداء فقلت
اني دعوت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فيسرك لي فقال ممن انت قلت من اهل الكوفة قال اوليس
فيكم ابن ام عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة يعني ابن مسعود وفيكم الذي اجاره الله
من الشيطان على لسان نبيه يعني عمارا اوليس فيكم صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وآله
الذي لا يعلمه احد غيره يعني حذيفة وفي رواية البخاري قريب منه ومن صحيح الترمذي عن حذيفة قال
كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وآله قال اني لا ادري ما بقائي فيكم الا ان قال اهتدوا بهدي عمار وما
حدثكم ابن مسعود فصدقوه ومن صحيح الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اقتدوا ... واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود ومن صحيح الترمذي عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله لو كنت مؤمرا احدا من غير مشورة لامرت عليهم ابن ام عبد ومن صحيح البخاري والترمذي عن
عبد الرحمن قال سالت حذيفة عن رجل قريب السمت والدل والهدي من رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى ناخذ عنه فقال ما اعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا بالنبي صلى الله عليه وآله من ابن ام عبد
حتى يتوارى بجدار بيته ولقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان ابن ام عبد من اقربهم
وسيلة يوم القيامة الى الله زلفى ومن صحيح البخاري ومسلم والنسائي عن مسروق وشقيق عن
مسروق قال عبد الله والذي لا اله غيره ما انزلت سورة من كتاب الله الا انا اعلم اين انزلت
ولا انزلت آية من كتاب الله الا انا اعلم فيم انزلت ولو اعلم ان احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه
الابل لركبت اليه وفي رواية شقيق قال خطبنا عبد الله بن مسعود فقال على قراءة من تامروني
ان اقرا والله لقد اخذت من رسول الله وفي رواية لقد قرات على رسول الله بضعا وسبعين

سورة ولقد علم اصحاب رسول الله اني من اعلمهم بكتاب الله وما انا بخيرهم ولو اعلم احدا اعلم مني لرحلت
اليه قال شقيق فجلست في الحلق اسمع ما يقولون فما سمعت رادا يقول غير ذلك ولا يعيبه ثم ... ومن
قال خطبنا ابن مسعود فقال كيف تامروني ان اقرأ على قراءة زيد بن ثابت بعد ما قرأت من رسول الله
بضعا وسبعين سورة وان زيدا مع الغلمان له ذؤابتان ومن صحيح الترمذي عن حذيفة عن رسول الله
ما اقرأكم عبد الله بن مسعود فاقرؤه ومن صحيح البخاري ومسلم والترمذي عن ابي موسى قال قدمت انا واخي
من اليمن فكنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله من كثرة دخولهم
على رسول الله ولزومهم له وغيرهما من الاخبار قال المحقق الطوسي طاب ثراه ومنها انه وقع منه اشياء
منكرة في حق الصحابة فضرب ابن مسعود حتى مات واحرق مصحفه وضرب عمارا حتى اصابه فتق وضرب
ابا ذر ونفاه الى الربذة قال الشارح والجواب ان ضربه ابن مسعود ان صح فقد قيل انه لما اراد
ان يجمع الناس على مصحف واحد ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله طلب مصحفه منه فابى ذلك مع ما كان
فيه من الزيادة والنقصان ولم يرض ان يجعل موافقا لما اتفق عليه اجلة الصحابة فادبه عثمان لينقاد
ولا نسلم انه مات من ذلك وضربه عمارا ان كان لما روي انه دخل عليه واساء عليه الادب واغلظ له في القول
بما لا يجوز الاجتراء بمثله على الائمة وللامام التاديب لمن اساء الادب عليه وان افضى الى الهلاك كان
اثمه عليه لانه تولد من ... مع ان ما ذكره لا يتم على الشيعة حيث ان مذهبهم
ان اكثر الصحابة ... فاذا ابيح القتل ... جاز التاديب بالطريق الاولى واما نفي ابي ذر لانه
انه كان في الشام اذا صلى الجمعة واخذ الناس في مناقب الشيخين يقول لهم ارأيتم ما احدث الناس بعدهما
شيدوا البنيان ولبسوا ... وركبوا الخيل واكلوا الطيبات وكان يفسد بانواع الامور ويشوش
الاحوال فاستدعاه من الشام وكان اذا رأى عثمان قال يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم فنفاه عثمان بالسوط على ذلك تاديبا له وللامام ولاية التنبيه لكل من اساء الادب عليه
وان افضى ذلك التاديب الى الهلاك ثم قال له اما ان تكف واما ان تخرج حيث شئت فخرج الى الربذة
[illegible] ومات بها انتهى وقوله ان صح في قوله ضرب ابن مسعود ان صح اشارة الى ضعفه كما منعه فضل
بن روزبهان وصاحب المغني منع ضرب ابن مسعود وطعنه على عثمان ايضا السيد بن المنير ...
هو مشتمل على جواب قول شارح التجريد فان ابن روزبهان ايضا هو قوله واما ما حكاه عن ابي علي
من ان ضرب ابن مسعود لم يصح ولا اهل ابن مسعود عليه وانما كره جمع الناس على قراءة زيد ...
المصاحف ... ان ... عثمان ضربه لما سمع منه الوقيعة في عثمان فالمعلوم المروي ...
ولا يختلف اهل النقل في طعن ابن مسعود عليه وقوله فيه اشد القول واعظمه ولذلك ... العلم

بكل ما يدل على فيه هذه الضرورة قال كان من روى سيرة من اصحاب الحديث على اختلاف طرقهم
ان ابن مسعود كان يقول ليتني وعثمان برمل عالج يحثي علي واحثي عليه حتى يموت الاعجز مني ومنه
ورووا من طرق لا تحصى كثرة انه كان يقول ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب وتعاطي تعريف
ما روي عنه في هذا الباب هو اظهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه وانه بلغ من اصرار
عبد الله على مظاهرته ان قال لما حضره الموت من يتقبل مني وصية اوصيه على ما فيها فسكت
القوم وعرفوا الذي يريد فاعادها فقال عمار بن ياسر انا اقبلها فقال ابن مسعود لا يصلي
علي عثمان فقال ذلك لك فيقال انه لما دفن جاء عثمان منكرا لذلك فقال له قائل ان عمارا
ولي هذا الامر فقال لعمار ما حملك على ان لم تؤذني فقال انه عهد الي الا اوذنك فوقف على قبره
واثنى عليه ثم انصرف وهو يقول دفعتم والله بايديكم عن خير من بقي فتمثل الزبير بقول الشاعر
لاعرفنك بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زودتني زادي ولما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات
فيه فاتاه عثمان عائدا فقال ما تشتكي قال ذنوبي قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال الا ادعو لك
طبيبا قال الطبيب امرضني قال افلا آمر لك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه
وانا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن فقال
اسأل الله ان ياخذ منك لي حقي وصاحب الكتاب قد حكى بعض هذا الخبر في اخر الفصل الذي
حكيناه من كلامه فقال هذا يوجب ذم ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر وهذا منه طريف
لان مذهبه لا يقتضي قبول كل عذر ظاهرا وانما يجب قبول العذر الصادق الذي يغلب في الظن
ان الباطن فيه كالظاهر فمن اين لصاحب الكتاب ان اعتذار عثمان الى ابن مسعود كان مستوفيا
للشرائط التي يجب معها القبول واذا جاز ما ذكرناه لم يكن على ابن مسعود لوم في الامتناع من قبول
عذره هذا كلام السيد ره وبعض الخبر الذي حكى صاحب المغني في اخر الفصل هو قوله ان عثمان
اعتذر اليه فلم يقبل عذره ولما احضر عطاه في مرضه قال له ابن مسعود منعتنيه اياه اذا
كان ينفعني اذ كان ينفعني وجئتني به عند الموت لا اقبله وانه طرح ام حبيبة عليه ليزيل
ما في نفسه فلم يجب قال وهذا يوجب ذم ابن مسعود اذ لم يقبل الندم ويوجب براءة عثمان من
هذا العيب لو صح ما روي من ضربه وقال صاحب المغني في الفصل المذكور قبل الكلام المنقول
وقيل ان بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الوقيعة في عثمان ولو صح انه امر بضربه لم يكن
بان يكون طعنا في عثمان باولى من ان يكون طعنا في ابن مسعود لان للامام تاديب غيره و
ليس لغيره الوقيعة فيه الا بعد البيان وقال السيد ره فاما قوله ان عثمان لم يضربه وانما

ضربه بعض

ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته فيه فالامر بخلاف ذلك وكل من قرأ الاخبار علم ان عثمان
امر باخراجه من المسجد على اعنف الوجوه وبامره جرى ما جرى عليه ولو لم يكن بامره ورضاه لوجب
ان ينكر على مولاه كسر ضلعه ويعتذر الى من عاتبه على فعله بان يقول لم آمر بذلك ولا
رضيته من فاعله وقد انكرت على من فعله وفي علمنا بان ذلك لم يكن دليل على ما قلناه وقد روى
الواقدي باسناده وغيره ان عثمان لما استقدمه المدينة دخلها ليلة جمعة
فلما علم عثمان بدخوله قال ايها الناس انه قد طرقكم الليلة دويبة من تمش على طعامه
يقيء ويسلح فقال ابن مسعود لست كذلك ولكنني صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر
وصاحبه يوم بيعة الرضوان وصاحبه يوم الخندق وصاحبه يوم حنين قال فصاحت عائشة
يا عثمان اتقول هذا لصاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان اسكتي ثم قال لعبد الله
بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي اخرجه اخراجا عنيفا فاخذه
ابن زمعة فاحتمله حتى جاء به باب المسجد فضرب به الارض فكسر ضلعا من اضلاعه فقال ابن
مسعود قتلني ابن زمعة الكافر بامر عثمان وفي رواية اخرى ان ابن زمعة مولى لعثمان اسود
وكان مسدما طوالا وفي رواية اخرى ان فاعل ذلك يحموم مولى عثمان وفي رواية
عن محمد بن كعب القرظي ان عثمان ضرب ابن مسعود اربعين سوطا في دفنه ابا ذر وهذه قصة
اخرى وذلك ان ابا ذر لما حضرته الوفاة بالربذة وليس معه الا امراته وغلامه عهد اليهما
ان غسلاني ثم كفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق فاول ركب يمرون بكم فقولوا هذا ابو ذر
صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا ذلك واقبل ابن مسعود
في ركب من العراق عمارا فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق قد كادت الابل تطأها
فقام اليهم العبد فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فاعينونا على دفنه فانهمل
ابن مسعود يبكي ويقول صدق رسول الله تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك
ثم نزل هو واصحابه فواروه   قوله ان ذلك ليس بان يكون طعنا في عثمان باولى من ان
يكون طعنا في ابن مسعود فواضح البطلان وانما كان طعنا في عثمان دون ابن مسعود لانه
لا خلاف بين الامة في طهارة ابن مسعود وفضله وايمانه ومدح رسول الله صلى الله عليه وآله
وثنائه عليه وانه مات على الحالة المحمودة منه وفي كل هذا خلاف بين المسلمين في عثمان فطعنا
طعنا فيه انتهى وانكر فضل بن روزبهان ضرب ابن مسعود واستبعد اشد الاستبعاد
الطعن قباحة ضربه بكلام طويل   صاحب احقاق الحق قد رد على الفضل بكثير من علماء الجمهور

كما اشتهر شناعتها في الملل والنحل نقلا عن النظام واعترف به شارح المقاصد وشارح التجريد
سيد المحققين في قصة قتل عثمان من كتاب وصنفه الاصحاب الذي الفه لبعض اكابر ذوي
الاذناب ما هذه عبارته وقبل الثاني واقعه عني واقعة حكومت عبد الله بن ابي سرح در مصر و
آمدن جماعتي از مسكن آنجا بدار خلافت نزد عثمان ان امير المؤمنين عثمان نسبت با عبد الله بن
مسعود وابوذر غفاري و عمار بن ياسر رضي الله عنهم امور غير مناسبه واقع شد ابو ذر و قبيله
بني زهره و هذيل از جهة ابن مسعود و عطاي بني مخزوم از قبل عمار بن ياسر و اقارب بني غفار
وحلفاي ايشان براي ابوذر با عثمان صاف نبودند الى آخر ما ذكره انتهى وما ذكره شارح التجريد
من قوله ان ذلك لازم على الشيعة حيث ان عليا عليه السلام في غاية الشجاعة لان امير المؤمنين عليه السلام
قتل الناكثين والمارقين والقاسطين بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وايضا اخبر رسول الله
ان حرب علي عليه السلام حربه صلى الله عليه وآله فاي مناسبة بين قتل عثمان و [illegible]
في غاية الكمال باخبار النبي صلى الله عليه وآله بين قتل امير المؤمنين [illegible] شارح
التجريد حكاية احراق المصحف انما ان [illegible] الشناعة [illegible] فيهما [illegible] الا
لظهور الاحراق واشتهاره بين العامة والخاصة بحيث لم يكن قابلا للمنع [illegible] بحيث لا يمكن
خفاؤهما على احد [illegible] على اختلال العقل او اللجاج لما ما مر
لحبة القتال [illegible] السكوت اسلم وصاحب المغني نقل اعتراف احراق المصحف بعد نقل مع
طعن عبد الله واكثاره من ابي علي بقوله ولا صح عندنا طعن عبد الله عليه ولا اكثاره [illegible] الكلام
يصح وذلك انه كره منه جمع الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف ثقل ذلك عليه كما يثقل
على الواحد منا تقديم غيره عليه وفي جوابه وليس لاحد ان يقول ان احراق المصاحف انما كان
استخفافا بالدين وذلك لانه اذا جاز من الرسول صلى الله عليه وآله ان يخرب المسجد الذي بني ضرارا
وكفرا فغير ممتنع احراق المصاحف لا يخفى سخافة هذا الكلام وشناعته لظهور عدم حرمة المسجد
الذي بني ضرارا وكفرا والقول بعدم حرمة المصاحف المحرقة لا يجتمع مع الاسلام ومع ظهور مرتبة
ابن مسعود واعتبار ما جمعه من القران من الاخبار المنقولة وما ذكره السيد بقوله وروي
عن ابن عباس ان اي القراءتين قراءة ابن ام عبد هي القراءة الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يعرض عليه القراءة في كل سنة في شهر رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عرض عليه
دفعتين وشهد عبد الله ما نسخ منه في القراءة الاخيرة انتهى ولو فرض اقتضاء المصلحة محو مصحفه
امكن محوه بالغسل الذي لا يشتمل على الاستخفاف ولو فرض فعل بعض عمال عثمان في كتابة عثمان

ثم ما فعل

ثم ما فعل عثمان في كتاب الله تعالى لعنه عثمان وتبعته اياه ماضيا ولم يرضوا له مباشرة عمل
من الاعمال التي تعتبر فيها العدالة بل مباشرة العمل الذي [illegible] في مراتب [illegible]
يعتبر فيه العدالة كما يحكم به من استقرا طريقتهم بل لا يبعد الحكم [illegible] منهم باستحقاق القتل
فكيف يكون باماته من احرق كتاب الله تعالى ولو فرض اشتماله على بعض الزيادات وضعف
توجيه شارح التجريد [illegible] ما ذكرته من جلالة مرتبتهما ببيان النبي صلى
الله عليه وآله في غاية [illegible] ما رواه ابن اثير في جامع الاصول في داخل الفرع الا
من الفصل الثاني من الباب الثاني من مالك قال بلغني ان عثمان اتي بامراة ولدت في ستة
اشهر فامر برجمها فقال له علي عليه السلام ليس عليها رجم لان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا
وقال والوالدات يرضعن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة

> اولادهن

اشهر فلا رجم عليها فامر عثمان بردها فوجدت قد رجمت [illegible] في الفصل الثاني من الكتاب
الثالث من كتاب الحج من صحيح البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان
فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر فعله النبي صلى الله عليه وآله تنهى الناس
فقال عثمان دعنا منك قال لا استطيع ان ادعك فلما راى ذلك اهل بهما جميعا
في هذا الفصل وبعد موافقة الروايتين المذكورة والروايتان تشتركان في الدلالة على
استحقاق الخلافة له لا لمن العقل يحكم بعدم صلاحية الجاهل للرياسة العامة خصوصا
مع وجود العالم وشهادة القران عليه ايضا افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ومع ظهور شهادة العقل في قوله تعالى فما لكم كيف تحكمون
عليها كما لا يخفى فهل يجوز احد من اهل الانصاف التزام استحقاق من يجترئ على الحكم بقتل النفس
المحترمة بغير علم مع حضور باب مدينة العلم وامكان الاستعلام منه لقضاء قريب من قوي
اهل الاسلام ومع ان هذا التجويز لا يجتمع مع التمييز والانصاف فكيف يجوز امامته ههنا
وهل هذا الا عدم المبالاة بالشرع والدين الثانية دلالة على [illegible] في ذلك مراغما
قول رسول الله صلى الله عليه وآله كما ظهر من نهي عمر ايضا هذا التمتع لانه لو كان غرض عثمان
الشرع لوجب اطاعة باب مدينة العلم فيما قال وان لم يبين حجته له وان اقتضى [illegible] بعد
بيان الحجة وهو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن لامتناع عثمان وقوله دعنا منك
الا عدم المبالاة بقول رسول الله بل بقول الله تعالى ولو فرض انه تاب [illegible] هذا القول ببعض الصحابة

الذي لا مزية لها اصلا لانه اذا ادعى قباحة منع عثمان المتعة وبينها بفصل النبي صلى الله عليه وآله الاطاعة
او بيان غلط قوله الى البعض في عدم الاطاعة وعدم تعرضه بيان جهة المنع وقوله وعنا
عثمان في مقابل من بين شنا عن صلاه لانه واضح على ما ذكرته   انه رد الحكم بن العاص
وهو طريد رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ابعد من المدينة وامتنع ابو بكر وعمر من رده
صاحب المغني بانه قد نقل ان عثمان لما عوتب في ذلك ذكر انه كان استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله
والقيام فلم يقبل ابو بكر وعمر لانه شاهد واحد فلما صار الامر اليه حكم بعلمه   السيد بعيد
انكار ما قاله القاضي   الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان الحكم بن العاص لما قدم المدينة
بعد الفتح اخرجه النبي صلى الله عليه وآله الى الطائف فقال لا يساكنني في بلد ابدا فجاءه عثمان فكلمه
فابى ثم كان ابو بكر مثل ذلك ثم كان عمر مثل ذلك فلما كان عثمان ادخله ووصله فاكرمه فمشى
في ذلك علي عليه السلام والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر حتى دخلوا على عثمان فقالوا
انك قد ادخلت هؤلاء القوم تعنون الحكم ومن معه وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اخرجهم وابو بكر
وعمر وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة قبلك ولم
يطمع احد ان يكلمهما فيهم وهذا سبب نخاف الله فيه عليك فقال ان قرابتهم مني حيث تعلمون
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث كلمته اطمعني في ان ياذن له وانما اخرجهم لكلمة بلغته عن
الحكم ولن يضركم مكانهم شيئا وفي الناس من هو شر منهم فقال علي عليه السلام لا احد شر منه ولا منهم
ثم قال علي هل تعلم ان قال عمر والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس والله لئن فعل ليقتلنه قال
فقال عثمان ما كان منكم احد يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه وينال من المقدرة
ما انال الا ادخله وفي الناس من هو شر منه قال فغضب علي عليه السلام وقال والله لتأتينا بشر من هذا ان
سلمت وسترى يا عثمان غب ما تفعل ثم خرجوا من عنده وهذا كما ترى خلاف ما ادعاه صاحب الكتاب لانه
لما احتمل اذن الرسول صلى الله عليه وآله كان الطعن في رده ثم صرح بان رعايته فيه القرابة هي
الموجبة لرده ومخالفته الرسول صلى الله عليه وآله انتهى وفي كلام عثمان غير ما ظهر مما ذكره السيد
امور من الشناعة   فقوله وانما اخرجهم لكلمة بلغته عن الحكم يدل على ان علة تلك الكلمة سهلا كما
يدل العارف باسلوب الكلام فهو تخطئة لرسول الله صلى الله عليه وآله في قصده عظما   فقوله
لن يضركم مكانهم شيئا يدل على عدم مبالاته بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا لم يكن في كون
المطرودين بالمدينة مفسدة ظاهرة على الماضين فلا وجه لمنعهم من   عدم اطاعة كلام

مع البالغة

مع البالغة التامة والغضب الفاليين على غاية قباحة فعل عثمان مع ان فيه تهديد وردع على
انه نسب باب مدينة العلم والداعي الى الجنة الى ما هو فيه من عدم المبالاة بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله
فقوله ما كان منكم احد الى قوله الا ادخله   يدل على اهانة الثلثة ما اشتهر بين الناس
من كون الخلفاء الثلثة من جملة العشرة الذين بشرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالجنة وجه الدلالة
انهم لو كانوا كاذبين في دعوى الامامة لكانوا من اهل النار والثاني يظهر بالرواية يكفي المتقدم
مع ما ورد في بشارة العشرة برواية سعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف هما من العشرة فهما
جالبا كرامة من الرواية فلا اعتماد بروايتهما لو فرض عدم المناقشة في عدالتهما   الا ان
غرض كل واحد منهما من الرواية كرامته فقط او مع بعض ما ضمه اليه فتم تهمة العشرة في
الرواية بسبب تعلق غرض بعض بصدقها باعتبار اشتمالها على بعض وبعض اخر باعتبار اشتمالها
على بعض اخر فبتوسط الدواعي على صدق الخبر واشتداد تهمة المقصود وما ذكرته يدل على عدم
الاعتماد بصدق الخبر ويدل على كذبه امور   اشتمال الرواية على طلحة والزبير ورد لا كلام
امير المؤمنين عليه السلام وسيرتهما على كونهما من اهل النار اما كلامه عليه السلام فهو ما ذكره
في كلامه عليه السلام الى طلحة والزبير مع عمران بن الحصين الخزاعي وذكره هنا الكاتب ابو جعفر الاسكافي
في كتاب المقامات اما بعد فقد علمتما وان كتمتما اني لم ارد الناس حتى ارادوني ولم ابايعهم
حتى بايعوني وانكما ممن ارادني وبايعني وان العامة لم تبايعني لسلطان غاصب ولا لعرض
حاضر فان كنتما بايعتماني طائعين فارجعا وتوبا الى الله من قريب وان كنتما بايعتماني كارهين
فقد جعلتما لي عليكما السبيل باظهاركما الطاعة واسراركما المعصية ولعمري ما كنتما
المهاجرين بالتقية والكتمان وان دفعكما هذا الامر قبل ان تدخلا فيه كان اوسع عليكما
من خروجكما منه بعد اقراركما به وقد زعمتما اني قتلت عثمان فبيني وبينكما من تخلف عني وعنكما
من اهل المدينة ثم يلزم كل امرئ بقدر ما احتمل فارجعا ايها الشيخان عن رأيكما فان الان
اعظم امركما العار من قبل ان يجتمع العار والنار والسلام   الثالث وقد جعلا بيني
وبينكما من اهل المدينة اي الجماعة التي لم تنصر عليا ولا طلحة كمحمد بن مسلمة واسامة بن زيد
وعبد الله بن عمر وغيرهم يعني انهم غير متهمين عليه ولا على طلحة والزبير فاذا احكموا الزم كلا
بقدر ما تقتضيه الشهادات ولا شبهة انهم لو حكموا وشهدوا فصورة اكمال الحكم
براءة علي عليه السلام من دم عثمان وبان طلحة كان هو المجلب والفيصل في امره وحصره وقتله

وكان الزبير مساعداً له على ذلك وإن لم يكن مكاشفاً مكاشفة طلحة ثم نهاهما عن الاصرار على
الخطيئة انتهى ما أردت نقله وجه دلالة كلامه عليه السلام أنه حكم بإجماع العار والنار من عدم
الرجوع ولم يرجع أحدهما لأن الرجوع عن المحاربة فقط كما ظهر من الزبير ليس من الخطيئة التي
هي نكث البيعة وترغيب الجماعة على البغي والعدوان بل التوبة عما صدر عنهما كانت مبنية بعد
الندامة عما فعلا على إعلام الناس بشناعة ما صدر عنهما من البغي على الإمام وترغيبهما
الناس إليه والسعي في إطفاء ما أوقداه من الحرب لخلافه والمعذرة عند أمير المؤمنين عما صدر
عنهما من القبائح وإظهار الفضوح بأي وجه يأمرهما عليه السلام وترك الأمور المذكورة والهرب
الهرب من الزبير لو لم يكن لأغراض أخر متعددة مثل التوجه إلى الشام لرجاء السلطنة
بتبعية معوية وغيره إياه كان مقتضياً للتوبة عن النكث والتحريض عليهما كما لا يخفى ظهر بما ذكرنا أنهما
قتلا باغيين ناكثين مع من بغى فالمطلق لكونه مقتولاً في معركة الجهاد   انتهى ذكروا في توبتهما روايات
بعضها موضوع وبعضها لا تدل على التوبة بل لا يبعد استنباط الاصرار منه وبعضها ظاهر
في الاصرار على المعصية وإن ذكر صاحب المغني كلها لإثبات التوبة خوفاً من سراية نفيهما إلى السابقين
لظهور بطلان رواية البشارة التي من الروايات المعتبرة عندهم الدالة على امامة الثلثة   وروى
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة له لما بلغه خروج القوم إلى البصرة منه و… كل واحد منهم
الأمر دون صاحبه لا يرى طلحة إلا أن الخلافة له لأنه ابن عم عائشة ولا يرى الزبير إلا أنه أحق
بالأمر منه لأنه ختن عائشة والله لئن ظفروا بما يريدون ولا يرون ذلك أبداً ليضربن طلحة
عنق الزبير أو الزبير عنق طلحة ثم قال بعد كلام طويل والله إن طلحة والزبير ليعلمان أني على الحق
وأنهما مخطئان ومبطلان ورب عالم قتله جهله ولم ينفعه علمه   صاحب المغني ذكر هذه الرواية
لإثبات التوبة لا معنى له أصلاً ودلالتها على أن الرجلين ما لبسا بالحال لا يحتاج إلى البيان
ما ذكره القاضي في توبة الزبير وقال في بيان توبة طلحة أما طلحة فإنه أصابه في المعركة سهم فأظهر عند
ذلك التوبة ويروى أنه قال لما أصابه السهم ندمت ندامة الكسعي لما رأت عيناه ما صنعت
يداه وقال والله ما رأيت مصرع شيخ أضيع من مصرعي هذا اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى انتهى
إنما الكلام في بغيه على إمام الزمان صلوات الله عليه لكونه مقتولاً على البغي وما نقله إنما يدل
على التوبة والندامة من قتل عثمان لا من البغي والعدوان بل يظهر من هذا الكلام الإصرار
على البغي كما لا يخفى على المنصف   ودلالته … على كونهما من أهل النار فلتلقيهما عن

القتالة وإصرارهما … من متابعتهما على بغيهما بعد وضوح الحق مع صرحت عائشة … ويقنعهما أثابه الله … من علامة
النفاق كما يدل عليه بعض أخبار صحاحهم أيضاً وبغضهما عليه السلام وكون قتلهما مقروناً بالإلا
كالمهولات   تكفيهما … وغيره من الصحابة عثمان كما ظهر في مطاعن عثمان   ما ذكره في مطاعن
كل واحد من الثلثة   عدم ذكر أبي بكر وعمر هذين … يوم السقيفة لدفع مقالة الأنصار
مع كونها في نهاية القوة بالنسبة إلى ما ذكروه وكذا لم يذكرها أبو بكر في جواب طلحة حين نقم عليه تعيين
عمر بالفظاظة ولم يذكروها في ساير المواضع مع غاية الحاجة إليها وتمسكوا بالأمور الواهية
التي لا تنفعهم أصلاً   ما رواه ابن أبي الحديد أنه قال ابن عباس إنا أول من أتى عمر حين طعن
فقال احفظ عني ثلثاً فإني أخاف أن لا يدركني الناس أما أنا فلم أقض في الكلالة ولم استخلف
على الناس وكل مملوك لي عتيق فقلت له أبشر بالجنة صاحبت رسول الله صلى الله عليه وآله فأطلت صحبته
ووليت أمر المسلمين فقويت عليه وأديت الأمانة قال أما تبشيرك إياي بالجنة فوالله الذي لا إله إلا هو
لو أن لي الدنيا بما فيها لافتديت به من هول ما أمامي قبل أن أعلم ما الخبر وأما ما ذكرت من أمر
المسلمين فلوددت أن ذلك كفافاً لا علي ولا لي وأما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه
وآله فذلك انتهى وجه الدلالة على كذب الخبر أن رواية البشارة لو كانت منقولة مع جواز صدقها
لم تكن مخفية على ابن عباس ولو كانت معلومة وإن كان بعنوان جواز الصدق فقط لا بعنوان المعلومية
ولا المظنونية لذكرها هنا بعنوان الإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وإن لم يذكر الأمرين
الذين ذكرهما الزيادة المنقبة ذكرها ابنه سعيداً لم يكتف بها البتة وعدم ذكر عمر في هذا الوقت
يدل على أن جعل الخبر أو تجويز الصدق فيه تحقق بعد هذا الزمان   ما ذكرته هنا أن أبا بكر
ذكر ولاية المسلمين هنا مع ضعفها عند ما نقلته عند سابقاً من نص … على أن أمير المؤمنين
يدعي النص وعباس يشهد له وعند عمر أيضاً كما يدل عليه رضاه بعدم نص … عليه وإن لم تنفع
الرواية التي جاز صدقها كانت أقوى من هذه لكانت الذكر أولى   ما نقلته ما قال ابن أبي
الحديد بعد نقله من الرواية المذكورة بقوله وفي رواية أنه قال لعبد الله وهو ملقى فقلت
جلد لا تمسه النار أبداً فأمعن النظر إليه حتى أدنيته منها قال وما علمك بذلك قلت صحبت
رسول الله فأحسنت صحبته الحديث فقال إن لي ما في الأرض لافتديت به من عذاب الله قبل
أن ألقاه أو أراه وجه التأييد ظاهر   قد وردت روايات دالة على مدح الصحابة
عموماً والخلفاء خصوصاً ودلالة الثانية على حقيتهم ظاهرة والأولى تدل عليها بوجهين أحدهما

بسبب انه داخل في عموم المحدثين والثاني بقول اكثرهم بامامة الثلثة وان لم يحقق الاجماع
لان اجماع جمع كثير من الصحابة الممدوحين بمدائح دالة على انه تحقق الله داعي الشريعة عليه يوجب القطع بان
بان القول بهذا الامر لا ينفك من الدين والاخرة وقولهم بامامة غير الامام يغني بقول النبي صلى الله عليه وآله
من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية والروايات الدالة على مدائح الخلفاء كثيرة
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ما روي
ان ابا الدرداء كان يمشي امام ابي بكر فقال له النبي تمشي امام من هو خير منك فقال ابو الدرداء من هو خير مني
ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على رجل هو افضل من ابي بكر ما روي انه
قال لابي بكر وعمر هما سيدا كهول اهل الجنة ما خلا النبيين والمرسلين ما روي عنه
ما ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يتقدم عليه غيره ما روي عنه انه قال خير امتي ابو بكر ثم عمر ما روي
انه قال لو كنت متخذا خليلا دون ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن هو شريكي في ديني وصاحبي الذي
اوجبت له صحبتي في الغار وخليفتي في امتي ما روي عنه صلى الله عليه وآله وقد ذكر عنده ابو بكر
مثل ابي بكر كذبني الناس وصدقني وآمن بي وزوجني ابنته وجهزني بماله وواساني بنفسه وجاهد
معي ساعة الخوف ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام خير الناس بعد النبيين ابو بكر ثم عمر ثم الله اعلم
ما روي عنه عليه السلام اذ قيل له ما توصي وما نعين من يقوم مقامك بعدك ما اوصى رسول الله
حتى اوصي ولكن ان اراد الله بالناس خيرا جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم ما روي عن
العاص قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله اي الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال
ابوها قلت ثم من قال عمر وقال النبي صلى الله عليه وآله لو كان بعدي نبي لكان عمر ما روي
عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله حي افضل امة النبي بعده فقال النبي صلى الله عليه وآله
بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ما روي عنه ان الحق ينطق على لسان عمر وقلبه ما روي عنه
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم الاستدلال بها ضعيف الرواية الاولى بمنع
الاشتراك بين الروايات مما قال السيد ره ونقله سائر الناس ان راويها عبد الملك بن عمير
وهو من شيع بني امية وممن ولي القضاء لهم وكان شديد النصب والانحراف عن اهل البيت
ايضا ظنينا في نفسه وامانته روي انه كان يمر على اصحاب الحسين عليه السلام وهم جرحى فيجهز عليهم
فلما عوتب في ذلك قال انما اردت ان اريحهم بان احتمال الامر بالاقتداء في المسائل الشرعية مقام
بعض الفقهاء التي يظهر تلك وبعدم احتمال العموم بكون امير المؤمنين باب مدينة العلم واقضى الصحابة

بالتبع

والمخصوص لا ينفعهم واحتمال الاقتداء في الخلافة والامامة محتاج الى البيان مع ظهور بطلانه
سابقا واحتمال تعينهما في طريق ارشد رسول الله صلى الله عليه وآله الى تعينهما في ذلك الطريق
لكونهما عارفين اياه بسبب سلوكهما هذا الطريق قبل لا يدل على مقصودهم على كل
او دلالة سياقها على الارادة معنى لا ينفعهم عدم احتجاج الاولين بها في مواضع الحاجة
الروايات التي بعدها غير ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام فالمنع وامارة الكذب التي هي عدم
الاحتجاج بها في غير الاخيرة ما روي عنه عليه السلام فالمنع وبعدم اعتقاده عليه السلام الخيرية فيهما كما
ظهر لك سابقا وسيظهر وفي خصوص الرابعة والسادسة دلالة على مذهب البكرية ومع ظهور
بطلانه لا يقول به من هو من اهل العلم منهم مع ما يرد في السادسة وهو تصريح ابن ابي الحديد
بكونها مجعولة وفي خصوص السابعة بمدحه بتزويج ابنته الذي لا يظهر له وجه اصلا ومدحه
بالمجاهدة مع تحرزه من تكثير السواد في موضع لم يضرب به ولعلهم يدعون عدم فراره في موضع
اشرف من المجاهدة بالسيف والسنان وقتل الابطال الشجعان وقباحته المحض من ان
يحتاج الى البيان وفي خصوص العاشرة دلالة على احبية عائشة وابيها عند رسول الله
وافضلية عمر من ابي بكر في الاول ما روي في صحاحهم عن عائشة ان احب الناس عند رسول الله فاطمة
واحب الرجال اليه بعلها والثاني لما اشتهر بينهم من افضلية ابي بكر وفي خصوص الثانية عشر ان الحق
الذي ينطق على لسان عمر وقلبه خاص او عام والاول لاختصاصه به ويكذب الثاني كون اعلام
لسان عمر وكل الناس افقه من عمر وغيرهما من دلائل جهله لانه وامارة الكذب في خصوص
الرواية الاخيرة ليس عدم الاستدلال بها في المواضع المذكورة للاشتراك بين الصحابة
بل امتناع ارادة العموم بعد العهد وان لم ينفعهم امارة الكذب فيها واكثر هذا الفقه
من دلائل الضعف ههنا واذكر لك اصلا تنتفع به في مواضع كثيرة وهو ان دواعي وضع احاديث
المدح في شان الخلفاء الثلثة وبعض المتقربين بهم بعد نقل كلام امير المؤمنين عليه السلام وهو هذا ان في
كلام له عليه السلام وقد سأله سائل عن احاديث البدع وعما في ايدي الناس من اختلاف الخبر ان في ايدي
الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب
على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيبا فقال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار وانما اتاك بالحديث اربعة رجال ليس لهم خامس رجل منافق مظهر للايمان متصنع بالاسلام
لا يتأثم ولا يتحرج يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كاذب لم
يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا صاحب رسول الله رأى وسمع منه ولقف عنه فياخذون

بقوله وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ووصفهم بما وصفهم به لك ثم بقوا بعده فتقربوا
الى أئمة الضلالة والدعاة الى النار بالزور والبهتان فولوهم الاعمال وجعلوهم على رقاب الناس
وأكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل
سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يحفظه على وجهه فوهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يديه
يرويه ويعمل به ويقول انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون انه وهم فيه لم يقبلوه
منه ولو علم هو انه كذلك لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله شيئا يأمر به ثم نهى عنه وهو
لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ فلو يعلم انه
منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على الله
ولا على رسوله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله لم يهم بل حفظ ما سمع
على وجهه فجاء به على ما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه وحفظ الناسخ فعمل به وحفظ المنسوخ فجنب عنه
وعرف الخاص والعام فوضع كل شيء موضعه وعرف المتشابه ومحكمه الى آخر الكلام ابن ابي الحديد
من هم أئمة الضلالة الذين تقرب اليهم المنافقون الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وكذبوا عليه
بالزور والبهتان وهل هذا الا تصريح بما تقوله الامامية وتعتقده ليس الامر كما ظننت
وظنوا وانما يعني معوية وعمرو بن العاص ومن شايعهما على الضلالة كالخبر الذي رواه من روى في حق معوية
اللهم قه العذاب والحساب وعلمه الكتاب وكرواية عمرو بن العاص تقربا الى قلب معوية ان آل ابي طالب
ليسوا لي باولياء انما ولي الله وصالح المؤمنين وكرواية قوم في ايام معوية اخبارا كثيرة في فضائل عثمان
تقربا الى معوية بها انتهى فيه ان تخصيص أئمة الضلالة بمن خصصه خلاف ظاهر ترتب التقرب
اليهم على البقاء بعده صلى الله عليه وآله وايضا ظاهر سياق السؤال عن احاديث البدع التي
في ايدي الناس انه سؤال عن الاحاديث المتداولة بين الناس التي صارت سببا للاشتباه فما
في الجواب يجب ان يكون مما يجري الامر اليه واطلاق الاخبار التي امر معوية بوضعها اكثرها كان بعد هذا
الكلام وما كان من الاخبار التي امر معوية بوضعها قبله ما صار سببا للاشتباه في زمان
التكلم بهذا الكلام واذا لوحظ ظاهر هذا الكلام بعد ملاحظة بعض آخر من كلامه عليه السلام مثل
الخطبة الشقشقية وغيرها يحصل القطع باندراج السابقين في أئمة الضلالة ههنا ولو لم
يكن المقصود بالذات تخصيصهم ابن ابي الحديد روى ابو الحسن علي بن محمد بن ابي سيف المدائني
في كتاب الاحداث قال كتب معوية نسخة واحدة الى عماله بعد عام الجماعة ان برئت الذمة ممن
روى شيئا من فضل ابي تراب واهل بيته فقامت الخطباء في كل كورة وعلى كل منبر يلعنون

عليا

عليا ويبرؤون منه ويقعون فيه وفي اهل بيته وكان اشد الناس بلاء حينئذ اهل الكوفة لكثرة
من بها من شيعة علي عليه السلام فاستعمل عليهم زياد بن سمية وضم اليه البصرة وكان يتتبع الشيعة
وهو بهم عارف لانه كان منهم ايام علي عليه السلام فقتلهم تحت كل حجر ومدر واخافهم وقطع الايدي والارجل
وسمل العيون وصلبهم على جذوع النخل وطردهم وشردهم عن العراق فلم يبق بها معروف منهم وكتب
معوية الى عماله في جميع الآفاق ان لا يجيزوا لاحد من شيعة علي عليه السلام واهل بيته شهادة وكتب اليهم
ان انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه واهل ولايته والذين يروون فضائله
ومناقبه فادنوا مجالسهم وقربوهم واكرموهم واكتبوا الي بكل ما يروي كل رجل منهم واسمه واسم ابيه
وعشيرته ففعلوا ذلك حتى اكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لما كان يبعثه اليهم معوية من الصلات
والكساء والحباء والقطائع ويفيضه في العرب منهم والموالي فكثر ذلك في كل مصر وتنافسوا في المنازل
والدنيا فليس يجيء احد مردود من الناس عاملا من عمال معوية فيروي في عثمان فضيلة او منقبة الا كتب
اسمه وقربه وشفعه فلبثوا بذلك حينا ثم كتب الى عماله ان الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل
وجه وناحية فاذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس الى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الاولين
ولا تتركوا خبرا يرويه احد من المسلمين في ابي تراب الا واتوني بمناقض له في الصحابة فان هذا
احب الي واقر لعيني وادحض لحجة ابي تراب وشيعته واشد عليهم من مناقب عثمان وفضله
فقرئت كتبه على الناس فرويت اخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها وجد
الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى اشادوا بذكر ذلك على المنابر والقي الى معلمي الكتاتيب فعلموا
صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتى رووه وتعلموه كما يتعلمون القرآن وحتى
علموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلك ما شاء الله ثم كتب الى عماله نسخة واحدة
الى جميع البلدان انظروا من قامت عليه البينة انه يحب عليا واهل بيته فامحوه من الديوان
واسقطوا عطاءه ورزقه وشفع ذلك بنسخة اخرى من اتهمتموه بموالاة هؤلاء القوم فنكلوا
به واهدموا داره فلم يكن البلاء اشد ولا اكثر منه بالعراق ولا سيما بالكوفة حتى ان الرجل
من شيعة علي عليه السلام ليأتيه من يثق به فيدخل بيته فيلقي اليه سره ويخاف من خادمه
ومملوكه ولا يحدثه حتى ياخذ عليه الايمان الغليظة ليكتمن عليه فظهر حديث كثير موضوع وبهتان
منتشر ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة وكان اعظم الناس في ذلك بلية القراء
المراؤون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك فيفتعلون الاحاديث ليحظوا
بذلك عند ولاتهم ويقربوا مجالسهم ويصيبوا به الاموال والضياع والمنازل حتى انتقلت تلك

الاخبار والاحاديث الواردة في الذين الذين لا يستحلون الكذب في البهتان عدوهم وهم يطلبون
انها حق لو علموا انها الملتزمون بها ولانه بنوا بها لم يزل الامر كذلك حتى مات الحسن بن علي ثم كان
البلاء والفتنة فلم يبق احد من هذا القبيل الا خائف على دمه او طريد في الارض ثم تفاقم الامر بعد
قتل الحسين عليه السلام وولي عبد الملك بن مروان فاشتد على الشيعة وولى عليهم الحجاج بن يوسف فتقرب
اليه اهل النسك والصلاح والدين ببغض علي عليه السلام وموالاة اعدائه فاكثروا في الرواية في فضلهم
وسوابقهم ومناقبهم واكثروا من الغض من علي عليه السلام وعيبه والطعن فيه والشنآن له حتى ان انسانا
وقف للحجاج ويقال انه جد الاصمعي عبد الملك بن قريب فصاح به ايها الامير ان اهلي عقوني فسموني
عليا واني فقير بائس وانا الى صلة الامير محتاج فتضاحك منه الحجاج وقال للطف ما توسلت به
قد وليتك موضع كذا ابن عرفة المعروف بنفطويه وهو من اكابر المحدثين واعلامهم في تاريخه
ما يناسب هذا الخبر وقال ان اكثر الاحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في ايام بني امية
تقربا اليهم بما يظنون انهم يرغمون به انف بني هاشم ولا يلزم من هذا ان يكون علي عليه السلام
يسوءه ان يذكر الصحابة والمتقدمون عليه بالخير والفضل لان معاوية وبني امية كانوا يبنون
الامر من هذا على ما يظنونه في علي عليه السلام من انه عدو من تقدم عليه ولم يكن الامر في الحقيقة كما يظنونه
ولكنه كان يرى انه افضل منهم وانهم استأثروا عليه بالخلافة من غير تفسيق منه لهم ولا براءة منهم
انتهى ابن ابي الحديد وفي فضل عمر من غير الصحاح احاديث لو كان بعدي نبي لكان عمر
ما ابطأ عني جبرئيل الا ظننت انه بعث الى عمر ان بين عيني عمر ملكا يسدده ويوفقه
ان شاعرا انشد النبي صلى الله عليه وآله شعرا فدخل عمر فاشار النبي الى الشاعر ان اسكت فلما خرج
عمر فقال له عد فعاد فدخل عمر فاشار النبي صلى الله عليه وآله بالسكوت مرة ثانية فلما خرج عمر سأل
الشاعر رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل فقال هذا عمر بن الخطاب وهو رجل لا يحب الباطل
ان النبي صلى الله عليه وآله قال اني وزنت بامتي فرجحت ووزن ابو بكر بها فرجح ووزن عمر بها فرجح ثم
رجع ان السكينة تنطق على لسان عمر ان الله ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه لو نزل
الى السماء عذاب لما نجا الا عمر سراج اهل الجنة عمر ولعمري هذه الروايات قد وردت في
حديث كثير غير هذا ولكنا ذكرنا الاشهر وقد علم بعدها وبتفصيل في هذه الاحاديث ونقل ما
من آثار الوضع فلا نطول بنقله بل نكتفي بما يخطر بالبال اما الثلاثة الاولى فيبطلها ما رويتموه مما
رووا من افضلية ابي بكر وحديث المنزلة والطير وعلى طريقة اهل الحق الاخبار وما ظهر من الطعن
وفي خصوص الثانية احتمال ان احدهما انه لا يناسب عمر الا في احتمال فضل النبوة واستغفار جبرئيل

مخالفة عمر

بالنص

بالنص الجديد ومع ظهور بطلان الاخبار يبطلها كون رسول الله صلى الله عليه وآله خاتم النبيين قبل
اسلام عمر الذي تحقق في السنة السادسة من النبوة على ما ذكره ابن ابي الحديد وعلى تقدير بعد
ارسال النبي الى من يحتاج فيجوز بموت النبي صلى الله عليه وآله الى نبيه او يكتفي بقراءة القرآن وسنة
الاولى غاية الاستفادة مرات متعددة بالنسبة الى النبي ويحكم بكذب رسول الله صلى الله عليه وآله والرابعة
كثيرة من اسلام كما ظهر لك عند نقل ما ظهر منه في الحديبية وظهرت الجهالات بالامور الواضحة حتى ظهر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله يجوز تنزع عمر او يبطئها مرة بعد اخرى وآخر يجيء اخرى مع تحقق
ظهور بطلان الظن مرات متعددة وان فرض انه لم يتحقق شيء من الجهالات والقبائح المذكورة
منه عند فرض هذا الحديث لان من ظهر منه هذه الامور بعد الحديث ظاهر انه قبل هذا الوقت
كان انقص منه في هذا الوقت لان العلم والايمان يتكامل بمرور الايام والكمال والنجاة
ولا يخفى ان نسبة تولي مثل هذا الظن الى احد من المسلمين نسبة او يستنبط منها ضعف
فكيف ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وآله تعليم نسبة الى رسول الله صلى الله عليه وآله غفلة عما يلزم
وجه التحصيل الشكاة وانه عن محاسنه او تقوية هذه القضية عمن لم يكن داخلا فيها اوّلا
للأنبياء والكبراء او لغير ما ذكر من الدواعي والاهواء ويظهر حال الرابعة من استمرار جهالاته
وما ذكر من الطامن الخامسة فتدل على تربيتهم عمر انه لا يجتنب ضرر رسول الله والداعي
على اتفاق هذه الروايات اصنافهم في تبرئة عمر من الباطل فهل لم يكن كشف بيت فاطمة عليها السلام
وايذاؤها وايذاء اهل البيت عليهم السلام وتكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله والفرار من الزحف
باطلا وكان سماع شعر بحضرة رسول الله باطلا وما وجهه ابن ابي الحديد بانه يجوز رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يذكر الشاعر في شعره ما يقتضي الانكار فيعرف عمر على مقتضى فطانته فاراد رسول الله
ان يرده بالرفق ان قال في شعره ما يوجب الحد ورده ولانه مع بعده من سياق الرواية
وجه لرد عمر على الشاعر وفطانته عليه عند حضوره رسول الله صلى الله عليه وآله وهل هذا الا
توهم دفع طعن بالتزام طعن آخر ولا اثر على رجحانه على ابي بكر وهو خلاف رواياتهم ورجحان
رسول الله وهو خلاف طريقة الاسلام ورجحان الرجحان على فتح البلدان كان يفهمه ابن ابي الحديد لا وجه
له لان المقصود من رجحان رسول الله صلى الله عليه وآله على الامة لم يرد رجحانه عليهم في فتح البلدان بل
المقصود رجحانه عليهم في الثواب الكامل كما يعلمه كل من له ادنى فهم فما ذكر يشهد على بطلان الثالثة
وباكثر ما ذكرته سابقا ايضا يظهر بطلان هذه الرواية فيدخل في الامة الذين فقدوا رجحان

رسول الله عليهم يندفع ابو بكر وعمر وابو بكر خارج من الائمة الذين ظهر رجحانه عليهم وعمر ايضاً
خارج من الائمة الذين ظهر رجحانه عليهم فاندفع الاشكال لان لا يتعارف ارادة مثل
هذا التخصيص من مثل هذه العبارة فظاهر السياق يقتضي كون الائمة الذين نسب كل واحد من
الرجلين اليهم الائمة الذين نسب رسول الله صلى الله عليه وآله اليهم كما يعلمه العارف باساليب
الكلام فالائمة هنا ما عدا الثلثة من المسلمين فلزم ما الزم ولم يندفع بما ذكره
الباقية فبطل بعض ما ذكره بلا حاجة الى البيان ابن ابي الحديد روايتين صحيحتين عندهم فقال قبل
الروايات المنقولة فقال فاذكر في المسانيد الصحيحة من ذلك ما روي ان عائشة ان رسول الله
قال كان في الامم محدثون فان يكن في امتي فعمر اخرجاه في الصحيحين سعد بن ابي وقاص قال
استاذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده نساء من قريش يكلمنه عالية اصواتهن
فلما استاذن عمر تبادرن الحجاب فدخل ورسول الله يضحك فقال اضحك الله سنك يا رسول الله
قال عجبت من هؤلاء اللواتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال انت احق ان
يهبن ثم قال اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله قلن نعم انت افظ واغلظ
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً الا سلك
فجاً غير فجك اخرجاه في الصحيحين انتهى والاولى من الصحيحين تندفع بلزوم رجحانه على ابي بكر وهو خلاف
روايتهم ويوجب رجحانه على الائمة بغراره من الزحف كما ظهر لك سابقاً وبحكاية الحديبية
وكشف بيت فاطمة عليها السلام وايذائها وايذاء اهل البيت عليهم السلام وما ذكرنا انما يرد عليهم ان سلم
بالرواية على كون عمر في زمان اسلامه قبل هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله في شأنه
وبعد ذلك فان قالوا في دفع الايراد انما قال رسول الله ما لقيك بلفظ الماضي ولعل عمر
من اول الاسلام الى زمان التكلم بهذا الكلام كان كذلك لا بعده فنقول لانه لا يمدح
رسول الله بمثل هذا المدح من يؤل امره الى الابرام وهم لا ينقصون بمر اصلاً وببعض
ما يندفع به الثانية يندفع به الاولى ايضاً ما ذكرته رد للروايتين الصحيحتين اللتين
سلمها العلماء وصححها الاصفياء وهو جرأة عظيمة مجرد تسمية الرواية صحيحة لا يجعلها
صادقة لا معتمدة وكيف واحد رواة الاولى عائشة ومحاربتها مع امير المؤمنين عليه السلام
متواترة وبغضها ظاهر فكيف يجتمعان مع العدالة وشناعة المحاربة واضحة وبغضه عليه السلام
علامة النفاق وتوبتها غير ثابتة ولو فرض توبتها عن المحاربة لا وثوق بكلامها وكيف يمكن الاعتماد

بكلامها مع ظهور كذبها في طلب دم عثمان الى امير المؤمنين عليه السلام مع المبالغة في البراءة وجعلها وسيلة
لاثارة الفتنة وعلى فرض تمام التوبة عن الكذب في وقتها لا وثوق بها ما لم يعلم انه كان الرواية
في وقت التوبة وظاهر انه لم ينضبط زمان الرواية هل كان في زمان كذبها او في زمان
فرض توبتها وزمان الصلاح اكثر من زمان الخطيئة والظن تابع للاغلب او الاصل تأخر
الحادث بعد المنع من تحقق الصلاح بعد الخطيئة وعلى فرض التحقق من كون زمان
كونها ظاهر الصلاح اكثر ومعارضة الاصل بمثلها ان امثال ذلك الوجه لا توجب الوثوق
الذي هو مجوز العمل بالرواية وبناء الامور عليها وايضاً فسبب استمرار عداوة امير المؤمنين
كافية للاتهام لو فرض عدم العلم بجامع الاثر ابن اثير في جامع الاصول عن بعض صحاح
مخصوص في اللفظ بالتمام لكن انه ذكر معناه وما هو محل الاستدلال لا من اللفظ انه سئل عن
بعد قتل الخوارج وقال يا امه لا يمنعك ما بينك وبين علي ان تخبريني بما سمعت من رسول الله
فيهما قالت سمعته صلى الله عليه وآله يقول انهم شر خلق الله وقاتلهم خير خلق الله ان كلام السائل
لا يمنعك ما بينك وبين علي دال على ظهور عداوتها لامير المؤمنين كما يعرفه العارف باساليب
الكلام ويظهر من الكلام عدم مبالاة عائشة بخلوص ما في صدرها من العداوة والاحكام
الواجب عليها بخطيئة السائل في كيفية السؤال بان يقول لمثل امرأة تحمل قولك لا يمنعك
ما بينك وبين علي مع ان الحال انه ليس بينه وبينه الا كمال المحبة لكونه في غاية الجلالة والكمال وخليفة
رسول الله بالاستحقاق ومن كل ذي الحرب محبته مشوبة عنها محبتها عداوتها وما صحت
روايت من واقعة الحديبية كان زلة منه باغواء شياطين الجن والانس فتبت عنه واعتذرت
اليه على عشرة في عباراتك لا دلالة على اصرارها على الخطأ اعوذ بالله منه وبالجملة دلالة
الخبر على بغضها وظهوره على السائل وعدم اخفاء السائل بغضها عن به عنه الخبر من الواضحات
التي ليست محلاً للتوقف والارتياب فالرواية ضعيف مع ما تسمع بينها وبين جميع روايات
وردت في مدح الخلفاء الثلثة وحب بهم وبغض اهل البيت عليهم السلام بجواز كون بعض الرواة
طالباً للنجاة والمنزلة من ولاتهم بافتعال الرواية على وفق هوى الولاة العدول
لا يفتعلون الاكاذيب كان المراؤن يظهرون الخشوع ويروجون الاباطيل
لصالح دنياهم وبيعة عليهم الذنابون كما هو مذكور في آخر كلام ابي الحسن علي بن محمد
الذي نقله ابن ابي الحديد الم يظهر لك من اعتقادهم على رواية عائشة مع ما علمت من
صفاتها الرديئة انهم يعتمدون على رواية من لا اعتماد عليه ويصفونها بالصحة وصحة

الرواية الثانية مخلة باشتمالها على سهو ابي قتادة كيف هو لم يتبع امير المؤمنين ولم يخرج معه
الى الصفين والكوفة مع وضوح حقيته عليه السلام وشيوع اخبار رسول الله صلى الله عليه واله بركوب
امير المؤمنين قتالا على التاويل كما قاتل رسول الله صلى الله عليه واله على التنزيل ولا يبعد استنباط
تصور عقيدته من حكاية الشورى   ابن ابي الحديد لدفع اثار الوضع التي نقلهما في تقريب كونه محدثا
ملهما بكونه مصيب الراي في اكثر الامور وفيه انه لم يكن ممن يتميز في العلم حتى يوصف بالمحدث ولو
كان مجازا فان استنباط العلم من سكوت رسول الله صلى الله عليه واله الذي نشا من غاية حلمه
نظافة عن انظار الشنيعة مثل ضرب ابي هريرة عند تبليغ ما امر رسول الله بتبليغه ومنعه
منه فبطلانه ظهر عند التكلم في الرواية المذكورة وان استنبط من الحيل المتعلقة بانتظام امور السلطنة
سواء كانت على قانون الشرع او خارجة عنه فظاهر ان معاملة محمد صلى الله عليه واله المتعلقة بالامور
الشرعية وانكر الفرار من الزحف تفعل واما باقي الاخبار فالمراد بالملك فيها الاخبار عن صحة
ظنه وصدق فراسته وهو كلام يجري مجرى الامثال فلا يقدح ما ذكروه وقال في دفع العذاب
بعدما حاصله ان عمر نهى عن اخذ الفدية من اسارى بدر فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله
سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وقال اذا كان القران نطق بذلك لم يلتفت الى الطعن من طعن
في الخبر ووجه كون عمر سراج اهل الجنة باستضاءة من يستحق الجنة بعلم عمر في الدنيا كما يستضاء
بالسراج ويما ذكرته في رواية المحدث ظهر بطلان توجيه رواية السراج والفرار من الزحف
ثابت   ابن ابي الحديد روايات كثيرة دالة على فراره في موضع اخر قوله واذا كان القران نطق
بذلك الخ توهم محض لانه لا دلالة فيه على ان عدم نزول العذاب كان ببركة عمر ابن ابي الحديد عليه
ابي الحديد بعد التوجيهات المذكورة واعلم ان من تصدى للعيب وجد وقصد همته على الطعن على الناس
انفتحت له ابواب كثيرة والسعيد من انصف من نفسه ورفض الهوى وتزود التقوى انتهى   اقول ايها
طالب النجاة ان لا يرتج مسئلة بتبعية الاباء والكبراء والدواعي الباطلة والاهواء بل ان كانت
مما يطلب فيه اليقين فبطلب اليقين بعد تخلية النفس عما يسدها عن الوصول الى الحق ثم يجاهد في
حتى يهديه الله سبيله وبعد ما رعى شرائط الوصول الى الحق ووصل اليه جمع روايات نافية
لا تحصل الجمع بسهو بعض الرواة او تعمد كذبه جعلا لعدم اجتماع الحق في المتنافيين اكثر الروايات
المتنافية الحق لما صارت شبهة لبعض الناس صالحة لصيرورتها شبهة لبعض اخر فيقتضي
طريقة الهداية ذكر ما يظهر من عيوبها مفصلا مثل ضعف السند وامارة الكذب سدا
عن حصول الشبهة لبعض وازاحة الشبهة الحاصلة المانعة عن الوصول الى الحق عن بعض وهذا

في الرواية التي تظهر في المقصود   الرواية التي تشتبه حالها في المقصود فان لم يكن من اهل التفصيل
ويعلم اجمالا احد الامرين اما عدم كونها من المعصوم او عدم ارادة معنا في ما ثبت بالبرهان
منها واذا سلك هذه الطريقة فقد دصالح من ديانتهم في جميل الروايات الباقية الى المعاينة
والجعل ببيان الدواعي الباطلة التي ظهرت لك فانهم لم يفتروا في وضع الاخبار حتى يتعرض
كل ما وضعوا بالتفصيل اذ عرفت ما اسسته لك هاهنا وما بينت لك سابقا من بطلان
ائمة الثلثة بالادلة القطعية ظهر لك انه ليس قصد همة اهل الحق على الطعن وجد بل قصدهم دفع
روايات موضوعة منافية للحق بامارات دالة على وضعها حتى لا يقع الجاهل في الشبهة ويخلص
الطالب للحق الواقع فيها عنها وبعد ما ذكرته من البيان ظهر لك انا لا نتعرض لعيب من تعرض
عيوبهم بمحض طلب العيب بل المقصود اظهار الحق على الطلاب وان ما يدفع العيب عنهم تصدى
لدفع العيب عنهم بمحض الهوى وتبعية السلف لا بسبب انتفاء البرهان والحجة وغيرهما قال السعيد
من انصف الخ   مدائح عمر كثيرة فان كان بعضها كاذبا فبعضها صادق لانه اذا بلغت
الروايات الى الكثرة يثبت الامر المشترك من غير ان يحتاج الى تصحيح السند واذا ثبت فرار الشيطان
عنه او ما هو بمنزلته في الدلالة على استمراره كالامانة الدينية وحسن الخاتمة فهو كاف
وان لم يكن اكثر ما روى من مداحه صادقا لان من يفر الشيطان منه مثلا فهو بالضرورة
لا يصدر منه القبيح   ابن اثير في جامع الاصول من صحيح الترمذي عن بريدة قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله
في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جوارية سوداء فقالت اني كنت نذرت ان ردك الله
سالما ان اضرب بين يديك الدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاضربي والا فلا
فقالت نذرت فجعلت تضرب وتقول طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعى لله داع ثم اتفقا فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب
ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فالقت الدف تحت استها وقعدت عليه فقال رسول الله
ان الشيطان ليخاف منك يا عمر اني كنت جالسا وهي تضرب ثم دخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل
علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت انت يا عمر القت الدف وجلست
عليه   الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله جالسا فسمعنا
لغطا وصوت صبيان فقام رسول الله فاذا حبشية تزفن والصبيان حولها فقال يا عائشة
تعالي فانظري فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله فجعلت انظر اليها ما بين المنكب الى
راسه فقال لي اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده اذ طلع عمر قالت

فارفض الناس عنها قالت فقال رسول الله انى لانظر الى شياطين الجن والانس قد فروا من عمر

قال صوجعت امثال تلك الكثرة واضعافها لاتدل على اشتمالها على ما يدعو عظم الدواعى على الافتعال على ما عرفت مما نقله ابن ابى الحديد ولو كانت الدواعى غير ظاهرة لوجب

استنباطه الكذب والبهتان وحصول سوء الظن بالرواة والاتهام بسوء المدارك

وتبعية الاهواء من الاعتماد على امثالها بمحض تبعية الاباء لما اشتملت الروايات

من آثار الوضع وعدم الاعتماد الاولى فهى مشتملة على امر رسول الله صلى الله عليه وآله

بالمنكر وما هو من افعال الشيطان وترك المغنية المنكر برؤية عمر من غير حاجة الى التوجه

الشيطان من عمر وانهم لم يكتفوا بتنزيه عمر فقط ولم يمنعوا اليه نسبة القبيح الى رسول الله

ولعل المعتمدين على امثال تلك الروايات اعرضوا عما امر رسول الله به وعما جوزه واتبعوا

ما امر به عمر من تحريم المتعة ومتعة النساء وحى على خير العمل وغيرها الا انها على مرتبة تامة لعمر الجلية

فباحة امثال تلك الروايات اظهر من ان تحتاج الى التوضيح لولا تبعية الاهواء

لعل بد وهذه المعصية جعلها شريعة ولا يبعد صيرورة بعض ما لا شرعية له قبل التد

شرع عابد ولعل هذه المعصية من هذا البعض سياق ما نسبوا الى رسول الله صلى

وهو ان الشيطان ليخاف منك يا عمر مقارنا لترك المغنية يدل على كون فعلها في هذا الوقت

من افعال الشيطان فهو من افعال ظاهرة في الجمل وتفصيله ما ذكرته سابقا يحصل القطع به

الرواية الثانية فهى مشتملة على نسبة امر الى رسول الله صلى الله عليه وآله لا يليق باحد من اهل

المروة لو فرض عدم قباحة شرعية فيه ولا يجوز العاقل صدوره من رسول الله لو لم يكن مجبولا

على اجلال عائشة ما نعا عن ادراك القبائح هل لا يمنعهم الحياء من نسبة امر يترفعون

انفسهم عن امثاله الى رسول الله وانهم يرضون ان يضع بجليلته ما نسبوه الى رسول الله

او ان ينسبوا اليه ما نسبوه الى رسول الله امر رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة بالنظر

الى الملاهى ورفعها حتى يمكنها النظر تحويز تلك الملاهى البتة لو لم يكونا ترغيب لها فكيف

يجتمع هذا مع ما نسبوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله انى لانظر الى شياطين الجن قد فروا

من عمر الدال على كون فعل الحبشية من افعال الشيطان لعلهم يقولون ان حب عائشة

اشغل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ادراك شناعته حتى يستنبط منه غاية جلالة

عائشة وهذا التجويز برسول الله صلى الله عليه وآله من اقبح القبائح واشنع الشنائع

هذا واذا عرفت ترغيب بنى امية في وضع الروايات في فضائل جماعة ارادوا انتشار فضيلة

بهم واشتباه اهل الديانات بعد الوضع والاستمرار وزعمهم بعدم كونها مجعولة كما ظهر لك

مما نقل عن ابى الحسن المداينى وعرفت امارات الوضع فيما سمى صحاحا ايضا وعرفت الدلائل

الواضحة ببطلان خلافة الثلثة وكونهم غاصبين لها ظهر لك بطلان جميع روايات نقلت

في مدائح احدهم وشيعتهم مما يدل على حسن العاقبة فان لم تكن محيطا بتفصيل الروايات

المنقولة في فضائلهم او لم تكن قادرا على اطلاع تفاصيل الاختلال الذى تشتمل الروايات

عليه فلا يغيرنك اصلا اذا لم يكن الروايات المنقولة في صحاحهم معتمدا فلم نقلتم

في مدائح اهل البيت عليهم السلام وكمال الصحابة واعتمدتم عليها وهل هذا الا ترجيح في ورد

الروايات وقبولها الى الاهواء لانهم ان كانوا معتمدين في النقل يجب قبول الكل والا يجب الرد

والتفصيل تحكم خارج عن قانون الانصاف طريقة اهل العلم والتميز اذا نظر الكلام

في كلام احد ان يتجسس في سببه فان وجد عاما فيحكم بعموم عدم الاعتماد فان لم

يجد هذا السبب يتجسس في سبب آخر يصلح ان يترتب عليه ما ترتب على السبب الاول

فان وجد فكذلك حكمه وان لم يجد فيتامل هل يجد في الخبر امارات الصدق ام لا فيتوقف

في الاخير ويحكم بمقتضى الامارات في الاول فتجسسنا فيما ورد في شان اهل البيت

شيعتهم من المدائح فلم نجد فيه سبب الكذب الذى وجدنا من الروايات الدالة على

مدائح الثلثة واشياعهم ولم نجد فيه بدله وهو رجاء الكذابين الجائزة او المنزلة

او دفع الخوف بالكذب لان امير المؤمنين عليه السلام لم يعط احدا على المدح بل على الفضل

والسابقة ايضا بل كان عطاياه على نحو رسول الله صلى الله عليه وآله بالتساوى ولم يخافوا

عنه بترك المدح بل بترك البيعة الذى كان يترتب عليه في زمان السابقين ما يترتب

عليه ولم يبالغ عليه السلام في بيعة الناس حتى ترك بعض الناس بيعته عليه السلام لتبعية اهوائهم الردية

فلم يقتل الصديق والعدو وانه عليه السلام تعرض لايذائهم وبعد انتقاله عليه السلام الى رياض القدس

اشتدت الدواعى الباطلة على وضع الاخبار الدالة على رذائل امير المؤمنين وذريته عليهم السلام

وشيعته رحمهم الله حتى ملاؤا الكتب والدفاتر بما ملاؤا فما بقى مما ورد من الفضائل

في شانه عليه السلام وسائر اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم امور انتفت فيها دواعى الكذب

وتحققت فيها امارات الصدق فيجب رد ما رددناه بما بيناه وقبول ما قبلناه بما

اثبتناه وبالحقيقة ما بقى من هذا المحرم انما هو قطرة من بحار مصائبهم اعلنها الله

تعالى وافشاها مع غاية اهتمام من اهتم في اخفاء ايضاحا للحجة وطريق النجاة ليهلك
من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة   ان ابن ابي الحديد نسب وضع الاحاديث
الى بعض الشيعة وبعض اهل السنة ونقل ما زعمه من اكاذيب الشيعة ثم قال لما رأت
البكرية ما صنعت الشيعة وضعت لصاحبها احاديث في مقابلة هذه الاحاديث
نحو لو كنت متخذا خليلا فانهم وضعوه في مقابلة حديث الاخاء ونحو سد الابواب فانه
كان لعلي عليه السلام فقلبته البكرية الى ابي بكر ونحو ائتوني بدوات وبياض اكتب لابي بكر
كتابا لا يختلف عليه اثنان ثم قال يابى الله والمسلمون الا ابا بكر فانهم وضعوه في مقابلة
الحديث المروي عنه في مرضه ائتوني بدواة وبياض اكتب لكم ما لا تضلون بعده ابدا فاختلفوا
عنده وقال قوم منهم لقد غلبه الوجع حسبنا كتاب الله ونحو حديث انا راض عنك فهل انت
عني راض ونحو ذلك ثم نسب وضع حديث لا يفعلن خالد ما امر به وحديث الشيخ الذي
صعد المنبر يوم بويع ابو بكر فسبق الناس الى بيعته وغيرهما الى الشيعة ثم قال واحاديث
مكذوبة كثيرة تقتضي نفاق قوم من اكابر الصحابة والتابعين وكفرهم وعلى ادون الطبقات
فيهم فقابلتهم البكرية بمطاعن كثيرة في علي عليه السلام وفي ولديه ونسبوه تارة الى ضعف
العقل وتارة الى ضعف السياسة وتارة الى حب الدنيا والحرص عليها ولقد كان الفريقان
في غنية عما اكتسباه واجترحاه ولقد كان في فضائل علي عليه السلام الثابتة الصحيحة وفضائل
ابي بكر المحققة المعلومة ما يغني عن تكلف العصبية لهما فان العصبية لهما اخرجت
الفريقين من ذكر الفضائل الى ذكر الرذائل ومن تعديد المحاسن الى تعديد المثالب
والمقابح ونسأل الله تعالى ان يعصمنا من الميل الى الهوى وحب العصبية انتهى
انا لا نجزم بكون كل رواية نقلها الشيعة في فضائل اهل البيت عليهم السلام ومثالب
الثلثة صادرة من رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ننكر احتمال الكذب في بعضها
لكن لا نحتاج الى ذلك فلذلك لم ننقل كل الاحاديث التي نسب الى الشيعة وضعها
لان وضعها على تقدير التسليم لا يضرنا لان مدار استدلالنا على ما عرفت انما هو
القرآن والاخبار التي نقلها اهل السنة وقد عرفت من قريب امارات الصدق
فيها وقد عرفت دواعي الكذب فيما رووه من فضائل الثلثة وامارات الكذب فيما
عدوه من الصحاح ايضا ومراده من فضائل ابي بكر المحققة المغنية عن العصبية

ما اشتمل عليه القرآن وقد عرفت حاله وما اشتمل عليه صحاحهم وقد عرفت عدم صحة كثير مما
سموه صحيحا فلا تغتر بهذا الاسم كيف وقد ظهر انهم يعدون خبر عايشة صحيحا وكذلك
ما رواه طلحة والزبير وسائر من خرج على الامام لبغض الله داعي الفاسق وتمايل لاعلى
اعتمادهم على رواية الكاذبين اشد ظهر من بعض رواياتهم التصحيح كذب ابي هريرة مع حكمهم بكونه
وهو ما رواه ابن اثير في جامع الاصول من صحيح مسلم والنسائي عن ابي رزين العقيلي قال خرج
الينا ابو هريرة يوما وهو يقول ونضرب جبهته بيده انكم تحدثون اني اكذب على رسول الله
لتهتدوا واضل الا واشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا انقطع نعل
احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها   ان قوله تحدثون يدل على الاشتهار التحدث
وان واللام على التاكيد بعد هذا الكلام على تكرر حكاية كذب ابي هريرة وشيوعه بينهم فلا
الاعتماد على روايته بتكذيب جماعة فكيف يجوز ان يعتمد عليها ويعد من الصحاح
ومما ابتلاهم الى اعتبار الروايات الضعيفة وتسميتها بالصحيحة حكمهم بعدالة الصحابة مع
ان الروايات الصحيحة عندهم تدل على خلافه فنقل بعضها حتى يظهر لك الحال   ما رواه ابن اثير
في جامع الاصول في آخر الفصل الثالث من كتاب الفتن وهو الكتاب الثالث من حرف الخاء
من صحيح البخاري ومسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليردن علي الحوض اقوام
ثم ليختلجن فاقول اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك ومن صحيح البخاري عن المسيب
قال لقيت البراء فقلت طوبى لك صحبت النبي صلى الله عليه وآله وبايعته تحت الشجرة قال يا ابن اخي انك
لا تدري ما احدثنا بعده   ابن اثير في جامع الاصول في الفرع الثاني من الفصل الرابع من
الكتاب التاسع من حرف القاف الذي في القيمة وما يتعلق بها من صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا فرطكم على الحوض وليرفعن الي رجال منكم اذا هويت اليهم
لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك ومن صحيح البخاري
ومسلم عن انس ان رسول الله قال ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رفعوا الي اختلجوا
دوني فلاقولن اي رب اصحابي فليقولن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك ومن صحيح البخاري ومسلم عن ابي حازم
عن سهل بن سعد يقول قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب
ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم
فسمع النعمان بن ابي عياش وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول فقلت نعم

قال وانا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيها فيقول فانهم مني فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي ومن صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يرد علي يوم القيمة رهط من اصحابي او قال امتي فيحلؤن عن الحوض فاقول يا رب اصحابي فيقول
يا رب انه لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى فيحلؤن   ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت الى اين فقال
الى النار والله قلت ما شانهم فقال انهم قد ارتدوا على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة اخرى اذا عرفتهم
خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم قلت الى اين قال الى النار قلت ما شانهم قال انهم قد ارتدوا
على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم ومن صحيح مسلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول وهو بين ظهراني اصحابه اني على الحوض انتظر من يرد علي منكم فوالله ليقتطعن دوني رجال فلاقولن
اي رب مني ومن امتي فيقول انك لا تدري ما عملوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم ومن صحيح
البخاري ومسلم عن اسماء بنت ابي بكر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني على الحوض انظر من يرد علي
منكم وسيؤخذ ناس دوني فاقول يا رب انهم مني ومن امتي فاقول اصحابي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك
والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم ومن صحيح مسلم عن ام سلمة قالت كنت اسمع الناس يذكرون
الحوض ولم اسمع ذلك من رسول الله فلما كان يوما من ذلك والجارية تمشطني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ايها الناس فقلت للجارية استاخري عني قالت انما دعا الرجال ولم يدع النساء فقلت
اني من الناس فقال رسول الله اني لكم فرط على الحوض فاياي لا ياتين احدكم فيذب عني كما يذب البعير
الضال فاقول فيم هذا فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا ومن صحيح البخاري عن
ابن المسيب انه كان يحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله قال يرد
علي الحوض رجال من اصحابي فيجلون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك
انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى   ابن اثير في جامع الاصول في الفصل الثاني من الباب الثاني
من كتاب القيمة من صحيح البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
الا وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقول انك
لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ان تعذبهم
فانهم عبادك الى قوله العزيز الحكيم قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم زاد
في ر فاقول سحقا   هذه الروايات تدل على ارتداد كثير من الصحابة ولا يصح ان تحمل على

الزكوة

ما نقول الذين قتل خالد بن الوليد رجالهم وسبى ذراريهم ونهب اموالهم ونكح بامراة مالك
بن نويرة ليلة قتله مع كونهم مسلمين متمسكين بالصلوة لان تاخير جمع الزكوة واعطائها بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر ان المدعي للامر اهل لذلك ام لا لا يصير سببا للارتداد
وكيف ارتدوا وعمر الذي ينطق الحق على لسانه عندكم خطأ خالدا وقال انه استحق الرجم والقتل
ولكن ابو بكر راى المصلحة في امر السلطنة ترك قتله كما ان عدم اعطاء اهل البيت فدك انفع
لمصلحة السلطنة واستمر على انكار فعل خالد ولعل عدم قتل عمر خالدا عند انتقال السلطنة
اليه لعدم زيادة تفضيح ابي بكر وابن ابي الحديد ايضا حكم بخطا خالد بعدم ارتدادهم والحاكم قد نقل
خالدا بما صنع من المطاعن المشهورة في ابي بكر بان اسلام مالك بن نويرة وسائر المقتولين كان
ظاهرا وكان الداعي على قتلهم اخذ الغنيمة وتزويج زوجته مالك فان الامام لو ظهر منهم منكر يوجب
القتل بل الواجب رفع شبهتهم بالبيان لا سبي الذراري وقتلهم بالسيف في الساعة فكيف
يحكم بارتداد المقتولين بمجرد تاخير اعطاء الزكوة بل يجب على خالد بيان خلافة الاول بدليل
شاف بيان واف فان لم يظهر لهم بعض البيان والتقرير يجب المعاودة في البيان بدليل
لو كان لما دل وتوضيح الاول اذ خفي عليهم والسعي البالغ في توضيح الخلافة ووجوب الطاعة
والمهلة المناسبة للتامل في الادلة والمراجعة فيها مرة بعد اخرى حتى يظهر لهم الامر ويخلى
عنهم الشبهة فان ظهر عليهم تمامية الدليل باعترافهم او بشهادة الحال اتبعناهم بعد
جزمهم لاجماعنا وقبولا لان امامة ابي بكر ووجوب طاعته من ابده البديهيات من ضروريات الدين
حتى يظهر الكفر من انكرها واصروا على الانكار فيحكم بالكفر وهل يجوز عاقل ان يكون ما اخبر
رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله انك لا تدري ما احدثوا بعدك وغيره مما اشتمل عليه
الروايات اشارة الى عدم المسارعة في اعطاء الزكوة بعد انتقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الى حضرة القدس قبل ظهور الامر عليهم هل يبلغ هذا الامر في الفظاعة الى مرتبة يناسب ان يعبر
عنه بعبارات منقولة ولا اظن هذا الظن باحد ممن اتصف بصفتي التمييز والانصاف وكذا لا يصح
ان تحمل على الخوارج منفردا او بالانضمام الى اصحاب معوية لظهور لفظ بعدك في المقارنة
السادسة على حصول اكثر الصحابة وقلة الخلاص فيهما   السابعة والثامنة على الاستمرار
الارتداد بعده وحملها على الاستمرار بعد حدوث الارتداد وان كان بعد زمان طويل
في غاية البعد مع بعده تدفعه الرواية الاخيرة والروايات الثلث تدفع الاحتمال الاول
ايضا واحتمال اصحاب الجمل منفردين ومنضمين وما ذكرنا هنا دعم على حديث الكذابين

وتسميتهم اياه صحيحا ما قال السيد الجليل سيد مصطفى في حاشية كتاب الرجال نقل
الشيخ عبد الحميد بن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ان معوية بذل لسمرة بن جندب مائة الف
درهم حتى يروي ان هذه الاية نزلت في علي بن ابي طالب ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا
ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث
والنسل والله لا يحب الفساد وان الاية الثانية نزلت في ابن ملجم وهي قوله ومن الناس من يشري
نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد فلم يقبل فبذل له مائتي الف فلم
يقبل فبذل ثلثمائة فلم يقبل فبذل اربعمائة فقبل انتهى ولعل من يعلم ان محمد بن اسمعيل
البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري والترمذي والنسائي وغيرهم من العامة كيف حكموا بصحة
الاحاديث المسندة الى هذا الرجل ومثله انتهى كلام السيد تطهر بما
ذكرت وضع الاحاديث في فضائل الخلفاء الثلثة وبني امية ومن شايعهم وجموع
الصحابة لبعض الاغراض الفاسدة لكن الايات شاهدة على فضائل الصحابة مثل
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي
والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وقوله تعالى والذين معه اشداء على الكفار
رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا وقوله لقد رضي الله عن
المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وغيرها الاية الاخيرة مع بعض ايات نقلتموها
دلالتها على فضائل من اراد وافضائله قد تكلمنا عليها في بحث امامة ابي بكر وبالتأمل
فيما ذكرته هناك يظهر لك ضعف التمسك بالايتين الاولتين ومع ذلك كان فيخرج
بخروج جماعة سموهم اهل الردة عن الايمان وعن بقائهم على صفة يستحقون بها المدح
فكذلك نقول نحن بظلم امير المؤمنين وسائر اهل البيت عليهم السلم وغصب الظالمين ونقول
ان ملاحظة الاية الثالثة وحال الثلثة توجب اليقين بخروجهم عنها لانه لم يظهر
منهم شدة على الكفار في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله اصلا حتى لم يقدر
تبعتهم على وضع رواية على قتل واحد منهم احدا من الكفار في زمان حروب رسول الله
وغاية سعي تبعتهم كانت في انكارهم بعضهم من الحرب عن عمر في زمان رسول الله
بعد رتاق الكفار وظهور بعض ما لا يليق عن بعض الحضار قوله مر في ان اضرب
عنقه ولما لم يكن القتل مناسبا لم يامر ولا غيره به وامثال هذه التمنيات من
الضعف لا من الشك نعم قد ظهر منه ومن اخيه شدة على اكثر المؤمنين والجاحدين

الناجدين امير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى سائر اهل البيت عليهم السلم من كشف
بيت فاطمة عليها السلم وما ترتب عليه وغصب الخلافة وجبر امير المؤمنين على البيعة
على وجه لا يليق باحد من المؤمنين كما يظهر من بعض رسالة معوية التي الى
المدح كما ذكره امير المؤمنين وننقله بعد وظهر من الاخير شدة عظيمة على من قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في شأنه ما اظلت الخضراء الخ وعلى داعي الجنة وعلى ابن
مسعود وغيرهم كما ظهر في موضعه فهم اشداء على المؤمنين على اقبح وجه واشنعه
لا على الكفار وما ظهر منهم بعد تشييد السلطنة من الامر بقتال الكفار وفتح
البلدان لا يندرج في الاية بل الداعي عليه هو الداعي لمعوية وسائر بني امية
وسائر من يطلب السلطنة باي وجه تيسر ثم قصد فهم في دعوى الامامة
بالايات والاخبار الخاليتين عن الدلالة ولم يحكموا ببطلان خلافتهم وكذبهم
في الدعوى مع ظهور كذبهم للمتتبع بملاحظة رواياتهم ومع كفاية بعض ما ذكرته
للمسترشد نشير اليه اشارة خفيفة تاكيدا للسابق على بطلان امامة الثلثة
كلام امير المؤمنين المنقول في نهج البلاغة وهو قوله عليه السلم اللهم اني استعديك على قريش
ومن اعانهم فانهم قد قطعوا رحمي واكفأوا انائي واجمعوا على منازعتي حقا كنت اولى
به من غيري وقالوا الا ان في الحق ان ناخذه وفي الحق ان تمنعه فاصبر مغموما او
مت متاسفا فنظرت فاذا ليس لي رافد ولا ذاب ولا مساعد الا اهل بيتي فضننت
بهم عن المنية فاغضيت على القذى وجرعت ريقي على الشجى وصبرت من كظم الغيظ على
امر من العلقم وآلم للقلب من وخز الشفار الخ ان هذا الكلام قد نقل
ولم يؤرخ الوقت الذي قاله فيه ولا الحال التي عناها به ويحملون ذلك على انه عليه السلم
قاله عقيب الشورى وبيعة عثمان فانه ليس يرتاب احد من اصحابنا من انه تظلم وتالم
ويكره اكثر اصحابنا حمل امثال هذا الكلام على التالم من يوم السقيفة
ان يقول لهم اتقولون ان بيعة عثمان لم تكن صحيحة فيقولون لا فيقال لهم فعلى ماذا يحملون
كلامه عليه السلم مع تعظيمكم له وتصديقكم لاقواله فيقولون نحمل ذلك على تالمه وتظلمه منهم
اذ تركوا الاولى والافضل فيقال لهم فلا تنكروا قول من يقول من الشيعة وغيرهم ان
هذا الكلام وامثاله صدر عنه عقيب يوم السقيفة واحملوه على انه تالم وتظلم من
كونهم تركوا الاولى والافضل والاحق فانكم لستم تنكرون انه كان الافضل

والاحق بالامر بل يعترفون بذلك ويقولون ساغنا امامة غيره وصح لمانع كان
فيه عليه السلم وهو ما غلب على ظنون العاقدين للامر من ان العرب لا تطيعه وانه
يخاف من فتنة عظيمة تحدث ان ولي الخلافة لاسباب نذكرونها ويعدونها
وقد روى كثير من المحدثين انه عقيب يوم السقيفة تألم وتظلم واستنجد
واستصرخ حيث ساموه الحضور والبيعة وانه قال وهو يشير الى القبر يا ابن
ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني وانه قال واجعفراه ولا جعفر لي
اليوم واحمزتاه ولا حمزة لي اليوم وقد ذكرنا من هذا المعنى جملة صالحة فيما
تقدم وكل ذلك محمول عندنا على انه طلب الامر من جهة الفضل والقرابة وليس
بدال عندنا على وجود النص لانه لو كان هناك نص لكان اقل كلفة واسهل
طريقا وايسر لما يريد تناوله ان يقول يا هؤلاء ان العهد لم يطل وان
رسول الله صلى الله عليه وآله امركم بطاعتي واستخلفني عليكم بعده ولم يقع منه
بعد ما علمتموه نص ينسخ ذلك ولا يرفعه فما الموجب لتركي والعدول عني
نعم يغضب ويدفع للبايع ويستصرخ تارة بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وتارة
بعمه حمزة واخيه جعفر وهما ميتان وتارة بالانصار وتارة ببني عبد مناف ويجمع الجموع
في داره ويبث الرسل والدعاة ليلا ونهارا الى الناس يذكرهم فضله وقرابته ويقول
للمهاجرين خصمتم الانصار بكونكم الى رسول الله وانا اخصمكم بما خصمتم به الانصار
لان القرابة ان كانت هي المعتبرة فانا اقرب منكم وهلا اخاف من هذا الامتناع
ومن هذا الاحتجاج ومن هذا التخلف في داره باصحابه ومن تنفير الناس عن البيعة
التي عقدت له وكل هذا اذا تأمله المنصف علم ان الشيعة اصابت في امر واخطأت
في امر اما الامر الذي اصابت فيه فقولها انه امتنع وتلكأ واراد الامر لنفسه واما
ما اخطأت فيه فقولها انه كان منصوصا عليه نصا جليا بالخلافة تعلمه الصحابة كلها
او اكثرها وان ذلك النص خولف طلبا للرياسة الدنيوية وايثارا للعاجلة وان
حال المخالفين للنص لا تعدو امرين اما الكفر او الفسق فان قرائن الاحوال وامارتها
لا تدل على ذلك وانما تدل وتشهد بخلافه وهذا يقتضي ان امير المؤمنين عليه السلم كان
في مبدأ الامر يظن ان العقد لغيره كان عن غير نظر في المصلحة وانه لم يقصد به الا
صرف الامر عنه والاستيثار عليه فظهر منه ما ظهر من الامتناع والقعود في بيته الى ان صح

عنده وثبت في نفسه انهم اصابوا فيما فعلوه وانهم لم يميلوا الى هوى ولا ارادوا
الدنيا وانما فعلوا الاصلح في ظنونهم لانه رأى من بعض الناس له وانحرافهم عنه
وميلهم عليه وثوران الاحقاد التي كانت في انفسهم واحتدام النيران التي كانت
في قلوبهم وتذكر الترات التي وترهم فيما قبل بها والدماء التي سفكها منهم
وتعلل طائفة منهم للعدول عنه بصغر سنه واستهجانهم تقديم الشاب على
الكهول والشيوخ وتعلل طائفة منهم بكراهة الجمع بين النبوة والخلافة في بيت
واحد فيجفخون على الناس كما قاله من قاله هذا كلام ابن ابي الحديد وقبل ان نتكلم
على الكلام نقدم مقدمات احديها ان الدنيا كانت عند امير المؤمنين عليه السلم في غاية
الصغر كما يدل عليه سيرته عليه السلم وكلامه في مواد متعددة مقرونا بشهادة الحال وهذا
لم يلتبس من له ادنى مرتبة الانصاف الى احتمال المبالغة اما سيرته عليه السلم في ترك ملاذ
الدنيا وصغرها عنده فاظهر من ان يحتاج الى البيان واما كلامه عليه السلم في مواد نحو
وطلاقه الدنيا طلقة لا رجعة فيها فمشهور   روى ابن اثير في جامع الاصول
في كتاب الفضائل من صحيح الترمذي عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ان قال رحم الله عليا اللهم ادر الحق مع علي حيث دار ولما لم يكن امر الخلافة
منهما عند احد لم يكن مبتلى بالنفاق فكونه راوي فضيلة لنفسه لا يقدح
فلهذا نقلوا الرواية في كتبهم المعتبرة وعدوها من الصحاح ولعل هذا المعنى ثابت عن
رسول الله في مواضع متعددة بالفاظ متغايرة فمنها ما اشتهر بين الخاصة والعامة
وهو انه يدور الحق مع علي حيث ما دار   كون الطاعة امير المؤمنين عليه السلم واجبة على
المؤمنين كما يظهر مما نقل من كلامه عليه السلم وكلام الشيخ قال الاصل انا يعسوب الدين
والمال يعسوب الفجار قال ومعنى ذلك ان المؤمنين يتبعوني والفجار يتبعون المال
كما يتبع النحل يعسوبها وهو رئيسها   هذه كلمة قالها رسول الله صلى الله عليه وآله
بلفظين مختلفين تارة انت يعسوب الدين وتارة انت يعسوب المؤمنين والكل راجع
الى معنى واحد كانه جعله رئيس المؤمنين وسيدهم او جعل الدين يتبعه ويقفو
اثره حيث سلك كما يتبع النحل اليعسوب وهذا نحو قوله الحق معه كيف دار انتهى وقد ظهر
منه لفظ آخر في دوران الحق مع علي عليه السلم   ذكاء سلمان وجودة ذهنه
وجلالة قدره كما ظهر مما نقلنا من رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا   ما قال
ابن ابي الحديد قال ابو عمر وقد روي عن رسول الله من وجوه انه قال لو كان الدين في

التربيا لناله سلمان وفي رواية أخرى لناله رجل من فارس قال وقد روي عن عائشة
قالت كان لسلمان مجلس من رسول الله صلى الله عليه وآله ينفرد به بالليل حتى كان يغلبنا
على رسول الله ينفرد به بالليل وقال وقد روي من حديث ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله
قال امرني ربي بحب اربعة واخبرني انه يحبهم علي وابوذر وسلمان قال وروي عن
عن ابي البختري عن علي عليه السلام انه سئل عن سلمان قال علم العلم الاول والعلم الآخر
بحر لا ينزف هو منا اهل البيت قال وفي رواية زاذان عن علي عليه السلام سلمان ادرك
كلمات الحكيم اذا عرفت هذه المقدمات نقول قوله ليس بين احد من اصحابنا انه تظلم و
ضج يدل على مظلوميته عليه السلام وحمل هذا التظلم والتألم على انه عليه السلام اظهر هذا التظلم
من تركهم الاولى لا يصح من وجوه   انه لا يجتمع تظلمه عليه السلام وتألمه وتكلمه بما تكلم في هذا
الكلام مع امامة من تظلم عليه السلام منه لان الاستعداء هو طلب الانتقام وطلب الانتقام انما
يكون بعد ان يكون الطالب مظلوما والمطلوب منه ظالما عمدا وظاهر ان اهل الكلام
لا يطلبون الانتقام بتجويز كون احد ظالما عليه بل ولا بالظن ايضا فطلب امير المؤمنين من ربه
من الله انتقام قريش ومن اعانهم يدل على علمه بكونهم ظالمين وعلمه عليه السلام بكونهم ظالمين
يدل على كونهم ظالمين بوجوه   كونه عليه السلام اعلم الناس واتقاهم فلا يجوز انتقاد جهله
وعلم ادون المهاجرين والانصار بخطائه نعوذ بالله من امثال هذه الظنون   كونه عليه السلام
باب مدينة العلم باخبار النبي صلى الله عليه وآله   كما اعلمه عليه السلام لكن محبة
الامور المموه عليه قد يصير سببا لغفلة الطالب عن بعض المفاسد والموانع التي يكون
من هو ادون مرتبة منه في العلم والادراك   هذا انما يتصور فيمن استغرق في
الحرص في الامور الدنيوية وظهر في المقدمة الاولى ان مرتبة امير المؤمنين كانت اعلى من ان
يتوهم فيه هذا التوهم بل كان هذا التظلم منه عليه السلام لاظهار خطاء الظالمين والسعي
فيما امر به بقدر المقدور من اتمام الحجة على الناس الا انه يكف نهوض غفلته عليه السلام واصلي
فيها مع ظهور علو اوساط الناس وادانيها   دوران الحق معه كما ظهر من المقدمة
الثانية فيدل كون قريش على باطل   ظلم قريش اياه وخروجهم عن اطاعته يدل على خروجهم
عن الدين وعن المؤمنين كما ظهر من المقدمة الثالثة فلا وجه لحمل التظلم على ترك
الاولى   ان امتناع سلمان مع جودة ذهنه وجلالته كما ظهر من المقدمة
الرابعة عن البيعة وتمسكه ببيت فاطمة عليها السلام مع بني هاشم لتجويز منع الحياء عن ترك
بيت فاطمة يدل على ظهور بطلان ما ارادوا وان الاكان مقتضى طريقته التي هو طلب الحق كما ظهر

ابكر

من كيفية اسلامه وفضائله ان يستفسر وجه اختيار ابي بكر ويظهر ما في قلبه عليهم
ويطلب منهم ان يظهروا ما في قلبهم عليه حتى يظهر الحق على طالبه   انه لو كان دليلهم
على طلب البيعة اطاعة الشارع واعلاء كلمة الله وكان اختيارهم من اختاروه للامامة
بمقتضى دليل دلهم على الاختيار لا لقصد الظلم والحيلة لم يكن للتشديد وجه اصلا
لان امتناع امير المؤمنين عليه السلام ومن وافقه في الامتناع لم يكن الا لعدم ظهور استحقاق
الاول عليهم واتمام الدليل الذي هو مقتضى المقام لا يكون بالتشديد كما ذكره
ولعل دليلهم كان من جنس البرهان القاطع الذي اظهره الملاحدة على امامة
الرازي وفي قوله عليه السلام وهو يشير الى القبر يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني
اشارة الى ان الامة في خلافة ابي بكر ضلوا بامير المؤمنين عليه السلام ما فعل بنو اسرائيل في
العجل بهرون فظهر مقتضى ما يستفاد من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله من التوافق التام
بين ما يظهر من الامتين وكون امير المؤمنين منه صلى الله عليه وآله بمنزلة هرون من موسى
ومع ظهور ما ذكرته هل يليق بعاقل ان يجوز ان يستصرخ امير المؤمنين عليه السلام ويستنجد بالنبي
والاخ والعم بغير هضم الخلافة التي تحققت في ابي بكر بغير ظلم وعدوان بل لا يليق بمن تتبع
امير المؤمنين عليه السلام بادنى مراتب اخلاق يكتسب من مثله عليه السلام ان يتأسف في امر دنيوي وكان
سلطنة كل الكائنات بالنسبة اليه فكيف يجوز ان يكون استصراخه في امر الدنيا على ما زعمهم
وبالجملة لا محمل لامثال هذا الكلام منه عليه السلام غير السعي فيما كلفه به من تحصيل الامر الذي جعله
رسول الله بامر الله تعالى فيه بقدر ما يناسب بلوغ اتمام الحجة على المكلفين وفيما ذكرته وكل
ذلك محمول عندنا الخلافة التي انعقدت له نظر ما ذكرته ويضعفه ايضا ما نقل
عن ابن عباس من دعوى امير المؤمنين عليه السلام النص وشهادة عباس له عليه السلام ونقله دوران الحق
مع علي عليه السلام مع شيعته ونقله استصراخ امير المؤمنين عليه السلام بالاحياء والاموات على وجه
لا يمكن صدوره عن مثل امير المؤمنين عليه السلام بغير علمه بظلمهم عليه لو لم يكن حديث دوران
الحق فكيف ينكر تحقق النص في شأنه ويجعل امثال تلك الخيالات التي ذكرها هنا
قرينة على العدم   ان افعاله عليه السلام واقواله الدالتان على وجود النص كما
اليه وان المقامات تختلف في مناسبة البرهان والجدل فربما كان احدهما انسب
في وقت والاخر في وقت اخرى وقد عرفت في مباحث امامة امير المؤمنين عليه السلام دلالة الكتاب
وحديث الغدير والمنزلة والعترة وغيرها على بطلان الثلاثة وحقية امير المؤمنين

ومن

ولا يحتاج الى نقل اخبار لو فرضنا اتفاقهم في اثبات الاخبار والروايات المذكورة مع غاية الشهرة
مثبتة في صحاحهم مسلمة بينهم ولا كلام لاحد منهم لم يغلب اللجاج على الطبع في شيوع الروايات
وصحتها لكن الدواعي الباطلة منعتهم عن الاذعان بمقتضاها فاولوها بما اولوها به وقد
ثبت دلالتها على المطلوب وبطلان تاويلاتهم ولاختلاف المقامات تمسك عليه السلم بعد
السقيفة بامور وعند الشورى بامور وذكر في مقامات اخرى ما يناسب الوقت واعلم
ان تاثير الجدل في اذهان اوساط الناس اكثر من تاثير البرهان بل قد يكون تاثير الشبهة في اذهان
بعضهم اكثر من غيره فلعله لهذا تكلم عليه السلم بعد السقيفة بانه ان كان للقرابة التي تمسكتم بها
دلالة على الاحقية بالامر فانا اقرب الى واولى بالاحتجاج بان الاستحقاق الى الدلالة
مستانفة ويمكن ان يكون وجه ذكر الجدل عدم حاجة ما اختص به عليه السلم الدال على
بالاستحقاق الى البيان فلعله عليه السلم قال فان كانت القرابة منشأ الاستحقاق فهي تدل على
استحقاقي مع مزيد يعلمه من سمعه لا اشتراك لاحد معي فيه فذكر الالزام بعنوان الاكتفاء
وبالجملة انواع الدلائل على بطلان الثلثة صدرت منه عليه السلم مثل تلك الليلة والشكاية
في مواضع متعددة من البيعة الدالة على حكمه عليه السلم ببطلانها وجمع الجموع في زمان بيت الرسول
والالتماء ليلا وهادا الى الناس وذكر فضله وقرابته ولو لم يظهر منه واحد مما ذكر لم يكن
الحكم بصحة البيعة للاول وجراصلا لو لم يلاحظ جلالته ودوران الحق معه اذا انتم
احدهما الكثير من الامور المذكورة يبدل مع الدلالة على بطلان امامة الاول على امامته عليه السلم
وما ذكر من ان قرائن الاحوال وامارتها لا تدل على ذلك الحج في غاية السخافة ولا
يحتاج الى ابطالها بعد ما ذكرته ومع ذلك اقول مع علمه صلى الله عليه وآله ببغض امير المؤمنين عليه السلم
وبغض الناس وقتله عليه السلم كثيرا من الكفار ونصره بما ظهر فلا وجه لجعل البغض والقتل سببا
لتغيير ما عينه تعالى او عينه الرسول بتعيين الله ولو كان البغض الناشي من القتل سببا
لتغيير الاليق وسلب استحقاق الامامة لم يامر الله تعالى الانبياء بقتل الكفار لان امر
البغض لا يختلف بالنسبة الى الامامة والنبوة وجعل السن مانعا لا معنى له بعد توليه تعالى
واتيناه الحكم صبيا ومع هذا كيف يستهجنون تقديم الشبان على الكهول والشيوخ مع
تقديم اسامة عليهما وضعف توهم عدم اجتماع النبوة والامامة في بيت اظهر من ان يحتاج
الى البيان ومما يستفاد من كلام الشارح ان جميع ما ظهر من امير المؤمنين عليه السلم من الاقوال
والافعال المنقولين وغير المنقولين كان ناشيا من عدم اطلاعه على ما اطلع عليه الاكابر

والادلة

والادلة من المفاسد والموانع في غاية الشناعة اقول اهل الطامات وصاحب القصايد
والمواقف وغيرهم في مدة شهر او ستة او عشر سنين ما لم يطلع امير المؤمنين عليه السلم مدة حيوته
فاطهر هذا اولا ينبغوا ان يتفوه به احد بل لم يطلع الى ثلثين سنة او قريب منه على حكم
لا سيما كلامه عليه السلم على التظلم في زمان خلافته عليه السلم كما تنطق به الخطبة الشقشقية وغيرها الذي
ظهر عليه عليه السلم انه لم يكن غرض السابقين امر الدنيا بل كان مقتضى علمهم انه يجب عليهم ان يفعلوا
ما فعلوا على ما زعمته او كان الاولى بحسب الواقع او الواجب ما فعلوا على ما زعم جمع كثير منهم
للتكلم منهم والتظلم منهم وجبر بل تجويز عدم اطلاع سلمان في يوم واحد من امر الخلافة ما ظنوا
انهم اطلعوا في سبعين سنة او ازيد لا ينشأ الا من مخافة العقل او اللجاج وتبعية من تبعيته
تبعيته لان عدم اطلاع سلمان على وقوع البيعة على وفق الشرع الانور واستحقاق الامامة
في يوم مع اتصافه بالاوصاف المعلومة من تتبع احواله وبما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله
وظهور جليد العاقدين عليه وامكان استعلام ما لو فرض خفاؤه باليسر مما يدل على الدلالة
على بطلان البيعة وما يتفرع عليها وامثاله وتكذيب الطاهرة عليها السلم اظهر دلالة
فظهر ان عدم اطلاع سلمان كاف في الدلالة على بطلان امرهم لو لم ينضم اليه الاسماع الذي
بانضمامه وكذا لو لم ينضم توافق ابي ذر وعمار والمقداد الذين امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بحبهما الدال على غاية جلالتهما وانقيادهما للحق اكثر من اصحاب السقيفة الذين زعمتم صحة
بيعتهم منفردا بالعلم بالاستحقاق اصل بظهر الاستحقاق له على من يكون القران اعلم منه
ولا يظهر بالتامل على من يعلم الايمان لو فرض في القرابة وذكر ابن ابي الحديد بعد ما نقلنا
من اسباب الحقد والبغض لامير المؤمنين عليه السلم ما حاصله استصعاب قوم شدته عليه السلم وعلمهم
والحرام وعند الحقد الناشي من شدة اختصاصه عليه السلم برسول الله صلى الله عليه وآله وما في
من النصوص الدالة على رفعة شانه وما اختص به من مصاهرته واخوته ونحو ذلك انه يذكر
قوم اخرون للنسبتهم اليه التيه والعجب واستصغار العرب لانه كانوا كاذبين واعاتهم عليها
ما كان يصدر عنه عليه السلم مما يوهم العجب مثل قوله عليه السلم فانا صنايع ربنا والناس بعد صنايع لنا
فظهر له ان الامر لا يستقيم به يوما واحدا بل يكون فيه استيصال الاسلام فاذعن بالبيعة
ورجع الى الطاعة واسلم من طلب الامر ان كان على مضض ورمض فقد دامت انتقاض العرب
عليه من اقطارها حين بويع بالخلافة بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس وعشرين سنة
وفي دون هذه المدة تنسى الاحقاد فلو اتفقت الخلافة اليه يوم وفات رسول الله صلى الله

وسيفه بعد تقطع من مهج العرب تدرس اعلام الملة وتعفى رسوم الشريعة وتعود الجاهلية الجهلاء
الى حالها ويفسد ما اصلحه رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلث وعشرين سنة في شهر واحد فكان
من عناية الله تعالى بهذا الدين ان الهم الصحابة ما فعلوه والله متم نوره ولو كره المشركون انتهى
من وجوه اما اولا فنقول اجمالا انه اخبر الله تعالى بما يمكن استنباط امامة امير المؤمنين عليه السلام منه واخبر
رسول الله بما هو في غاية الظهور فيها كما ذكرناه سابقا فلا وجه لمعارضتها بما يظن دليلا ويكون معارضا
بالكلام الشعري الذي لا دفع لمعاندة بالحجة اما ثانيا فلان عدم مدارات علي عليه السلام في الامور انما
كان لعدم مساهلته عليه السلام في الامور الشرعية وعدم المساهلة فيها من الفضائل كما ان مقابلها من
الرذائل التي يجب خلفائكم بها لا كلام في كونه فضيلة لو لم يمنع عنه مانع لكن رعاية انتظام
الامور الواجبة شرعا قلبت الرذيلة وجعلتها فضيلة الا ترى ان كثيرا من الامور المحرمة في وقت صار
واجبا في حال اخرى مثل غسل الرجلين ومسحهما الامامة من الامور التي تحتاج الى النظر
نعم بعد ثبوتها يظهر ان ما فعله هو الامر الذي فعله باذن الله تعالى وامره وايضا باب مدينة العلم ومن
يدور الحق معه اعلم منك وممن زعمته اميرا عليه ومن كل امة رسول الله صلى الله عليه وآله بكيفية
رعاية المصلحة التي زعمتم اهم واولى بحسب الشرع كان عليه السلام اعلم بها واعمل اعلم ان السابقين ارتكبوا
كثيرا من القبائح والشنائع مثل استرضاء ابي سفيان بترك اموال المسلمين التي كانت في يده
وعدم المطالبة عليه وجعل ولده يزيد بن ابي سفيان حاكما وغيرهما من الامور الشنيعة
المتغلبة ولا يتعرضوا لقبائحهم وظلمهم وغصب الخلافة ولم يكتف بعتهم عن اغماض قبائحهم وعدم
عليهم بل جعلوها فضائل ومقابلها رذائل وما ذكره من عدم الانتظام انما نشأ من ظلم السابقين
فان كانوا لم يغصبوا حق امير المؤمنين عليه السلام ولم يؤسسوا اساس الظلم والعدوان لكان الامر منتظما
الحق والاختلال الذي يحصل في بعض الاحيان يمكن تداركه بالنصيحة والسيف والمداراة بالشرع
لا اما ادوام المداراة الذي هو المساهلة في الامور الدينية كما تدارك في زمان رسول الله
وبعد ما راى الناس مساهلة السابقين في الامر حصل توقع الجور وترتب التخط من عدم الذي
سموه ترك المداراة فلان الظاهر ان قوم من الحسد الناشي من فضائل امير المؤمنين
لا بسبها التغيير امر الشارع وهذا نقص لحق بالناس ولو كان هذا العذر معقولا لوجب
العدول من بيان فضائل مستحق الشرع ايضا وهذا ادفع من اكثر الواضحات وهذا بالحقيقة
ترجيح لفاقدي الفضائل على اربابها ولو كان ابو بكر وعمر وتبعهما يسعون في اعطاء الحق
صاحبه وكانوا داعين بما فهموه من الكتاب والسنة ولم يغلب عليهم الهوى والحسد لم يختل

النظم

النظام كما كان هذا الحد في زمان رسول الله ولم يختل فلان ما سمع العجب
والتيه انما كان اظهار بعض مناقبه تتميما للحجة على الجهال فلو كان السابقون ومن تبعهم
بقولهم وفعلهم تابعين للحق لم يبعد ان اظهار بعض مناقبه عليه السلام عجبا وتيها وكيف ونقله المؤمنين عليه السلام
عن العجب في غاية الظهور ولو كان اظهار بعض المناقب عجبا لكان دعوى النبوة عجبا لكونها دعوى
منقبة عظيمة وعد بيان بعض المناقب عجبا ايضا نشأ من عصيان السابقين
فلان قوله اذعن بالبيعة ظاهر البطلان بعد ملاحظة ما سبق لان باب مدينة العلم و
من يدور الحق معه لم يكن يترك البيعة لحظة لو كانت على وفق الشرع فتاخره عن البيعة دليل
واضح على بطلانها وكونه عليه السلام مجبورا بها بعد فاطمة عليها السلام فلانه لا وجه
لقوله على مضض ومرض على اصله لانه بعد ظهور كون الاول ومن اتبعه فعلوا ما فعلوا
لبقاء الاسلام وانتظام امر الدين واصابوا يجب على امير المؤمنين عليه السلام الشكر العظيم على ما فعلوه
ومنتهم عليه وعلى المسلمين اجمعين الذين عظيما فاي مضض يناسب في مثل هذا الامر واي
لا استمرار الشكاية واظهار المظلومية فلان قوله فقد رايت انتقاض العرب
انما نشأ مما فعل السابقون عليه من التفاضل في العطاء وجعل الحكومة والامارة
وسيلة لتاليف القلوب المتعلقة وانتظام الامور الدنيوية فلما لم ير الناس امير المؤمنين عليه السلام
على ما رسخوا عليه من التوقعات الفاسدة استوحشوا منه وفعلوا ما فعلوه ومن تدبر
عمر في فعل الشورى خصوصا كما بينته في محله وبعد ما بينت هذا المعنى رايت تصريح
ابن ابي الحديد بترتيب المفاسد التالية للشورى عليها ولعله قد يرجع الى الفطرة
التي فطر عليها فيتكلم بالصواب وقد يرجع الى الاهواء المضلة فيتكلم بما يقتضيه
فلان هذا الكلام وما بعده يدل على تعين امامة غير امير المؤمنين عليه السلام وهذا مع ضعفه
الذي ظهر لك مناف لظاهر ما ذكره سابقا من انه عليه السلام كان الافضل والاحق بالامر
منه الاحقية بحسب نفس الامر ويؤيد ارادة هذا المعنى عبارته في مواضع من كتابه ومما يدل
على بطلان من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام ما نقل ابن ابي الحديد في المجلد الثالث عشر من شرح نهج
البلاغة عن الجاحظ في وصية العباس عند مرضه الذي مات فيه الى امير المؤمنين بما حاصله وصيته
بعدم تعرض عثمان بما يسوءه فان قلت كيف لا اتعرض وقد جلس مجلسي انا احق به فقد قاربت
لكن ذلك بما كسبت يداك لانك اسرعت اليهم نظن انهم يجعلونك خليفة لاستحقاقك ولم تتبع
راي عقلك في هذا الامر الملك عن شكه بيدك فلا رمعه فانه يجد انصارا من الشام وغيره

ولا تجد انصارا تقدر بها على غلبته الى ان قال ولو طق بك ما نطق بنفسك لكان الامر لك
والزمام في يدك ولكن هذا حديث يوم مرض رسول الله صلى الله عليه وآله فات ثم حرم الكلام فيه
حين مات فعليك الان بالعزوف عن شيء عرض له رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يتم وتصدّى
له محمد مرة فلم يستقم ومن ساور الدهر غلبه ومن حرص على ممنوع تعب وعلى ذلك انقاد وصيّة
عبدالله بطاعتك الى اخر الوصية ثم قال ابن ابي الحديد قلت الناس يستحسنون راى
العباس في ان لا يدخل في اصحاب الشورى واما انا فاني استحسنه ان قصد به معنى ولا استحسنه
ان قصد به معنى اخر لانه ان اجرى بهذا الرأي الى ترفعه عليهم وعلو قدره عن ان يكون مماثلا
لهم او اجرى به الى زهده في الامارة ورغبته عن الولاية فكل هذا رأي حسن وصواب وان كان
منزعه في ذلك الى انك ان تركت الدخول معهم وانفردت بنفسك في دارك او خرجت من المدينة
الى بعض اموالك فانهم يطلبونك ويضربون اليك اباط الابل حتى يولوك الخلافة وهذا
هو الظاهر من كلامه فليس هذا الرأي عندي بمستحسن لانه لو فعل ذلك لولوا عثمان او واحدا
منهم غيره ولم يكن عندهم من الرغبة فيه عليه السلام ما يبعثهم على طلبه بل كان تأخره عنهم قرة اعينهم
وواقعا بايثارهم فان قريشا كلها كانت تبغضه اشد البغض ولو عمر عمر نوح وتوصل الى الخلافة
بجميع انواع التوصل كالزهد فيها تارة والمناشدة بفضائله تارة وبما فعله في ابتداء الامر
من اخراج زوجته واطفاله ليلا الى بيوت الانصار وبما اعتمده اذ ذاك من تخلفه في بيته
واظهار انه قد انعكف على جمع القران وساير انواع الحيل فيها لم تحصل له الا بتجريد
السيف كما فعله في اخر الامر ولست الوم العرب لا سيما قريشا في بغضها له وانحرافها عنه
فانه وترها وسفك دماءها وكشف القناع في منابذتها ونفوس العرب واكبادها كما تعلم
وليس الاسلام بمانع من بقاء الاحقاد في النفوس كما نشاهد عيانا والناس كالناس الاول
والطبايع واحدة فاحسب انك كنت في سنتين او ثلث جاهليا او من بعض الروم وقد
قتل واحد من المسلمين ابنك او اخاك ثم اسلمت اكان اسلامك يذهب عنك ما تجده
من بغض ذلك القاتل وشنآنه كلا ان ذلك لغير ذاهب هذا اذا كان الاسلام صحيحا
والعقيدة محققة لا كاسلام كثير من العرب فبعضهم تقليدا وبعضهم خوفا من السيف وبعضهم
على طريق الحمية والانتصار للنسب او لعداوة قوم اخرين من اضداد الاسلام واعدائه
ان كل دم اراقه رسول الله صلى الله عليه وآله بسيف علي عليه السلام وبسيف غيره فان العرب
وفاته عليه السلام عصبت تلك الدماء بعلي ابن ابي طالب عليه السلام وحده لانه لم يكن في رهطه

من يستحق في شرعهم وسنتهم وعادتهم ان يعصب به تلك الدماء الا علي وحده وهذه
عادة العرب اذا قتل منها قتلى طالبت بتلك الدماء القاتل فان مات او تعذرت عليها
مطالبته طالبت بها امثل الناس من اهله ونقل بعد ذلك ان قوما من بني تميم قتلوا اخا
لعمرو بن هند فحلف واعدائهم عمرا عليهم الى ان قال لو انا قتلنا زرارة لا ادري في القوم امثل
زرارة فامر ان يقتل زرارة بن عدس رئيس بني تميم ولم يكن قاتلا ولا حاضرا قتلا ومن نظر في
ايام العرب ووقايعها ومقاتلها عرف ما ذكرناه انتهى   وههنا امور ينبغي التنبيه عليها
دلالة قول العباس فقد قاربت على عدم ادعائه بامامة عثمان فلا اجماع عليها حين
عباس فلم يكن عثمان طالبا للحق والا لم يكن له ان يجلس مجلس الامامة قبل الاطلاع بتحقق الاجماع
لعل مراد عباس ان امير المؤمنين عليه السلام ان قال ان عثمان جلس علينا انا احق بحسب
الفضائل فعبارتها تقتضي بعنوان الاليق والاولى ان يكون الاتفاق بامامة امير المؤمنين عليه السلام
حتى يكون الافضل متبوعا والمفضول تابعا فقد قاربت   لو كانت الامامة بالاجماع وتحقق
في عثمان كان بعد الاجماع امامته متعينة فكيف يكون غيره بعد تحقق امامته بالحجة الزعمية
لها فقد قرب عباس امامة امير المؤمنين عليه السلام انما هو بعد استقرار سلطنة عثمان وهو دال على عدم
ادعائه بامامته   تعليل قوله فلا رجعه بقوله فانه لا تجد انصارا من الشام وغير الشام
تجد انصارا تقدر بها على غلبته لدلالته على ان الوصية بالمداراة لعدم القدرة على
والا لم يكن المقام مقام المداراة ولو جوز امامة عثمان كان التجويز كافيا في لزوم المداراة
قوله ولو طق بك ما نطق بنفسك لكان الامر لك والزمام في يدك لان هذا الطعن
الذي نسب الى امير المؤمنين عليه السلام لم يكن الامامة باتفاق الناس وتعيينهم لعدم تحققه في شأنه
في ذلك الوقت بالاتفاق بل كان علمه بالاستحقاق بما لا مدخل لتعيين الناس فيه اصلا
يدل على قوله هذا حديث يوم مرض رسول الله صلى الله عليه وآله الى قوله فلم يتم   قوله وتصدّى
له مرة بعد مرة فلم يستقم الا لانه قصد امير المؤمنين له مرة على كون الامر حقا له فكيف التكلّف
وتحسين ما حسنه ابن ابي الحديد فغفلته عن سببه سعي امير المؤمنين وتوهمه منه بان سعيه
في اجراء حكم الله بقدر الامكان وثانيهما تتميم الحجة على الناس كما اومات اليه غير مرة وبما
ذكرنا ظهر غفلة عباس في قوله ذلك بما كتبت يداك لانك ارعينا الى قوله ثلثة من شك يديك
وفيما ذكره ابن ابي الحديد من عدم رغبة قريش فيه عليه السلام وعدم تأثير المناشدة بفضائله
وبما فعل في ابتداء الامر من اخراج زوجته واطفاله ليلا الى بيوت الانصار وغيرهم

دلالة واضحة على علم امير المؤمنين عليه السلام ببطلان من سبق عليه الدال على بطلانه كما اومأت اليه غير مرة
وكيف يجتمع هذه الامور من امير المؤمنين في سعيه لتحصيل الامر لنفسه مع استحقاق غيره له ومعنا القول
بعده عليه السلام خلاف مقتضى ما يشهد به الكتاب والسنة من مراتبه العالية وما ذكره بقوله وليست
اليوم الكرم العرب لا وجه له لان بغضه عليه السلام بما فعل بامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله
لا يجتمع مع الايمان بهما وما ذكره بقوله فاحسب انني كنت الى قوله اذا كان الاسلام صحيحا والعقيدة
محققة لا وجه له لان ما فرض من قتل الاب والاخ ان كان بحكم الله تعالى ورسوله فلا مناسبة
لما نحن فيه وان فرض قتل احدهما او كليهما بامر الله تعالى ورسوله فالايمان بهما يقتضي محبة القاتل
وعداوته انما هي لامتثال امر الله تعالى ورسوله وهي لا تجتمع مع الايمان بهما فلا معنى لقوله اذا كان
الاسلام صحيحا وما ذكره بقوله واعلم ان كل دم اراقه ... عادة العرب في تعصب الدم انما هو من عادة الجاهلية
ومن اقتفى سيرتهم التي لا تناسب حقيقة الاسلام اصلا فرعاية الاسلام تقتضي رعاية كثرة القتل
والشدة على الكفار وعدهما من الفضائل كما يظهر من القرآن مثل قوله تعالى فضل الله المجاهدين
وقوله يقاتلون في سبيله صفا وقوله اشداء على الكفار وغيرهما من الآيات والآثار وما ذكره
من قتل زرارة يصلح لتاييد كون مقصودهم من صرف الامر عن امير المؤمنين عليه السلام وعداوته من
اتباع سنة الجاهلية واقتفاء عادتهم الردية ان امير المؤمنين عليه السلام طلب حقه جهادا
وسعى فيه لطاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ما امكن ثم انتهى عن الطلب لحصول الخوف من الاعداء
بعد الحاجة بدليل على الاول ما ذكره مرارا وعلى الثاني ابطاؤه البيعة في حياة الطاهرة عليها السلام
وبيعته عليه السلام بعد وفاتها فظهر ان تخلفه عليه السلام في بيته والعكوف على جمع القرآن في مدة
الممانعة عن البيعة مما امكن والتقية اولها وليس التخلف وغيره من الحيل كما زعم ابن ابي الحديد
من ابن ابي الحديد بان الامر لا ينتقل اليه عليه السلام بامثال هذه الامور ولعله غفل عن جريان
ما سمعه من الاستاد في هذه الامور والا وجب عليه تغيير امثال تلك الكلمات الدالة على الجهالة
الفاسدة لانه قال سالت النقيب ابا جعفر يحيى بن ابي زيد رحمه الله فقلت له اني لاعجب من علي عليه السلام
كيف بقي تلك المدة الطويلة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وكيف ما اغتيل وفتك به في جوف منزله
مع تلظي الاكباد عليه فقال لولا انه ارغم انفه بالتراب ووضع خده في حضيض الارض لقتل ولكنه
اخمل نفسه واشتغل بالعبادة والصلاة والنظر في القرآن وخرج عن ذلك الزي الاول
وذلك الشعار ونسي السيف وصار كالفاتك يتوب ويصير سائحا في الارض او راهبا في الجبال
لما اطاع القوم الذين ولوا الامر وصار اذل لهم من الحذاء تركوه وسكتوا عنه ولم يكن العرب لتقدم

عليه الا بمواطاة من متولي الامر وباطن في السر منه فلما لم يكن لولاة الامر باعث وداع الى قتله وقع الامساك عنه ولولا ذلك
لقتل ثم الاجل بعد معقل حصين انتهى كلام النقيب طاب ثراه وفي بعض ما ذكره ...
مع عدم الخوف من مخالفته بخلاف مخالفة امير المؤمنين عليه السلام فالاقدام على قتله عليه السلام على تقدير اعلانه
المخالفة كان اشد واعظم ومما يدل على بطلان الثلثة كلام امير المؤمنين عليه السلام المنقول في نهج البلاغة
من كتاب له عليه السلام الى معوية جوابا وهو من محاسن الكتب فيه بعض تقاصيص معوية الى ان قال ولكن بنعمة الله احدث
ان قوما استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين ولكل فضل حتى اذا استشهد شهيدنا قيل سيد الشهداء
وخصه رسول الله صلى الله عليه وآله بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه اولا ترى ان قوما قطعت ايديهم في سبيل الله
من المهاجرين ولكل فضل حتى اذا فعل بواحدنا ما فعل بواحدهم قيل الطيار في الجنة وذو الجناحين
ولولا ما نهى الله عنه من تزكية المرء نفسه لذكر ذاكر فضائل جمة تعرفها قلوب المؤمنين ولا تمجها آذان السامعين
فدع عنك من مالت به الرمية فانا صنائع ربنا والناس بعد صنائع لنا لم يمنعنا قديم عزنا وعادي
طولنا على قومك ان خلطناكم بانفسنا فنكحنا وانكحنا فعل الاكفاء ولستم هناك وانى يكون ذلك كذلك
ومنا النبي ومنكم المكذب ومنا اسد الله ومنكم اسد الاحلاف ومنا سيدا شباب اهل
الجنة ومنكم صبية النار ومنا خير نساء العالمين ومنكم حمالة الحطب في كثير مما لنا وعليكم فاسلامنا
ما قد سمع وجاهليتكم لا تدفع وكتاب الله يجمع لنا ما شذ عنا وهو قوله سبحانه واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله
ولي المؤمنين فنحن مرة اولى بالقرابة وتارة اولى بالطاعة ولما احتج المهاجرون على الانصار يوم السقيفة
برسول الله صلى الله عليه وآله فلجوا عليهم فان يكن الفلج به فالحق لنا دونكم وان يكن بغيره فالانصار على دعواهم
وزعمت اني لكل الخلفاء حسدت وعلى كلهم بغيت فان يكن ذلك كذلك فليست الجناية عليك فيكون العذر
اليك وتلك شكاة ظاهر عنك عارها وقلت اني كنت اقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى ابايع ولعمر الله لقد
اردت ان تذم فمدحت وان تفضح فافتضحت وما على المسلم من غضاضة في ان يكون مظلوما ما لم
يكن شاكا في دينه ولا مرتابا بيقينه انتهى ما اردت نقله من كلامه عليه السلام قال الشارح قوله عليه السلام فدع عنك
من مالت به الرمية فان قلت فهل هنا اشارة الى ابي بكر وعمر ينبغي ان ينزه امير المؤمنين عليه السلام
عن ذلك وان يصرف هذه الكلمة الى عثمان لان معوية ذكره في كتابه وقد اوردناه واذا كان
الانسان من نفسه عليه السلام انه عليه السلام لم يكن يذكرهما بما يذكر به عثمان فان الحال بينه وبين عثمان كانت
مضطربة جدا ونقل ارادة عثمان كافية هنا لعدم احتمال ذكر امير المؤمنين عليه السلام هذا المثل لمن
كان امام المسلمين فهذا الكلام يدل على بطلان امامة عثمان وبطلانها يبطل به جميع من قبله

بامامة الثلثة فعدم ذكره الاولين بما يذكر به عثمان لم يكن للاعتقاد بهما فلعل التقية كانت مانعة

من مجاهرة مذمتهما في كثير من الازمان ومع ذلك اشار في هذه الخطبة اليها كما نظهر لك وما ذكره

بقوله فان الحال بينه وبين عثمان ايضا يؤيد اشكال كلام امير المؤمنين عليه السلم على بطلان مذهب من قال بامامة الثلثة

وفي هذا امور ينبغي التنبيه عليها   قوله عليه السلم ولا اما في منصب من تزكية المرء نفسه ايضا يدل على انه

باستحقاق الامر لظهور ان المقصود من هذه التزكية ومجانبة الدال على تعينه للامر وظهور انه لم يكن

ما بعده عليه السلم من فضائله على تقدير الذكر فضائل بالنسبة الى بعض الصحابة دون بعض فيما ادعى انه

ذكر من الفضائل في هذا المقام كان فضائل يعتقد عليه السلم دلالتها على تعينه بالاستحقاق ونعم كل

لدوران الحق معه واستقلال عقل من لم يفسد عقله بتعين صاحب الفضائل للامر   قوله عليه السلم

فانا صنايع ربنا والناس بعد صنايع لنا قال الشارح صنيعة الملك من يصطنعه الملك ويرفع قدره يقول

ليس لاحد من البشر علينا نعمة بل الله تعالى هو الذي انعم علينا فليس بيننا وبينه واسطة والناس باسرهم

صنايعنا فنحن الواسطة بينهم وبين الله تعالى وهذا مقام جليل ظاهره ما سمعت وباطنه انهم عبيد الله

والناس عبيدهم انتهى لان مراده عليه السلم سواء كان ظاهره او باطنه يدل على تعينه بالامر لعدم

احتمال كون الواسطة بين الله وبين احد او الحاكم ومادون الواسطة او العبد ايا ما

قوله عليه السلم وكتاب الله يجمع لنا ما شذ عنا وهو قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقوله ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه فنحن مرة اولى بالقرابة وتارة اولى بالطاعة لا شك ان دلالة علمه عليه السلم بالآيتين القائلين على

تعينه بالاستحقاق فهو متعين من وجهين   قوله عليه السلم ولما احتج المهاجرون على

الانصار يوم السقيفة برسول الله صلى الله عليه وآله فلجوا عليهم فان يكن الفلج به فالحق لنا دونكم وان يكن بغيره فالانصار على دعواهم لدلالته على كون الامر لامير المؤمنين عليه السلم على تقدير حقية استدلال

المهاجرين وكون دعوى الانصار متوجهة على تقدير بطلانه وفيها اشارة الى مقتضى الاستدلال

عندها من مقتضى ما جرى في السقيفة ايضا   قوله عليه السلم وزعمت اني لكل الخلفاء حسدت وعلى كلهم بغيت

في اشتهار امير المؤمنين بالامتناع عن البيعة حتى توهموا كون منشاء الامتناع الحسد وهذا من اضعف

الوجوه الدالة على عدم تحقق الاجماع ومع ذلك يكفي للدلالة على عدم جواز الحكم بتحقق الاجماع في امامة

من تقدم على امير المؤمنين عليه السلم   قوله عليه السلم وقلت اني كنت اقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى ابايع وفي

دلالته على غاية الممانعة مثل السابق   قوله عليه السلم ولعمر الله لقد اردت ان تذم فمدحت الا ترى لاكون هذا الامر

دالا على المدح على كون منشا هذا الامتناع اطاعة الله تعالى حتى يتوجه المدح وكون هذا الامتناع

اطاعة لله تعالى يدل على بطلان ما دعوه اليه فكيف يجوز من صدق بالكتاب والسنة امتناع امير المؤمنين   عليه السلم

من الامر الذي فيه رضا الله تعالى غاية الاباء حتى يجبر عليه نحو ما يكون بجبره جماعة بمعونة وايضا كيف

يجوز ان يعد عليه السلم هذا الامتناع من مناقبه ومدائحه في مقام الاحتجاج مع علمه بسلامه عليه السلم

بطلان

من تقدم ولم يعتقد وجوب الامتناع ما امكن حتى يطلق امير المؤمنين عليه السلم بهذا الكلام بعد مضي سنين

واعوام ولا يحتمل اعتقادهم الذي اكتسبوه من السلف بلا حجة وبرهان وهذا من عجايب نتايج

تبعية الاهواء وبالجملة تحقق الاجماع في امامة من تقدم على امير المؤمنين عليه السلم مع واحد منها او ما اد

اليه هذا لا يحصل لطالب الحق والصواب فكيف اذا انضاف بغيره مما ذكرته هنا وغيره من مواضع الكلام

الاصل ومنها في هذا العهد فانه لا سواء امام الهدى وامام الردى وولي النبي وعدو

النبي ولقد قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله اني لا اخاف على امتي مؤمنا ولا مشركا اما المؤمن

فيمنعه الله بايمانه واما المشرك فيقمعه الله بشركه ولكني اخاف عليكم كل منافق الجنان عالم اللسان

يقول ما تعرفون ويفعل ما تنكرون ان هذه الدالة ليس محتاجا الى بيان انه كان عدوا ايام حرب النبي

لقوله صلى الله عليه وآله عدوك عدوي وعدوي عدو الله واول الخبر وليك وليي ووليي ولي الله وما

شهوا ابتهى اعلم ان مراده صلى الله عليه وآله من خوفه على الامة من هذا المنافق تعميم الضلال الاخوف

حيا دالقلم عليه بما القتال الظاهر تو تعميم جنكيز وغيره من سلاطين الكفر والعدوان على الامة

ومع ذلك يدل على ما ذكرته قوله صلى الله عليه وآله منافق الجنان عالم اللسان يقول ما تعرفون ويفعل

ما تنكرون لانهم اذا عرفت ما ذكرته ظهر لك ان الاخوف على الامة من منافق لا يتوهم كونه منافقا

يجب التفتيش ممن يدعي الامامة ووجوب الاطاعة والخوف عن اطاعة من لا يجوز اطاعته وعدم الاعتماد

على قول من يحتمل النفاق في شانه حتى يظهر الايمان بحسب الباطن ايضا او النفاق ويخلص الجودة فالاول

ويجب عن الاطاعة في الاخرة يتخلص من خوف الهلاك فاذا عرفت هذا يدل ايماء نسبة معونة الكلام   المؤمنين عليه السلم

لارادة المذمة التي هي ابعد الى المدح وارادة اخوان البيعة ونسبة النفاق الى اولياء الامير المؤمنين   عليه السلم

على بهتان الله ورسوله الناشية من امير المؤمنين ذلك على ما اشتهر من كون بغضه عليه السلم علامة

النفاق كما يظهر من بعض صحاحهم ولا يبعد تاييد هذه العلامة بتغيير الثاني كثيرا من الشرايع وحكم

الكتاب فاعجب ممن يسأله رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الحساب ويقول لم لم تسع في داد

التكليف في معرفة المنافق ولم اكتفيت بظهار الاسلام العاري عن دلالة موافقة الباطن للظاهر

بتبعية السلف او الاهواء او بهما وذكرت محاسن واستمعت الذي اكرهها او التزمت محبته عنه

بامامته بلا حجة داعية الى متابعتها مع تلاوة قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه

مسؤلا وبما امانك لارشاد المسترشد ولكني اخاف عليكم الى غيره مما هو مسطور في الكتب

محفوظ في الصدور متكررة في الالسن فيا ايها السكون هذا الحجج ما تطلعون بكونه وافيا ولا تغتر باعتراف

من قال انا وجدنا اباءنا مع علمك بعدم انتفاعهم بهذا الكلام لو تمسكت به او بمثله كنت احد منهم

بالعذل والملام واحق منهم بالحسرة والندامة ولنذكر ههنا بعض ما نقله صاحب حدائق الحقائق من
من كتب الجمهور قال روي في المشكوة في الفصل الاول من باب مناقب علي بن ابي طالب عليه السلام وذلك كما
كما ذكر في الخطبة اراد بها اورده الشيخان ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن حجاج القشيري او احدهما
في الفصل الاول من كل باب قال واكتفيت بهما وان اشترك فيه الغير لعلو درجتهما في الرواية عن زر بن
حبيش قال قال علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وآله
الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق وفي الفصل الثاني وعادته ان يذكر فيه ما رواه
غير الشيخين من ائمة وسائر ثقات راسخين مثل ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي واحمد بن محمد بن
حنبل الشيباني ومحمد بن عيسى الترمذي وابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني واحمد بن شعيب
النسائي واشباههم عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحب عليا منافق ولا يبغضه
مؤمن قال رواه احمد والترمذي وفي هذا الفصل منها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سب عليا
فقد سبني قال رواه احمد وروى يحيى بن الحسن بن البطريق في كتابه المعروف بالمستدرك عن ابن شيرويه
قال رواه في الجزء الثاني من كتاب الفردوس في باب الميم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله ادخله نار جهنم وله عذاب عظيم وعن
الحافظ ابي نعيم قال روي في الجزء الثالث من كتاب حلية الاولياء باسناده عن عدي بن ثابت عن زر
قال سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام يقول والذي فلق الحبة وبرأ النسمة وتردى بالعظمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وآله
الي انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق قال قال ابو نعيم هذا حديث صحيح متفق عليه رواه الاعمش
وعن زر بن حبيش عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال ان الله ... الشجرة
وحبتها البر والفاجر واني كنت الى او عهد الي انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق قال
قال ابو نعيم روى هذا الحديث جماعة كثيرة من اهل الكوفة وغيرهم وعن ابن شيرويه في كتاب
الفردوس بالاسناد عن سلمان رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي محبك محبي
ومبغضك مبغضي وعن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ما يبغضك
من الرجال الا منافق ومن حملته امه وهي حائض وروى ابن البطريق ايضا عن صاحب الجمع بين
الصحيحين في المجلد الاول منه من مسند علي بن ابي طالب عن النبي انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك
الا منافق وعن السمعاني في مناقب الصحابة باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان
النبي صلى الله عليه وآله بعرفات وانا وعلي عليه السلام تجاهه فاومأ الي وعلي فقال يا علي ضع خمسك
في خمسي يعني كفك في كفي يا علي خلقت انا وانت من شجرة انا اصلها وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها

انت

فمن تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة يا علي لو ان امتي صاموا حتى يكونوا كالحنايا وصلوا
حتى يكونوا كالاوتار ثم ابغضوك لاكبهم الله على وجوههم في النار وعن الحافظ ابي نعيم في الجزء
الاول من كتاب حلية الاولياء باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره
ان يحيى حياتي ويموت مماتي ويسكن جنة عدن التي غرسها الله فليوال عليا من بعدي وليوال وليه
وليقتد بالائمة من بعدي فانهم عترتي خلقوا من طينتي رزقوا فهما وعلما وويل للمكذبين بفضلهم من امتي
القاطعين فيهم صلتي لا انالهم الله شفاعتي وعن الحافظ ابي نعيم في الجزء الاول من كتاب حلية الاولياء
عن ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى عهد الي عهدا في علي فقلت يا رب
بينه لي فقال اسمع فقلت سمعت فقال ان عليا راية الهدى وامام اوليائي ونور من اطاعني وهو الكلمة التي
الزمتها المتقين من احبه احبني ومن ابغضه ابغضني فبشره بذلك فجاء علي فبشرته بذلك فقال يا رسول الله
انا عبد الله وفي قبضته فان يعذبني فبذنبي وان يتم الذي بشرني فالله اولى بي قال فقلت اللهم اجل
قلبه واجعل ربيعه الايمان فقال الله تعالى قد فعلت به ذلك ثم انه رفع الي انه سيخصه من البلاء بشيء
لم يخص به احدا من اصحابي فقلت يا رب اخي وصاحبي فقال انه شيء قد سبق انه مبتلى ومبتلى به
اسمه في كتاب المغازي بالاسناد عن عمرو الاسلمي وكان من اصحاب الحديبية قال كنت مع علي بن ابي طالب عليه السلام
في خيله التي بعثه فيها رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فجفاني علي بعض الجفاء فوجدت عليه في نفسي فلما
قدمت المدينة اشتكيته في مجالس المدينة عند من لقيته فاقبلت يوما ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في
المسجد فلما رآني حدد الي عينيه ونظر الي حتى جلست قال والله يا عمرو لقد آذيتني فقلت انا لله وانا
اليه راجعون اعوذ بالله والاسلام ان اؤذي رسول الله فقال من آذى عليا فقد آذاني وعن السمعاني
في كتاب فضائل الصحابة باسناده عن جابر عن عمر بن الخطاب قال كنت اجفو عليا فلقيني النبي صلى الله عليه وآله
فقال آذيتني يا عمر فقلت في اي شيء يا رسول الله قال تجفو عليا ومن آذى عليا فقد آذاني
فقلت لا اجفوه ابدا وعنه في كتاب مناقب الصحابة باسناده عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله
يقول لعلي بن ابي طالب يا علي طوبى لمن احبك وصدق فيك وويل لمن ابغضك وكذب فيك وعنه
بالاسناد عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله
عليهم انا حرب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم   ثم عبد الحميد بن ابي الحديد عن شيخه ابي القاسم
البلخي انه قال اتفقت الاخبار الصحيحة التي لا ريب عند المحدثين فيها ان النبي صلى الله عليه وآله قال له
لا يبغضك الا منافق ولا يحبك الا مؤمن قال وروى حبة العرني عن علي عليه السلام انه قال
ان الله عز وجل اخذ ميثاق كل مؤمن على حبي وميثاق كل منافق على بغضي فلو ضربت وجه المؤمن

بالسيف ما ابغضني ولو صببت الدنيا على المنافق ما احبني اقول روى عبد الكريم بن هلال عن
اسلم المكي عن ابي الطفيل قال سمعت عليا يقول لو ضربت خياشيم المؤمن بالسيف ما ابغضني
ولو صببت على المنافق ذهبا وفضة ما احبني ان الله اخذ ميثاق المؤمنين بحبي وميثاق المنافقين
ببغضي فلا يبغضني مؤمن ولا يحبني منافق ابدا وروى الشيخ ابو القاسم البلخي قد روى كثير من ارباب
الحديث عن جماعة من الصحابة قالوا ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الا
ببغض علي بن ابي طالب وروى ابن الاثير في جامع الاصول وفي كتاب الفضائل من جزء الفائق
قال كنا نعرف المنافقين نحن معاشر الانصار ببغضهم علي بن ابي طالب اخرجه الترمذي وعن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن قال اخرجه
الترمذي وعن زر بن حبيش قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول والذي فلق الحبة وبرأ
النسمة انه لعهد النبي الامي الي انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق قال اخرجه مسلم و
الترمذي والنسائي وروى ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر وهو من مشاهير علماء
الجمهور ونقلة اثارهم في كتاب الاستيعاب قال روت طائفة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لعلي عليه السلام لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق قال وكان علي عليه السلام يقول والله انه لعهد
النبي الامي الي انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق وقال صلى الله عليه وآله من احب عليا فقد
احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني ومن اذى عليا فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وقال
روى عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر قال ما كنا نعرف المنافقين الا ببغض علي بن ابي طالب ثم قال
بعد ذكر الاخبار في فضائله عليه السلام وهذه الاخبار طرق صحاح قد ذكرناها في موضعها انتهى
ما اردت نقله هنا   ان كون امير المؤمنين عليه السلام راوي بعض هذه من رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يضر لان ما ظهر من فضائله برواية المخالف والموافق دل على جلالة قدره بحيث لا يجوز احد
ممن له ادنى تمييز وانصاف اشتمال الكلام على ادنى تحريف في خصوص ما رواه عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله
فظهر خصوص ما اشتمل عليه هذا نقل الجمهور ما رواه في فضائله ولم يتكلموا في كونه جابر منقبة
بروات الروايات الدالة على كون من يبغضه منافقا يدل على فسق السابقين الا من رحمه ربه
لان عدم الرضا بامر امير المؤمنين عليه السلام بخلافة من سبق وغاية الامتناع عن البيعة وشكواه
عن القوم للغصب والمعاندة في وقت الامكان وجبر الاولين الى البيعة وارادة احراق البيت
وسوء الادب وكل الافعال الدالة على البغض والعناد اظهر من ان يمكن خفاؤها على المتتبع الكلام
للنجاة كما يظهر لك بادنى تدبر فيما ذكرته في الكتاب فالاخبار المذكورة مشتركة في الدلالة على غاية

الجلالة

الجلالة التي هي احد اغراض نقلها ههنا والاخبار الدالة على نفاق من يبغضه او كون بغضه بغض رسول الله صلى الله عليه وآله
والرمح الدالة على امامته وعلى بطلان امامة من سبق في العاشرة من مقالة الا ان من قوله صلى الله عليه وآله انت
فرعها والحسن والحسين اغصانها فانه لا الاتباع للسابق على وجوب التمسك بالفرع والاغصان كوجوب التمسك بالاصل
وظاهر ما ذكرته من كون التمسك بالاصل وفي المحكوم مشترك لدلالة على بطلان الثلاثة وعلى امامة امير المؤمنين عليه السلام وذكر
المعصومين عليهم السلام لقوله صلى الله عليه وآله انهم عترتي وكون امير المؤمنين من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله ظاهر وذكر
في حديث الثقلين دلالة على بطلان من تقدم بوجه آخر وهو ان من خلق من طينة رسول الله صلى الله عليه وآله ورزق علما
وفهما لا يجوز ان لا يفهم امامة ابي بكر وفهمهما وسكوتهما على تقدير الحقية وامتناعهم عن البيعة وطلب حقه
وشكوته من قريش فيما فعلوا شاهد صدق على كذب الاولين بشهادة رسول الله صلى الحكم بامامة الاولين
تكذيب فضل عترة رسول الله صلى الله عليه وآله والرمح قوله بل المكذبين بفضلهم وكيف لا يكون تكذيب فضلهم والحال
انه يلزمهم الحكم بظهور الذهن حتى يكتمهم الحكم بفهم اكثر المهاجرين والانصار استحقاق الاولين للامامة وعدم فهمهم
الى اشل زاد بعدهم بعضهم اما لعدم الفهم او للذاهي القول بعدم فهمهم مدة اربعين يوما او ستة اشهر
تكذيب لقوله صلى الله عليه وآله الدة قوانضا وعلما والقول بالذاهي تكذيب لقوله اخلقوا من طينتي ويمكن استنباط
وجه ثالث لبطلان من تقدم من قطعهم صلة رسول الله صلى الله عليه وآله في عترته الذي ظهر لك وكيف يخفى الانكار
من اندرج في القاطعين مع قوله صلى الله عليه وآله الذي ختمه الا انا لهم الله شفاعتي وفي كتابه وسيرته ولا به
كل واحد من كونه راية الهدى وامام اوليائي ونورا لمن اطاعني على وجوب الطاعة في الامور التي منها ما كان
من جنس الخلافة وغيرها فاطلعك بذلك قوله خاتمها فذهب من ذلك بعد قوله صلى الله عليه وآله اللهم اجعل ربيعا الايمان
وقولهم انه ربيع الى اخر الخبر وظلم الظلمة الذين منهم الاولين على امير المؤمنين ويمكن استنباط امامته عليه السلام
وهو الكلمة التي الزمتها المتقين الخ لرواية الزام جميع اهل التقوى الذي هو مقتضى الجمع المحلى باللام لاتباعهم المطالبة
اياه وهو مستلزم لكونه امامه عليهم لانه امامه على هذا الوجه يدل على بطلان امامة من تقدم ولا يبعد استنباط
المطالبين من قوله تخلو مر الحبر حتى وفي الثالث يشتمل قوله صلى الله عليه وآله اللهم الاسلام وعلى قولهم
بامر اهله لانه يدل على غاية الاسلام وهذا معنا الاسلام هنا الامر عليها وقال انا لله وانا اليه
راجعون الخ واذا كان ذكره عليه السلام فيها الرجوع بعد ذكره الاسلام سببا لايماء   رسول الله صلى الله عليه وآله
بهلاك الاسلام فانظر بارادة احراق البيت الذي كان فيه سيدا شباب اهل الجنة وسيدة
نساء العالمين وسائر ما فعلوا باهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين وفي اكثر العشرة قوله الا اجعو ابدا
بلا اضطراب الجمهور الاسلام بعد قول رسول الله اذ تنحى امره لانه على فساد ظاهر فلا خفاء وعده ومع ذلك
اين الوفاء بالوعد انعم ان ما صدر من حبر بالنسبة الى امير المؤمنين في زمان رسول الله الذي كان ابقاء

محاربة

رسول الله كان يمنعه من الفضة فاستعد بحضرته ومن تحته وابنته اخبرته بالقصة الى امير المؤمنين بعد انتقال رسول الله
الى هذا القدر ايها المسلمين تنقلون هذه الاخبار من مشايخكم وتحكمون بصحة كثير منها مع كونها محفوفة
بقراين دالة على صحتها وكونها متواترة بالمعنى وتقصرون عن مفادها لبعض الذي هو هذا الخطاب فما
اجبتكم عند معاينة قبح الاعمال والحاجة الى الجواب في الثالث عشر قوله صلى الله عليه وآله انا حرب لمن حاربهم
في مقابلة قوله سلم لمن سالمتم والعلم بكون الاولين في حكم محارب رسول الله صلى الله عليه وآله
قوله عليه السلام لا يحبني الا مؤمن وما يقرب مفاده والعلم بكون محب امير المؤمنين مؤمنا ظاهر ان بعض من قال
بامامة من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام يحبه ومحبته والتزام ايمان ذلك البعض هنا مناف لما يقول الشيعة
مقصودنا هنا دلالة الاخبار على بطلان امامة الثلثة وكون الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
امير المؤمنين وثبت المطلبان بما ذكرته واما بطلان كون من يحبه عليه السلام مع القول بامامة الثلثة مؤمنا فيظهر مما
ذكرته في اوائل الكتاب من كون الامامة من الاصول ومن يخل في هذه الاخبار كان من قال بامامة من تقدم
على امير المؤمنين بحب المحبة اريدت من الاخبار ولعل المراد من المحبة المذكورة فيها حالة تبعث صاحبها الى الحق
والاذعان بكونه عليه السلام من قبل جعلها الله تعالى فكما ان من لم يقبل ولم يذعن بر... الاتية الارادة مثل
ذلك المعنى في المحبة والعداوة المنسوبتين الى الله تعالى وايضا ما وصل الينا من الاخبار الكثيرة مما ظاهره كفر من
مثل بغض الحرورية ومحبة امير المؤمنين عليه السلام وتمسكهم في الشهادة اليهم مع الاتفاق بيننا وبينكم في عدم ايمانهم
الاحتمال الذي ذكرته في تفسير المحبة والعداوة وقد ذكر بعضها نقلا صاحب ... من دوران الحق مع
علي حق تبصرة ... في بيان طرق الجمهور ... احمد بن موسى بن مردويه من
مشاهير علمائهم من عدة طرق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الحق مع علي وعلي مع الحق لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض ورواه ابن البطريق في المستدرك عن ابي شيرويه الديلمي في الجزء الاول من كتاب الفردوس
بالاسناد عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه
حيث دار وعن الثعلبي في كتاب فضائل الصحابة بالاسناد عن الاصبغ بن نباتة عن محمد بن ابي بكر عن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول علي مع الحق والحق مع علي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض العلامة
رحمه الله في كتاب كشف الحق ونهج الصدق روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمار ... وقال
ان سلك الناس كلهم واديا وسلك علي واديا فاسلك وادي علي وخل الناس يا عمار ان عليا لا يردك عن هدى
يا عمار ان طاعة علي من طاعتي وطاعتي من طاعة الله وقد روى هذه الرواية يحيى بن الحسن بن البطريق في المستدرك
عن ابي بكر محمد بن الحسين الآجري في كتاب الشريعة بالاسناد عن ابي ايوب الانصاري بتغيير بزيادة في اولها
انتهى من الغرائب خروج عائشة على امير المؤمنين مع روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما رويته وامثاله

سماع محبيها ورواتها ورواية غيرها في دوران الحق مع علي مع اجتماع شرايط الاعتبار فيها من الكثرة
ونقل الصديق والعدو والرواية في كون بغضه عليه السلام علامة النفاق مع الكثرة وغيرها من شرايط
الاعتبار وفي كون مبغضه في النار كما دل عليه الرواية العاشرة من الروايات المذكورة سابقا وفي كون
ايذاء امير المؤمنين عليه السلام ايذاء رسول الله صلى الله عليه وآله كما يدل عليه الرواية الثالثة عشر والرابعة
والخامسة والعشرون مع مزيد في الاخيرة وفي استحقاق الكلاب والقاطع الوبار وعدم نيل الشفاعة كما يدل
عليه الرواية السادسة عشر وغيرها مما يظهر بما نقلنا وتركنا ومع ذلك يحكمون بتقدمها وجلالتها بتبعية الاهواء
والكبر واكثر ما ذكرناه هنا يجري في الثلثة وما نقل من جواب فضل بن روزبهان في جواب الكلام ان الحق معه
حيثما دار وغيره مما سبق في دوران الحق مع علي بان هذا شيء لا ارتياب فيه حتى يحتاج الى الدليل لكن هذا لا يدل
على نفي الخلفاء لان الحق كان مع علي عليه السلام كان معهم حيث تابعهم وناصحهم قلت من هنا خلافة الخلفا
وانها كانت حقا من مجازفة السخافة لان امتناع امير المؤمنين عليه السلام عن البيعة وطلب الامر لنفسه ودعوى
استحقاقه لنفسه فظلم السابقين المقدمين ان ينكره خفاه على المتتبع وقد مر لك سابقا ومع هذا وكذلك ما روى
ابن ابي الحديد حدثني يحيى بن سعيد بن علي الحنبلي المعروف بابن عالية من ساكني قطفتا بالجانب الغربي
من بغداد واحد الشهود المعدلين بها قال كنت حاضرا الفخر اسمعيل بن علي الحنبلي الفقيه وكان الفخر هذا
مقدم الحنابلة ببغداد في الفقه والخلاف ويشتغل بشيء من علم المنطق وكان حلو العبارة وقد رايته انا
وحضرت عنده وسمعت كلامه وتوفي سنة عشر وستمائة قال ابن عالية ونحن عنده نتحدث اذ دخل شخص
من الحنابلة قد كان له دين على بعض اهل الكوفة فانحدر اليه يطالبه به واتفق ان حضرت يوم زيارة الغدير
والحنبلي المذكور بالكوفة ويجتمع بمشهد امير المؤمنين عليه السلام من الخلايق جموع عظيمة تتجاوز حد الاحصاء قال ابن عالية
فجعل الشيخ الفخر يسائل ذلك الرجل ما فعلت ما رايت هل وصل مالك اليك هل بقي منه بقية عند غريمك
وذلك الرجل يجاوبه حتى قال له يا سيدي لو شاهدت يوم الزيارة يوم الغدير وما يجري عند قبر علي بن ابي طالب
من الفضائح والاقوال الشنيعة وسب الصحابة جهارا من غير مراقبة ولا خيفة فقال اسمعيل اي ذنب لهم
والله ما جرأهم على ذلك ولا فتح لهم هذا الباب الا صاحب ذلك القبر فقال ذلك الرجل ومن هو صاحب القبر
قال علي بن ابي طالب عليه السلام قال يا سيدي هو الذي سن لهم ذلك وعلمهم اياه وطرقهم اليه قال نعم والله قال
يا سيدي فان كان محقا فما لنا نتولى فلانا وفلانا وان كان مبطلا فما لنا نتولاه ينبغي ان نتبرأ
اما منه او منهما قال ابن عالية فقام اسمعيل مسرعا فلبس نعليه وقال لعن الله اسمعيل الفاعل ابن
الفاعلة ان كان يعرف جواب هذه المسألة ودخل دار حرمه وقمنا نحن فانصرفنا انتهى
ابن ابي الحديد عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة وكذلك بعد ما ذكر ان جميع ما كان

من الاخبار منقول من افواه اهل الحديث وكتبهم لا من كتب الشيعة ورجالهم ثم قال وابو بكر الجوهري هذا عالم محدث كثير الادب ثقة ورع اثنى عليه المحدثون ورووا عنه مصنفاته وغير مصنفاته ان ابا بكر لما سمع خطبة فاطمة عليها السلام في فدك شق عليه مقالتها فصعد المنبر فقال ايها الناس ما هذه الرعة الى كل قالة اين كانت هذه الاماني في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الا من سمع فليقل ومن شهد فليتكلم انما هو ثعالة شهيده ذنبه مرب لكل فتنة هو الذي يقول كروها جذعة بعدما هرمت تستعينون بالضعفة وتستنصرون بالنساء كام طحال احب اهلها اليها البغي الا اني لو اشاء ان اقول لقلت ولو قلت لبحت اني ساكت ما تركت ثم التفت الى الانصار فقال قد بلغني يا معشر الانصار مقالة سفهائكم واحق من لزم عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انتم فقد جاءكم فآويتم ونصرتم الا اني لست باسطا يدا ولا لسانا على من لم يستحق ذلك منا ثم نزل فانصرفت فاطمة عليها السلام الى منزلها قال قرات هذا الكلام على النقيب ابي جعفر يحيى بن ابي زيد البصري فقلت له بمن يعرض فقال بل يصرح قلت لو صرح لم اسألك فضحك وقال بعلي بن ابي طالب عليه السلام قلت هذا الكلام كله لعلي عليه السلام يقوله قال نعم انه الملك يا بني قلت فما مقالة الانصار قال هتفوا بذكر علي فخاف من اضطراب الامر عليهم فنهاهم فسألته عن غريبه فقال اما الرعة بالتخفيف اي الاستماع والاصغاء والقالة القول وثعالة اسم الثعلب علم غير مصروف مثل ذؤالة للذئب وشهيده ذنبه اي لا شاهد له على ما يدعي الا بعضه وجزء منه واصله مثل قالوا ان الثعلب اراد ان يغري الاسد بالذئب فقال انه قد اكل الشاة التي اعددتها لنفسك وكنت حاضرا قال فمن يشهد لك بذلك فرفع ذنبه وعليه دم وكان الاسد قد افتقد الشاة فقبل شهادته وقتل الذئب ومرب ملازم ارب لازم بالمكان وكروها جذعة اعيدوها الى الحال الاولى يعني الفتنة والهرج وام طحال امراة بغي في الجاهلية فضرب بها المثل فقال ازنى من ام طحال انتهى

وقال ومن كتاب معوية المشهور الى علي عليه السلام واعهدك امس تحمل قعيدة بيتك ليلا على حمارك ويداك في يدي ابنيك حسن وحسين يوم بويع ابو بكر الصديق فلم تدع احدا من اهل بدر والسوابق الا دعوتهم الى نفسك ومشيت اليهم بامرأتك وادليت اليهم بابنيك واستنصرتهم على صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يجبك منهم الا اربعة او خمسة ولعمري لو كنت محقا لاجابوك ولكنك ادعيت باطلا وقلت ما لم يعرف ورمت ما لم يدرك ومهما نسيت فلا انسى قولك لابي سفيان لما حركك وهيجك لو وجدت اربعين ذوي عزم لناهضت القوم فما يوم المسلمين منك بواحد ولا بغيك على الخلفاء

بطريف

بطريف ولا مستبدع بعض شراح نهج البلاغة في شرح قول امير المؤمنين فنظرت فاذا ليس لي معين الا اهل بيتي فضننت بهم عن الموت واغضيت على القذى وشربت على الشجى وصبرت على اخذ الكظم وعلى امر من طعم العلقم نصر بن مزاحم في كتاب صفين انه كان يقول لو وجدت اربعين ذوي عزم لقاتلت ويكفي في بيان هذا الكلام الذي عليه جمهور المحدثين من غير الشيعة انه امتنع من البيعة ستة اشهر حتى ماتت فاطمة فبايع بعد ذلك طوعا وفي صحيحي مسلم والبخاري كانت وجوه الناس مختلفة اليه وفاطمة لم تمت بعد فلما ماتت انصرفت وجوه الناس عنه فخرج وبايع ابا بكر وعلى جملة فحال الصحابة في اختلافهم بعد رسول الله وما جرى في سقيفة بني ساعدة وحال علي في طلب هذا الامر والعاقل اذا اطرح العصبية والهوى عن نفسه ونظر فيما نقله الناس في هذا المعنى علم ما جرى بين الصحابة من الاختلاف والاتفاق وهل بايع علي طوعا او كرها وهل ترك المقاومة عجزا او اختيارا ولما لم يكن غرضنا الا نقل كلامه كان الاشتغال بغيره تطويلا وفضولا خارجا عن المقصود ومن رام ذلك فعليه بكتب التواريخ انتهى ملاحظة هذا الكلام من امير المؤمنين عليه السلام كافية للمنصف في الدلالة على انه عليه السلام لم يبايع طوعا وما ذكره الشارح مع ملاحظة رتبته في التسنن كاف ايضا من غير حاجة الى تتميم ما ذكره وقد اوضحنا الدلالة عند نقلنا هذا الكلام منه عليه السلام سابقا ايضا صاحب حدائق الحقائق روى ابن قتيبة وهو من اكابر مشايخهم في كتاب الامامة والسياسة ان عليا عليه السلام اتي به ابو بكر وهو يقول انا عبد الله واخو رسوله فقيل له بايع ابا بكر فقال انا احق بهذا الامر منكم لا ابايعكم وانتم اولى بالبيعة لي اخذتم هذا الامر من الانصار واحتججتم عليهم بالقرابة من النبي صلى الله عليه وآله وتاخذونه منا اهل البيت غصبا الستم زعمتم للانصار انكم اولى بهذا الامر منهم لما كان محمد صلى الله عليه وآله منكم فاعطوكم المقادة وسلموا اليكم الامارة فانا احتج عليكم بمثل ما احتججتم به على الانصار نحن اولى برسول الله حيا وميتا فانصفونا ان كنتم تخافون الله من انفسكم والا فبوؤوا بالظلم وانتم تعلمون فقال له عمر انك لست متروكا حتى تبايع فقال له علي احلب حلبا لك شطره اشدده له اليوم يردده عليك غدا ثم قال والله يا عمر لا اقبل قولك ولا ابايعه فقال له ابو بكر فان لم تبايعني فلا اكرهك فقال علي يا معشر المهاجرين الله الله لا تخرجوا سلطان محمد صلى الله عليه وآله في العرب من داره وقعر بيته الى دوركم وقعور بيوتكم وتدفعوا اهله عن مقامه من الناس وحقه فوالله يا معشر المهاجرين لنحن اهل البيت احق بهذا الامر منكم ما كان فينا القارئ لكتاب الله الفقيه في دين الله العالم بسنن رسول الله ثم قال

محمد

قتيبه وفي رواية اخرى انهم خرجوا بعليّ فمضوا به الى ابي بكر فقالوا له بايع فقال ان انا لم افعل فمه قالوا
اذن والله الذي لا اله الا هو نضرب عنقك قال اذن تقتلون عبد الله واخا رسوله قال عمر اما
عبد الله فنعم واما اخو رسوله فلا وابو بكر ساكت لا يتكلم فقال له عمر الا تامر فيه بامرك فقال لا اكرهه
على شيء ما كانت فاطمة الى جنبه فلحق علي بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله يصيح ويبكي وينادي يا ابن ام ان
القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني ثم ذكر ابن قتيبة انهما جاءا الى فاطمة معتذرين فقالت نشدتكما
بالله الم تسمعا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول رضا فاطمة من رضاي وسخط فاطمة من سخطي
ومن احب فاطمة فقد احبني ومن اسخط فاطمة فقد اسخطني قالا نعم سمعناه قالت فاني اشهد الله وملائكته
انكما اسخطتماني وما ارضيتماني ولئن لقيت النبي صلى الله عليه وآله لاشكونكما اليه فقال ابو بكر انا عائذ بالله
من سخطه وسخطك يا فاطمة ثم انتحب ابو بكر باكيا تكاد نفسه ان تزهق وهي تقول والله لادعون الله
لك في كل صلوة اصليها ثم خرج باكيا انتهى وقد حكى الشيخ عبد الحميد بن ابي الحديد هذه الرواية
في الجزء السادس من الشرح عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة بوجه ابسط مما رواه
ابن قتيبة انتهى كلامه ومما يؤكد خبر ابن قتيبة ان اسمعيل بن علي مع كونه من فقهاء الحنابلة حكم بلا
توقف بكون رب الجماعة ناشيا من امير المؤمنين عليه السلام فلو كان القسم في الجواب يقول والله ما حجم
الى قولهم والله وبعدها سال السائل بعدم المناسبة الجمع في كلام بين السابق المسئول عنه وبين
بعدم العلم بالجواب في نفسه اذ كان عالما به ولو كان لطريق الى الجواب ولو كان تجويز عدم فتح
السابق يلعن ان القائل ان عن جواب المسئلة وبالجملة القسم واللعن لا يجتمعان مع تجويز عدم فتح باب
كلام اسمعيل يدل على ثبوت وضوح براءة امير المؤمنين من الناكثين وسببه عليه او تجويز سببه
اياهم فقد دل دوران الحق بل المخالفة عليه السلم لو فرض عدم هذه الروايات في شان من على بطلان امامة ابي بكر
لعدم تحقق الاجماع بمخالفة امير المؤمنين وعلى بطلان كلام فضل بن روزبهان ويدل على ان ابا بكر
الجوهري على نفس ابي بكر يامير المؤمنين الحزن عاجز عن بالفتنة الذي هو اجماع بعض الصحابة على العجز
بحيث تحمل سلطنة ابي بكر ولو كان الحق مع ابي بكر لكان امير المؤمنين اسرع التابعين فلم يحتج ابو بكر
الى ان يتكلم بالمقالة التي يظهر منها النفاق وايذاء رسول الله صلى الله عليه وآله بايذاء امير المؤمنين
وفاطمة بل ايذاء الله تعالى كما ظهر من الاخبار والكلمات الركيكة الصادرة من ابي بكر كيف يوافق مقتضى
الاخبار المذكورة هاهنا وسابقا في فضائل امير المؤمنين وفاطمة عليهم السلام خصوصا وفضائل اهل
البيت عموما واية قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ولا يتوهم طالب النجاة يمكن
ان يوافق صاحب هذا المقال حتى يتوهم موافقة امير المؤمنين كما توهم فضل بن روزبهان كما

معوية المشهور يدل على مخالفة امير المؤمنين والاهتمام في طلب الامر غاية الاهتمام ما امكن وكان في جزم
لو وجد انصارا يعينون الحق الى انقاد باكتب معوية وقال كلام معوية في نفسه ليس حجة الا
لكن فيه علم بالاجماع احتمالا من اهل بلده وسوابق الادعاء عليهم الى الفتنة وبيته واخذ على قوته
الدعوى والالم بهما حتى لو ظهر انكار الدعوى لم تنفع لانه لا يمكن ان يقول معوية على تقدير الانكار
مع كانت الدعوى بالنسبة الى بعض الصحابة فلعل بها نحو من المدعون لا يظهرون الان وفيه نحو
الدعوى اليه فجميع يدل على ظهورها في زمان كتابة معوية بحيث لم يمكن الانكار وتمام نقله سابقا ظهر
ظهور هذه الدعوى عند ابن ابي الحديد ايضا وفي رواية ابن قتيبة دلالة على نهاية الجلادة في مواضع منها
لا يحتاج الى التفصيل وعلى نفاقه وعلى ترك مقتضى الكتاب والسنة وعدم مبالاته بشيء من القبائح
وعلى بطلان خلافة ابي بكر بوجه آخر وهو انه على تقدير انه احتج عليهم بما احتج وهم لم يعترض احد منهم الى الحجاج بهم
اصلا وعلى انه لو فرض عدم الاحتجاج الذي استفيد منه حتى تابع فلو كان لوجب ان يحتج في ذكره عادة وعقلا
فعدم ذكره في امثال هذا المقام دليل قاطع على العدم ولو لم يكن الا واحدة من هذه الروايات
لم يجز الحكم بكون امير المؤمنين مع الاولين بعد الاجماع وملاحظة قرينة الصدق فلا يبقى شك
لاهل الحق انه لم يخل تعقلها الا هو من القاسية ولا يحتاج الى ضميمة اخبار اخرى وكلما ذكره نقلا
بانفراده كاف فيه هنا المدعى لا يحتاج الى ضميمة هذه وما لم اذكره بل بعضها كاف من غير حاجة الى ضميمة
الاخبار المذكورة ونقل في ذلك البعض في آخر الخبر نظيرها ان قصدهما الجملة بأي وجه تيسر والآكان التوبة
عليهما بعد ان سمعا من فاطمة عليها السلم تقول انكما اسخطتماني وما ارضيتماني الى رضا نفسهما اباها
بوجه يناسب الخطيئة فان كان خطاهما مزيد سوء الادب فقط فالندامة الصادقة واظهارها ما في
كان سببا للقبول لكنه لا انها كانت عالمة بان اعظم الخطيئة الذي هو الكفر والشرك يغفر بالتوبة
فكيف لا يقبل ولا تتحقق مع التوبة الكاملة التي استوفت شرائطها وان كان نظيرها فرد الظلامة
مع الندامة الصادقة واصل بها في عدم الرضا دال على عدم تحقق شرائط التوبة فتحا
الاول يدل على ان الامر الثاني كان احكم من ان يحمل على عدم الاعتذار فالاعتذار انما نشأ
من محض التوبة فلو كان خطاهما لاجل الظلامة بانفرادها او بضميمة سوء الادب كان بنفسه كافيا
ما يحتاج اليه الان ما نقل من تخاطب ابي بكر على الوجه المذكور دال على غاية ندامته وحزنه هذا التقي
حامل على التدارك ان احتاجت التوبة اليه فعدم التدارك يدل على ان الظلامة فاذا ثبت عدم
علم
الظلامة فالاشكال انما هو في ان عدم قبول الاعتذار لا يليق بكمل المؤمنين فكيف يليق بسيدة
ان
نساء العالمين عليها السلم اجيب ان فطن ان ابا بكر مع الخلافة والسلطنة ينتحب ويبكي بحيث يكاد نفسه

ان نتوهم ولا نتدارك ما يجب تداركه فهذا من بعيد القول التادم من المعاصي اذ الندم
ندامة وندامة فرق تقارب ما يحتاج الى التدارك يعفو منه من كل ايمان فكيف لا تعفو عنهما سيدة
نساء العالمين لو كانت توبتهما جامعة لشرائطها وما ذكره من الاسناد لا دلالة له على كون استغفارهما
لمحض التوبة فضعيف لانه يمكن ان يكون سببه الجلاء الذي هو الذي ابراك اطلاع عليها
ويمكن ان يكون احدهما جلب محبة من لا يتامل في الامور حق التامل وما يظهر من دلالة التحجب
على التوبة الكاملة الباعثة على تحصيل جميع ما يعتبر في التوبة فضعيف ايضا لانه يمكن ان يكون
ندامة من القبائح التي لا يحتاج انتظام امره اليها مثل كشف بيت فاطمة كما نقل منه اظهار الندامة
منه عند قرب انتقاله الى دار الجزاء ويمكن ان يكون له ملكة البكاء عند ارادتها كما نقل عن جماعة
حتى نقل جماعة كثيرة من احد ممن عاصرنا انه كان يبكي البكاء اي وقت اراده فاذا كان له
ملكة البكاء فهو في مثل هذا الوقت احد حيل لغرضه ما كره من الناس فظهر بما ذكرته ان الاعتنا
والتعجيل بالدلالة على التوبة واما عدم قبول سيدة نساء العالمين اعتذارهما فشاهد صدق
على عدم تحقق ما يعتبر في التوبة فيهما وكيف يتوهم حصول شرائط التوبة فيهما مع انهما لما سمعا منها بعدم
اعتدادها في التعيط لم يتهيا ان ابا بكر كان رحمة للعالمين والشيطان مسلطا على اكثر الناس فاسد
منا انما كان باغواء الشيطان فنحن تائبون منه وعازمون على التدارك على كل وجه … باي
شيء يدين حتى تجمع وتطيع فان اطاعتك سبب النجاة كما ان مخالفتك وسخطك موجب للهلاك
لكونك شريكة القرآن وسفينة النجاة وبما لم يتهيا ما يفيد هذا المفاد ظهر انهما لم يستوفيا شرائط
التوبة هذا مع منع الاعتداد بتوبتهما لما … اعتنائهما كان في الكلام على ما اوردنا على وجه الكمال
كما لا يخفى ويمكن ان يكون ارادة توبتهما مثل ارادة توبة احد سال العفو من التوبة عما صدر منه
من اخذ المال ظلما وعدوانا وكان حين السؤال ايضا مرتكبا اياه فاجبته بما هو منقول
عن ابي عبد الله عليه السلام فقال في جوابه هذا مشكل فقلت له لم اكن غافلا عن غرضك من السؤال بل
ان غرضك انما كان بيان نحو بين ذمتك مما سبق من غير ان تتدارك الظلامة وبيع
استمرار الظلم والعدوان وهذا خارج عن قانون الشرع والايمان ومطلب التطبيق من غير حاجة
الى التفصيل والبيان وكلما قوله عليه السلام وقد قال الله تعالى لك على هذا الامر يا ابن ابي طالب لحريص فقلت
بل انتم والله احرص وابعد وانا اخص واقرب انما طلبت حقا لي وانتم تحولون بيني وبينه وتضربون
وجهي دونه فلما قرعته بالحجة في الملا الحاضرين هب كانه بهت لا يدري ما يجيبني اللهم اني استعديك على قريش ومن اعانهم
فانهم قطعوا رحمي وصغروا عظيم منزلتي واجمعوا على منازعتي امرا هو لي ثم قالوا الا ان في الحق ان تاخذه وفي الحق

ان نتركه انتهى يدل على غاية الخلافة مع ظهوره لانه هذا الكلام وبعض ما نقلته على التشكي
والسخط عليهم نقل من ابن ابي الحديد القول بتواتر هذا المعنى عن امير المؤمنين عليه السلام فكيف يقول الفضل
بن روزبهان وغيره ممن ابتلي بالتداعي بتواتر امير المؤمنين والسابقين ان فضائل امير المؤمنين
ومناقب الثلاثة كثيرة جدا وذكر الجمل مع قصره يوجب طول الكتاب ومع كفاية ما ذكرته من الحق
المسترشدين نذكر بعض فضائل امير المؤمنين ليكون ختم البحث بها قوله تعالى ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا
قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا انه نزلت في اهل البيت عليهم السلام
اشتهر بان يحتاج الى تفصيل النقل فنكتفي بما في الكشاف للزمخشري عن ابن عباس ان الحسن والحسين رضوان الله عليهما
مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله في ناس معه فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولدك فنذر
علي وفاطمة رضي الله عنهما وفضة جارية لهما ان برئا مما بهما ان يصوموا ثلاثة ايام فشفيا وما معهم شيء
فاستقرض علي من شمعون الخيبري اليهودي ثلاث اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمسة
اقراص على عددهم فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال السلام عليكم اهل بيت محمد
مسكين من مساكين المسلمين اطعموني اطعمكم الله من موائد الجنة فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما
فلما امسوا ووضعوا الطعام بين ايديهم وقف عليهم يتيم فآثروه ووقف عليهم اسير في الثالثة ففعلوا
مثل ذلك فلما اصبحوا اخذ علي بيد الحسن والحسين واقبلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلما
ابصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال ما اشد ما يسوءني ما ارى بكم وقام فانطلق معهم فرأى
فاطمة في محرابها قد التصق ظهرها ببطنها وغارت عيناها فساءه ذلك فنزل جبرئيل وقال خذها يا محمد
هناك الله في اهل بيتك فاقرأه السورة فان قلت ما معنى ذكر الحرير مع الجنة المعنى وجزاهم بصبرهم على
الايثار وما يؤدي اليه من الجوع والعري بستانا فيه ماكل هني وحريرا فيه ملبس بهي انتهى اقول ان من زعم ان شأنا
مثل هذا المدح في القرآن يمتنع من بعض السابقين ما امكن الامتناع ويشكو عنهم بعد انتقالهم الى دار
الجزاء كما هو الظاهر ما فعلته لو كانوا محقين في امرهم ما رواه ابن الاثير في فضائل علي بن ابي طالب من صحيح الترمذي
عن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلثاء ومن صحيح الترمذي
عن ابن عباس قال اول من صلى علي وعن زيد بن ارقم قال اول من اسلم علي قال ابن الاثير في الركن الثالث من كتاب
النبوة فلما حضرته يعني عبد المطلب الوفاة اوصى به وله ثمانون او اقل او اكثر ابا طالب عمه فاحسن تربيته
الى ان قال واستجاب له بالدعوة علي بن ابي طالب وزيد بن حارثة وابو بكر وعثمان بن عفان وسعد بن ابي
وقاص ومن بعدهم وخديجة وقال ان اول الناس اسلاما علي ولا خلاف في الاسلام عند الاكثر فما داه

بلغ

المشركون وهموا بقتله فاجاره ابو طالب انتهى قوله عند الاكثرين فاطلع على تقدم اسلام امير المؤمنين
والاثم بتقليد لاتباعه دواعي وضع المنقبة بالنسبة الى امير المؤمنين كما ظهر لك سابقا ومن صحيح
الترمذي عن زيد بن ارقم قال لما اخى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اصحابه جاء علي تدمع
عيناه فقال له يا رسول الله اخيت بين اصحابك ولم تواخ بيني وبين احد فسمعت رسول الله
يقول انت اخي في الدنيا والاخرة ومن صحيح مسلم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص قال امر معاوية بن ابي سفيان
سعدا فقال له ما يمنعك ان تسب ابا تراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وآله
فلن اسبه لان يكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم سمعت رسول الله وخلفه في بعض
مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء مثل ما تقدم لسعد لكن هنا الا انه لا نبوة
بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاولنا
فقال ادعوا لي عليا فاتي به ارمد فبصق في عينه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه
الاية ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وفاطمة وحسنا وحسينا
فقال اللهم هؤلاء اهلي وقوله في هذه الرواية مثل ما تقدم لسعد اشارة الى ما روى ابن الاثير
من صحيح البخاري ومسلم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله خلف علي بن ابي طالب في غزوة
تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى
غير انه لا نبي بعدي ثم قال ولم يقل فيه غير انه لا نبي بعدي البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي ابن المسيب اخبرنا عامر بن سعد
عن ابيه فاحببت ان اشافه سعدا فلقيته فقلت انت سمعته من رسول الله فوضع اصبعيه على اذنيه
فقال نعم والا فاستكتا ومن صحيح الترمذي عن انس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله طير فقال اللهم ائتني
باحب خلقك اليك ياكل معي هذا الطير فجاء علي فاكل معه ومن صحيح البخاري ومسلم عن سلمة بن الاكوع قال كان
علي قد تخلف عن النبي في خيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله فخرج علي فلحق بالنبي فلما كان مساء
الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله لاعطين الراية او ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله
او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فاعطاه الراية ففتح الله عليه
ومن صحيح البخاري ومسلم عن سهل بن سعد ان رسول الله قال يوم خيبر لاعطين غدا رجلا يفتح الله على يديه
يحب الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله كلهم
يرجوا ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقيل يا رسول الله تشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق
في عينيه ودعا له فبرأ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا

فقال

فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل فيه فوالله
لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ومن صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله قال يوم خيبر لاعطين هذه
الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر بن الخطاب ما احببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها
رجاء ان ادعى لها قال فدعا رسول الله علي بن ابي طالب فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك
قال فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ومن صحيح
الترمذي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انا مدينة العلم وعلي بابها ومن صحيح الترمذي عن علي قال قال
رسول الله لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ومن صحيح الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله امر بسد
الابواب الا باب علي ومن صحيح الترمذي عن جابر قال دعا رسول الله عليا يوم الطائف فانتجاه فقال الناس لقد طال نجواه
مع ابن عمه فقال رسول الله ما انتجيته ولكن الله انتجاه ومن صحيح الترمذي عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وآله
ببراءة مع ابي بكر ثم دعاه فقال لا ينبغي لاحد ان يبلغ هذا الا رجل من اهلي فدعا عليا فاعطاه ومن صحيح
الترمذي عن حبشي بن جنادة ان رسول الله قال علي مني وانا من علي لا يؤدي عني الا انا وعلي ومن صحيح الترمذي عن ابن
عباس قال بعث رسول الله ابا بكر وامره ان ينادي بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه عليا فبينا ابو بكر ببعض الطريق اذ سمع
رغاء ناقة رسول الله القصواء فقام ابو بكر فزعا فظن انه رسول الله فاذا هو علي فدفع اليه كتابا من رسول الله
وامر عليا ان ينادي بهذه الكلمات زاد رزين فانه لا ينبغي ان يبلغ عني الا رجل من اهلي ثم اتفقا فانطلقا
فقام علي ايام التشريق فنادى ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يحجن بعد العام
مشرك ولا يطوفن بعد اليوم عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة قال فكان علي ينادي بهؤلاء الكلمات فاذا
عيي قام ابو بكر فنادى بها ومن صحيح الترمذي عن ام عطية قالت بعث رسول الله جيشا فيهم علي قالت فسمعت رسول الله
يقول اللهم لا تمتني حتى تريني عليا وفي رواية مسلم والبخاري عن سهل بن سعد قال افتخر طلحة بن شيبة من بني عبد الدار
وعباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب فقال طلحة انا صاحب البيت ومعي مفتاح البيت ولو اشاء بت فيه وقال
عباس وانا صاحب السقاية ولو اشاء بت في المسجد وقال علي ما ادري ما تقولان لقد صليت الى القبلة
ستة اشهر قبل الناس وانا صاحب الجهاد فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام
الاية وقال افتخر علي وعباس وشيبة وقال عباس انا اسقي حاج بيت الله وقال شيبة انا اعمر مسجد الله
وقال علي انا هاجرت مع رسول الله فانزل الله عز وجل الاية ومن رواية ابن الجوزي في كتاب القضاء من جامع الاصول
من صحيح ابي داود والترمذي عن علي قال بعثني رسول الله الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا
حدث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك

الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت
قاضيا او ما شككت في قضاء بعد اقول بعض الروايات المذكورة يمكن الاستدلال بها على الامامة
ولا حاجة الى بيان كيفية الدلالة بعد ما سبق والغرض ذكر الروايات الباقية الاطلاع على بعض
فضائل امير المؤمنين وروى صاحب حدائق الحقائق عن السيد النبيل علي بن طاوس ره من الطرائف قال
روى ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه في كتابه وهو من اعيان المتهم ورواه ايضا المعتمد عندهم صدر الائمة
اخطب خطباء خوارزم موفق بن احمد المكي ثم الخوارزمي في كتاب الاربعين قال عن الامام الطبراني حدثنا
حدثنا سعيد الرازي قال حدثنا زافر بن سليمان قال حدثنا الحارث بن محمد عن ابي الطفيل عامر بن واثلة
قال كنت على الباب يوم الشورى فارتفعت الاصوات بينهم فسمعت عليا يقول بايع الناس لابي بكر وانا والله
اولى بالامر منه واحق به منه فسمعت واطعت مخافة ان يرجع القوم كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض بالسيف
ثم بايع ابو بكر لعمر وانا اولى بالامر منه فسمعت واطعت مخافة ان يرجع الناس كفارا ثم انتم تريدون ان تبايعوا عثمان
اذن لا اسمع ولا اطيع وفي رواية اخرى رواها ابن مردويه ايضا وساق فيها على الحال في مبايعتهم
لابي بكر وعمر كما ذكره في الرواية المتقدمة سواء الى ان قال في عثمان ثم انتم تريدون ان تبايعوا عثمان اذن
لا اسمع ولا اطيع ان عمر جعلني في خمسة نفر انا سادسهم لا يعرف لي فضلا في الصلاح ولا يعرفونه كانما نحن فيه شرع
سواء وايم الله لو اشاء ان اتكلم ثم لا يستطيع عربيكم ولا عجميكم ولا المعاهد منكم ولا المشرك رد خصلة منها
ثم قال انشدكم الله ايها النفر افيكم اخو رسول الله غيري قالوا لا قال افيكم احد له عم مثل عمي حمزة
اسد الله واسد رسوله غيري قالوا لا قال افيكم احد له اخ مثل اخي جعفر المزين بالجناحين يطير مع الملائكة في الجنة
قالوا لا قال افيكم احد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت رسول الله سيدة نساء هذه الامة قالوا لا قال احد
افيكم احد له سبطان مثل الحسن والحسين سيدا شباب هذه الامة ابناي رسول الله غيري قالوا لا قال افيكم احد قتل مشركي
قريش قبلي قالوا لا قال افيكم احد سكن المسجد يمر فيه جنبا غيري قالوا لا قال افيكم احد ردت عليه الشمس بعد غروبها
حتى صلى العصر غيري قالوا لا قال افيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حين قرب اليه الطير فاعجبه اللهم ائتني باحب
خلقك اليك ياكل معي من هذا الطير فجئت انا ولا اعلم ما كان من قوله فدخلت فقال والي يا رب والي يا رب
غيري قالوا لا قال افيكم احد كان اقتل للمشركين عند كل شديدة تنزل برسول الله مني قالوا لا قال افيكم احد
اعظم غناء عن رسول الله مني حين اضطجعت على فراشه ووقيته بنفسي وبذلت مهجتي غيري قالوا لا قال افيكم احد يأخذ الخمس غيري حين
وغير فاطمة قالوا لا قال افيكم احد له سهم في الخاص وسهم في العام غيري قالوا لا قال افيكم احد طهره كتاب الله
غيري حتى سد النبي ابواب المهاجرين جميعا وفتح بابي حتى قام اليه عماه حمزة والعباس وقالا يا رسول الله سددت
ابوابنا وفتحت باب علي فقال النبي ما انا فتحت بابه ولا سددت ابوابكم بل الله فتح بابه وسد ابوابكم قالوا لا قال

افيكم

افيكم احد تمم الله نوره من السماء حين قال وآت ذا القربى حقه قالوا اللهم لا قال افيكم احد ناجى رسول الله احد
ستة عشر مرة غيري حين نزل جبرئيل يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم
صدقة قالوا اللهم لا قال افيكم احد ولي غمض رسول الله غيري قالوا لا قال افيكم آخر عهده برسول الله حين احد
وضعه في حفرته غيري قالوا لا قال العبد المجرم وفي رواية اخرى عن صدر الائمة عندهم موفق بن احمد المكي ثم
من فحول خوارزم محمود الزمخشري باسناده الى الذي زيادة في مناشدة علي بن ابي طالب لاهل الشورى وهذا
لفظها انشدكم الله هل تعلمون معاشر المهاجرين والانصار ان جبرئيل اتى النبي فقال يا محمد لا سيف
الا ذو الفقار ولا فتى الا علي هل تعلمون كان هذا قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله هل تعلمون ان جبرئيل نزل
على النبي فقال يا محمد ان الله يأمرك ان تحب عليا وتحب من يحبه فان الله يحب عليا
ويحب من يحبه قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله قال لما اسري بي الى السماء السابعة
رفعت الى رفارف من نور ثم دفعت الى حجب من نور فوعد النبي الجبار لا اله الا هو اشياء فلما رجع من عنده
نادى مناد من وراء الحجب يا محمد نعم الاب ابوك ابراهيم ونعم الاخ اخوك علي فاستوص به اتعلمون معاشر المهاجرين
والانصار كان هذا فقال من بينهم ابو محمد يعني عبد الرحمن بن عوف سمعتها من رسول الله والا فصمتا
قال فانشدكم الله هل تعلمون ان احدا كان يدخل المسجد جنبا غيري قالوا اللهم نعم قال هل تعلمون اني
كنت اذا قاتلت عن يمين رسول الله قال انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قالوا اللهم نعم قال
فهل تعلمون ان رسول الله حين اخذ الحسن والحسين جعل رسول الله يقول هي يا حسن فقالت فاطمة ان الحسين
اصغر واضعف ركنا منه فقال لها رسول الله الا ترضين ان اقول انا هي يا حسن ويقول جبرئيل هي يا حسين
فهل لخلق منكم مثل هذه المنزلة نحن الصابرون فهذه البيعة ليقضي الله امرا كان مفعولا قال العبد المجرم
وقد روى صدر الائمة عندهم موفق المكي الخوارزمي ان علي بن ابي طالب يوم الشورى زاد على هذا في المناشدة
لهم والاحتجاج عليهم وانه احتج بسبعين منقبة من مناقبه فان قلت قد ذكرت سابقا فلا الاستدلال
ببعض ما ناشد به امير المؤمنين ان مناشدته علي لا لاثبات ما ناشد به على مطلبه الذي هو استحقاق الامامة
وتعينه بعد وفاة النبي ومن هنا ظهر ان مناشدته كما كانت بكمالاته الحقيقية كذلك كانت بالكمالات
بالعرض مثل كونه عم اسد الله واسد رسوله واخيه طائرا في الجنة مع الملائكة وظاهر ان كمالاته
مطلقا وبعض ما كان من كمالاته في نفسه ايضا لا يصلح لان يحصل دليلا على تعينه للاستحقاق فلا يحتاج
تعينه باستحقاق الامامة بطريق النص او ولايته او علم بعض رسول الله فتعين ان يكون الغرض من مناشدته
ببعض الفضائل الخارجة والداخلة ان يكون الغرض من مناشدته اظهار فضائله على اهل الشورى حتى يعلم
الى البعض الهالك ما هو الاولى والانسب بتحقق الامامة هو البيعة والفضائل المذكورة بعضه للاختيار

نعم ما كان في عثمان فضائل اكمل من تلك الفضائل فيلزم من يدور الامامة على تعيين مقتضى امر من ان
اعترض اهل الشورى بعدم تحقق الفضائل التي ذكرها امير المؤمنين في احد او لم يتحقق فيه فضائل
تعارضهما لكن عدم بغض الناس بعثمان لعدم القتل بل المقاتلة مع الشجعان وعدم معارضة
الابطال والفرسان بل عدم اتصافه بفضائل زائدة يوجب حسد اهل البغي والطغيان صار سببا
لاختياره رعاية لتشييد اساس الاسلام والايمان   لو كان مناشدة لما ذكر وكان الاختيار
مع اهل الشورى كان اختيارهم من ارادوه جائزا لم يقل بعدم قول الصابرين فهذه البيعة تقتضي
امرا كان مفعولا الا انه على كيفية خارجة عن قانون الشرع والدين ولا لم يكن اطاعة الزم
لرشد ما يدعيه حتى يحتاج الى الصبر بل اشار بذلك الى الاهتمام واظهار التحسر كما يشاهد العيان
والطغيان والاظهار لاشد من ما فعل اهل الجور والعدوان كما ظهر لك في مواضع من التنقيح و
البيان وما ذكر من عدم صلاحية بعض الفضائل المذكورة للاستدلال على التعيين ضعيف لان كل
استحقاقا بعد الامر كان ظاهرا لاهل الشورى مع اصل الاستحقاق لواحد من الصحابة كان الكلام
على التعيين اذ لم يكن فيه الا الترجيح وما بعارضه فلم يلزم ترجيح المرجوح وما ذكر من انه ربما كان في عثمان فضائل
اكمل من تلك الفضائل في غاية الضعف لو كان فيه فضائل كذلك لكان امير المؤمنين عالما بها وما ذكره
لكان عثمان في مقابلة ما ذكره وعدم ذكر المنقبة الزائدة لعدم
الداعي عليه بل لا يدعيها ولو ذكرها وكان لها اصل لكان امير المؤمنين
[illegible]
لو كان ماله من [illegible]
لما دل دليلا على الاستحقاق [illegible]
الكلام [illegible] رسول الله [illegible] الاطلاق الرسول
بالمناشدة اشكالا لترجيح ما ذكره [illegible] واحد [illegible] لا الاول وحاصله [illegible] الحق ضعيف
ذلك المنع [illegible] لا يحتاج الى التعمية لان الاستيفا
[illegible] عدم [illegible]
ظهر [illegible] في المناشدات [illegible]
ذلك [illegible] المناشدات على [illegible]
واحد [illegible] ارادة [illegible] ترجيح المرجوح ارادة المجموع [illegible]
مناشدة [illegible] ما ذكره اهل السنة [illegible]

شارح التجريد في شرح كلام المحقق الطوسي نقلا كلاميهما على ما هو المعروف من نقل المتن والشرح
قال المحقق وعلي افضل الصحابة لكثرة جهاده وعظم بلائه في وقائع النبي باجمعها ولم يبلغ
احد درجته في غزاة بدر وهي اول حرب امتحن بها المؤمنون لقلتهم وكثرة المشركين فقتل علي
الوليد بن عتبة ثم ربيعة ثم شيبة بن ربيعة ثم العاص بن سعيد ثم سعيد بن العاص ثم حنظلة
بن ابي سفيان ثم طعيمة بن عدي ثم نوفل بن خويلد ولم يزل يقاتل حتى قتل نصف المشركين والباقي
من المسلمين وثلاثة الاف من الملائكة مسومين قتلوا النصف الاخر ومع ذلك كانت الراية في يد
علي وفي غزاة احد جمع له رسول الله صلى الله عليه وآله بين اللواء والراية وكانت راية المشركين
مع طلحة بن ابي طلحة وكان يسمى كبش الكتيبة فقتله علي عليه السلام واخذ الراية غيره فقتله علي ولم يزل
يقتل واحدا بعد واحد حتى قتل تسعة نفر فانهزم المشركون واشتغل المسلمون بالغنائم
فحمل خالد بن الوليد باصحابه على النبي صلى الله عليه وآله فضربوه بالسيوف والرماح والحجر حتى غشي عليه
فانهزم الناس عنه سوى علي فنظر اليه النبي بعد افاقته فقال له اكفني هؤلاء فهزمهم عنه وكان
اكثر المقتولين منه وفي يوم الاحزاب في قتال الكفر في هذا اليوم في قتل المشركين وقتل عمرو بن عبد ود
وكان بطل المشركين ودعا الى البراز مرارا فامتنع عنه المسلمون وعلي يروم مبارزته والنبي
يمنعه من ذلك لينظر صنيع المسلمين فلما رأى امتناعهم اذن له وعممه بعمامته ودعا له
قال حذيفة لما دعا عمرو الى المبارزة احجم المسلمون كافة ما خلا عليا فانه برز اليه فقتله الله على
يده والذي نفس حذيفة بيده لعمله في ذلك اليوم اعظم اجرا من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله الى يوم القيمة
وكان الفتح في ذلك اليوم على يدي علي وقال النبي لضربة علي خير من عبادة الثقلين وفي غزاة خيبر
واشتهار جهاده فيها غير خفي وفتح الله على يديه فان النبي حصر حصنهم بضعة عشر يوما وكانت الراية
بيد علي فاصابه رمد فسلم النبي الراية الى ابي بكر وانصرف مع جماعة فرجعوا منهزمين خائفين
فدفعها من الغد الى عمر ففعل مثل ذلك فقال النبي لاسلمن الراية غدا الى رجل يحبه الله ورسوله
ويحب الله ورسوله كرار غير فرار ادعوا عليا فقيل به رمد فتفل في عينيه ودفع الراية اليه فقتل مرحبا
فانهزم اصحابه وغلقوا الابواب ففتح علي الباب واقتلعه وجعله جسرا على الخندق وعبروا وظفروا
فلما انصرفوا اخذه بيمينه ودحاه اذرعا وكان يغلقه عشرون رجلا وعجز المسلمون عن نقله سبعون رجلا
وقال علي والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية ولكن قلعته بقوة ربانية وفي غزاة حنين وقد
سار النبي في عشرة الاف من المسلمين فتعجب ابو بكر من كثرتهم وقال لن نغلب اليوم لقلة فانهزموا باجمعهم

ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله تسعة نفر علي وعباس وابنه الفضل وابو سفيان بن الحرث ونوفل بن الحرث وربيعة
بن الحرث وعبد الله بن زبير وعتبة ومعتب ابنا ابي لهب فخرج ابو جرول فقتله علي فانهزم المشركون واقبل
النبي وصار نحو العلاة فقتل علي اربعين وانهزم الباقون وغنم المسلمون وغير ذلك من الوقايع الآتي
والغزوات المشهورة التي نقلها ارباب السير فيكون عليه السلام افضل لقوله تعالى فضل الله المجاهدين على
القاعدين درجة وكان اعلم القوم حدسه وشدة ملازمته للرسول لانه في صغره كان في حجره وكبره
كان ختنا له يدخل كل وقت فكثرة استفادته منه ولان النبي كان في غاية الحرص في ارشاده وتعليمه
حين نزل قوله تعالى وتعيها اذن واعية اللهم اجعلها اذن علي قال علي ما نسيت بعد ذلك شيئا وقال
علمني رسول الله صلى الله عليه وآله الف باب من العلم فانفتح لي من كل باب الف باب ورجعت الصحابة اليه
في اكثر الوقايع بعد غلطهم وقال النبي اقضاكم علي واستند الفضلاء في جميع العلوم اليه الا الاصول الكلامية
والفروع الفقهية وعلم التفسير وعلم التصوف وعلم النحو وغيرها فان خرقة المشايخ تنتهي اليه وابن عباس
رئيس المفسرين تلميذه وابا الاسود الدؤلي دون النحو بتعليمه وارشاده واخبر هو بذلك حيث قال والله
لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل القرآن
بقرآنهم والله ما نزلت من آية في بر او بحر او سهل او جبل او سماء او ارض او ليل او نهار الا انا
اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت واذا كان اعلم يكون افضل لقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات ولقوله تعالى وانفسنا وانفسكم وذكر بعض ما يناسب المقام وكثرة سخائه على غيره
ونقل جوده بقوته وقوت عياله ثلثة ايام وتصدقه بخاتمه في الصلوة ونزول آية الولاية وكان ازهد
الناس بعد رسول الله لما تواتر من اعراضه عن لذات الدنيا مع اقتداره عليها لاتساع ابواب
الدنيا عليه ولهذا قال يا دنيا اليك عني ابي تعرضت ام الي تشوقت لا حان حينك هيهات غري
غيري لا حاجة لي فيك قد طلقتك ثلثا لا رجعة فيها فعيشك قصير وأملك حقير وقال والله
لدنياكم هذه اهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم وكان اخشن الناس ماكلا وملبسا
ولم يشبع من طعام قط وذكر ما يناسب المقام واعبدهم وذكر غاية خضوعه في العبادة واحلمهم
وذكر ما يناسب المقام واشرفهم خلقا واطلقهم وجها وذكر ما يناسب واقدمهم ايمانا يدل على
ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلثا ولا اثر
من هذه الاخبار وقوله صلى الله عليه وآله اولكم اسلاما علي بن ابي طالب وما نقل عنه انه كان المقدم
يقول انا اقدم من صلى واقدم من آمن بالله ورسوله ولا سبقني الى الصلوة الا نبي الله وكان قوله
شهورا

مشهورا بين الصحابة ولم ينكر عليه منكر فدل على صدقه واذا ثبت انه اقدم ايمانا من الصحابة كان افضل منهم
لقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون وروي انه قال على المنبر بمشهد من الصحابة
انا الصديق الاكبر آمنت قبل ايمان ابي بكر واسلمت قبل ان اسلم ولم ينكر عليه منكر فيكون افضل من
ابي بكر وافصحهم لسانا على ما يشهد به كتاب نهج البلاغة وقال البلغاء ان كلامه دون كلام
الخالق وفوق كلام المخلوق واسدهم رأيا واكثرهم حرصا على اقامة حدود الله تعالى ولم يداهن
اصلا في ذلك ولم يلتفت الى القرابة والمحبة واحفظهم لكتاب الله العزيز فان اكثر ائمة القراء كابي عمرو
وعاصم وغيرهما يسندون قراءتهم اليه فانهم تلامذة ابي عبد الرحمن السلمي وهو تلميذ علي واخبر
بالغيب وذلك كاخباره بقتل ذي الثدية ولما لم يجده اصحابه بين القتلى قال والله ما كذبت ولا كذبت
القتلى حتى وجده وشق قميصه ووجد على كتفه سلعة كثدي المرأة عليها شعر يجذب كتفه مع جذبها
وترجع مع تركها وقال اصحابه ان اهل النهروان قد عبروا فقال لم يعبروا فاخبروه مرة ثانية
فقال لم يعبروا فقال جندب بن عبد الله الازدي في نفسه ان وجدت القوم قد عبروا كنت
اول من يقاتله فلما وصلنا النهر لم نجدهم عبروا فقال يا اخا الازد ابتين لك الامر وذلك
يدل على اطلاعه على ما في ضميره واخبر بقتل نفسه في شهر رمضان وقيل له قد مات خالد بن
عرفطة بوادي القرى فقال لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش ضلالة صاحب لوائه حبيب بن حمار
فقام رجل من تحت المنبر وقال والله اني لك لمحب انا حبيب قال اياك ان تحملها ولتحملنها فتدخل
بها من هذا الباب واومى الى باب الفيل فلما بعث ابن زياد عمر بن سعد الى الحسين عليه السلام جعل على مقدمته
خالدا وجعل صاحب رايته حبيبا فسار بها حتى دخل المسجد من باب الفيل واستجابة دعائه فانه دعا
على ... شهر تغير عن البيان وظهور المعجزات عنه وقد اشرنا الى ذلك فيما تقدم وهو هذا والظهور المعجزة
يعني الكرامة على يده كقلع باب خيبر وعجز عن اعادته سبعون رجلا من الاقوياء ومخاطبة الثعبان
على منبر الكوفة فسئل عنه فقال انه من حكام الجن اشكل عليه مسئلة اجبته عنها ورفع الصخرة
العظيمة عن القليب بعدى انه عليه السلام لما توجه الى صفين مع اصحابه اصابهم عطش عظيم فامرهم ان يحفروا
بقرب دير فوجدوا صخرة عظيمة عجزوا عن نقلها فنزل عليه السلام فاقلعها ورمى بها مسافة بعيدة
فظهر قليب ماء فشربوا ثم اعادها ولما رأى ذلك صاحب الدير اسلم ومحاربة الجن وهي فيه م
ان جماعة من الجن ارادوا وقوع الضرر بالنبي حين مسيره الى بني المصطلق فحارب علي معهم و
قتل منهم جماعة كثيرة ورد الشمس وغير ذلك من الوقايع التي نقلت عنه انتهى ما نقلناه واختصاصه
بالقرابة والاخوة فانه لما آخى بين الصحابة اتخذ عليا اخا لنفسه ووجوب المحبة فانه عليه السلام كان صلى الله عليه وآله

من اولى القربى ومحبة اولى القربى واجبة لقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى
هكذا ذكره الشارح لكن الظاهر ان مراده وجوب المحبة ليس وجوب المودة المشترك بين ذوي القربى
فقط بل مثل ما ذكره صاحب القاصد من احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله ومن ابغضك
فقد ابغضني ومن يبغضني يبغض الله فالويل لمن ابغضك بعدي وما ذكرته سابقا في ضمن ما نشأ من ان
هل تعلمون ان جبرئيل نزل على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ان الله يامرك ان تحب عليا وتحب
من يحبه فان الله يحب عليا ويحب من يحبه قالوا اللهم نعم وغيرهما مما ذكرته قبل هذا والنصرة
لرسول الله يدل عليه قوله تعالى في حق النبي فان الله هو مولاه وجبرئيل وصالح المؤمنين والمراد بصالح
المؤمنين علي على ما صرح به المفسرون والمراد بالمولى هو الناصر ومساواة الانبياء يدل على ذلك
قوله صلى الله عليه وآله من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى موسى
في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب اوجب مساواته للانبياء في صفاتهم والانبياء
افضل من باقي الصحابة لان المساوي للافضل افضل وخبر الطائر اهدي الى النبي طائر مشوي فقال اللهم
ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي فجاء علي واكل والاحب الى الله تعالى افضل وذكر بعض كلام الاخر بعد
كلام المصنف قال واجيب بانه لا كلام في عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه
بالكرامات الا انه لا يدل على الافضلية بمعنى زيادة الثواب والكرامة عند الله بعد ما ثبت من
الاتفاق الجاري مجرى الاجماع على افضلية ابي بكر ثم عمر ودلالة الكتاب والسنة والآثار والامارات
على ذلك ونقل من الكتاب ستجنبها الاتقى الخ ومن السنة والآثار بعض الاحاديث الموضوعة
التي نقلتها في موضعها ومن الامارات فتح البلاد وقلة الزلع والاختلاف قوله افضلية ابي بكر
وعمر على وفق اكثر اهل السنة لا وجه له لان الآية لا دلالة لها على مقصودهم كما ظهر لك سابقا
واما الاخبار والآثار فلان انفرادهم في نقل ما يتوهم دلالته على افضلية من سبق من الخلفاء مع العلم
بثبوت وضع الاخبار في فضائل الثلثة واشياعهم في زمان معوية بامره وطلب الجاه والجائزة بيد
وصيرورة الاخبار الموضوعة سبب الشبهة لاصحاب الديانات لكون بعض من يضع الاخبار
في فضائل السابقين مرائيا ظاهر الصلاح كما ذكره عبد الحميد بن ابي الحديد ونقلته سابقا يسقطها
الاخبار الدالة على فضائلهم من درجة الاعتبار ومع ذلك قد ذكرت سابقا ظهور الضعف في بعضها
وآثار الوضع فيها فارجع اليه فكيف يعارض بامثال تلك الاصول الاخبار التي نقلها في فضائل
الفرق واتفق اهل السنة على صحة اكثر منها ولم يكن داع على وضعها كما ذكرته سابقا وانه نقل
الاخبار التي نقلت في فضائل امير المؤمنين عليه السلام من الاخبار التي نقلها شارح التجريد ونكتفي بها

ونقول

ونقول منها ما نقله بقوله وقال النبي لضربة علي خير من عبادة الثقلين ومنها ما رواه من حكاية الخيبر
ودلالتهما على غاية جلالة امير المؤمنين ودلالة حكاية الخيبر معها على غاية قباحة فعل الشيخين وعثمان
ظاهرة ومع ظهورهما قد ذكرتها في موضعه وظهر من حكاية احد وحنين هرب الثلثة من الزحف وبقول
الله تعالى فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة ومرتبة الهاربين ظاهرة وانما اعترف بصورته
وفتح ابواب العلوم الذي نقله قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وايضا اعترف بقوله لم يكن لي الوسادة
الخ وعلم بصحته ويقول عمر كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في الحجال وبكمال علوم امير المؤمنين وجهل
ابي بكر وعمر اظهر من ان يحتاج هنا الى التفصيل وايضا كيف يمكن القول بافضليتهما لو لم يكن الا
حديث الطير ولما ظهر سابقا بعض مراتب رذائل السابقين المغني عن تعرض التفاصيل هنا فلا
نطول الكلام هنا وذكر صاحب المقاصد ما ذكر في التجريد وشرحه من مناقب امير المؤمنين وبعض ما لم
يذكر فيهما منها قوله وقوله صلى الله عليه وآله المبارزة علي لعمرو بن عبد ود افضل من عمل امتي الى يوم القيامة
مع نقله بعد قوله صلى الله عليه وآله لضربة علي خير من عبادة الثقلين فظهر ان الرواية الاولى التي ذكرها
صاحب المقاصد انما بيان جرأته وعدم نكوله عن المحاربة مع خوف الصحابة وعظم شأن ضربته وبعد ما حكم بان نقل
ابي بكر وعمر بالروايات المجهولة التي ضعفها من امير المؤمنين تعرض لبيان الافضل وغير الافضل من غير
الخلفاء وذكر منهم سيدة نساء العالمين وسيدي شباب اهل الجنة وان اهل بيعة الرضوان
ومن شهد بدرا واحدا والحديبية من اهل الجنة قال انا اجمالا لا نعتقد طابق الكتاب والسنة والاجماع على
ان الفضل بالعلم والتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال النبي صلى الله عليه وآله الناس سواسية
كاسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال عليه السلام ان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة
البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وقال عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وقال
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة اقول لا يخفى ضعف التخصيص لانه لا وجه لتخصيص الآية
المتفق عليها بين الفريقين بالاخبار الضعيفة التي انفرد وافي نقلها انه كيف يخصص الآيات والاخبار المتفقة
بين الفريقين بها اي ان اكرمكم عند الله اتقيكم ودعاه الى التخصيص لكون ابي بكر الاتقى بالكلية
لا دليل على كون ابي بكر اتقى الا الروايات المختلقة التي نشأت من الاهواء الباطلة وكيف يجمع التقوى مع منع
الامامة عن من هو باب مدينة العلم وكل الصحابة وعنده عليه السلام ما يحتج وحجر واشنعه وغضب فاطمة عليها السلام
مع كون غضبها غضب رسول الله كما ظهر لك سابقا بدلالة اخبارهم الصحيحة على ما ذكرته كالاخبار الستة فظهر

ظاهرة

روايته

وايضا ذكر افضلية الرجلين من جملة الروايات المختلقة اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واستدل بهما انه
دخل في الخطاب علي رضي الله عنه فيكون مامورا بالاقتداء ولا يؤمر الافضل بالمساواة ومحل الاقتداء سيما
عند الشيعة وفيه انه مع ظهور ضعفه بالسند وبعدم استدلالهما به عند امتناع امير المؤمنين وبني هاشم من البيعة
مع ظهور عدم المانع بل ما المواد لاجل الامتناع بالغلظة والشدة والتهديد بالقتل وباحراق البيت معارض
بقوله صلى الله عليه وآله للمبارزة علي عمرو بن عبد ود افضل من عمل امتي الى يوم القيمة لعدم دخول الرجلين في الامة كم
وبخبر الطائر المشوي عند الفريقين لدخولهما فيه كان امير المؤمنين عليه السلام احب منهما وبضعف بشارة العشرة وفيها ما لا
يخفى بعضها لا يخفى كلا انا السابق لا يحتاج الى البيان فختم مقالة الحكاية مسنده عليه السلام حتى يتامل فيها بعين
الانصاف فنعلم ان ذكر الصاحب في الغار مع عدم دلالته على منقبة زعموها لو فرض لا انها عليها لا انها لها
الى المقصود من كلامه عليه السلام اقتصر فيه ذكر ما كان منه بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله الم لحاقه فجعلت اتبع ما اخذ جملة
فالا ذكره حتى انتهيت الى العرج   ابن ابي الحديد روى محمد بن اسحق في كتاب المغازي انه لم يعلم رسول الله احد من المسلمين
ما كان عزم عليه من الهجرة الا علي بن ابي طالب وابا بكر بن ابي قحافة اما علي فان رسول الله اخبره بخروجه وامره ان يبيت على فراشه
يخادع المشركين عنه ليروا انه لم يبرح فلا يطلبوه حتى تبعد المسافة بينهم وبينه وان يتخلف بعده بمكة حتى يؤدي عنه
الودائع التي عنده للناس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله استودعه رجال مكة ودائع لهم لما يعرفونه من امانته واما
ابو بكر فخرج معه وسألت النقيب ابا جعفر يحيى بن ابي زيد الحسني فقلت له اذا كانت قريش قد [illegible] اجمادها في البيت
[illegible] الرأي وعملوا ان يضربوه باسيافهم ضربة رجل واحد من بطون مختلفة ليضيع دمه في بطون قريش فلا يطلبه بنو عبد مناف
فلما ذا انتظروا به تلك الليلة الصبح فان الرواية جاءت بانهم كانوا محدقين بالدار فعاينوا فيها شخصا مسجى بالبرد الحضرمي
الاخضر فلم يشكوا انه هو فرصدوه الى ان اصبحوا ثم هجموا عليه وهذا طريف لانهم كانوا قد اجمعوا على قتله تلك الليلة فما بالهم
لم يقتلوا ذلك الشخص المسجى وانتظارهم به النهار دليل على انهم لم يكونوا ارادوا قتله تلك الليلة فقال في الجواب لقد كانوا هموا
من النهار بقتله تلك الليلة وكان اجماعهم على ذلك وعزمهم في خفية من بني عبد مناف لان الذين محضوا هذا الرأي واتفقوا
عليه النضر بن الحارث بن عبد الدار وابو البختري بن هشام وحكيم بن حزام وزمعة بن الاسود بن المطلب هؤلاء الثلاثة من
بني اسد بن عبد العزى وابو جهل بن هشام واخوه الحارث وخالد بن الوليد بن المغيرة وهؤلاء الثلاثة من بني مخزوم
وامية بن خلف واخوه ابي بن خلف وهذان من بني جمح فنما هذا الخبر من الليل الى عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
فلقي منهم قوما فنهاهم عنه وقال ان بني عبد مناف لا تمسك عن دمه ولكن صفدوه في الحديد واحبسوه في دار من دوركم
وتربصوا به ان يصيبه من الموت ما اصاب امثاله من الشعراء وكان عتبة بن ربيعة سيد بني عبد شمس وهم اخوة
بني عبد مناف وبنو عبد المطلب وبطنا ناجم ابو جهل واشعاهما تلك الليلة من قتله احجاما ما ثم تسوروا عليه وهم ينتظرونه
فلما رأوا ذا انسانا مسجى بالبرد الاخضر الحضرمي لم يشكوا انه هو وائتمروا في قتله فكان ابو جهل يذمرهم عليه

فيهم

فيهم ثم يحجمون ثم قال لبعضهم اضربوه بالحجارة فرموه فجعل علي يتضور منها ويتقلب ويتاوه تاوها خفيفا
فلم يزالوا كذلك في اقدامهم عليه واحجامهم عنه لما يريد الله من سلامته ونجاته حتى اصبح وهو وقيذ من رمي الحجارة
ولو لم يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة واقام بمكة حتى يقتلوه تلك الليلة التي قتلوه في الليلة التي كانت
تثبت الحرب بينهم وبين عبد مناف فان ابا جهل لم يكن الذي يمسك عن قتله وكان نافذ البصيرة شديد العزم
في وجه قتلة النقيب افضل رسول الله صلى الله عليه وآله في ما كان من نفسه تلك الليلة الا انهما لم يعلما ذلك تلك الليلة وانما
عرفاه من بعد ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لما راى عتبة وما كان منه ان يكن في القوم خير ففي صاحب الجمل
الاحمر ولو قيل ان عليا ما علم ما ذكره لهم فتيلم يسقط ذلك تفضيله في المبيت لانه لم يكن على ثقة من انهم يقتلونه
قلت وان كان ظن الهلاك والقتل اغلب اما ما لعلي عليه السلام فانه لما ادى الودائع خرج بعد ثلاث من هجرة النبي
وجاء الى قبا على كلثوم بن الهدم منزل رسول الله فنزل ... وكان ابو بكر نازلا بالقبا ايضا في منزل حبيب بن يساف ثم خرج
وهما معه من قبا حتى نزل المدينة على ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري   قوله فان امامة من لا يتأدى الامر الا
منه عليه السلام ... يقبل اه ... مما ... قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية تدل على الامر بالاطاعة
المطلقة لاولي الامر وعدم ذكر متعلق الاطاعة وبان لطاعة الله تعالى لا تقييد فيهما فكذلك الطاعة للرسول ولاولي
الامر وعدم التقييد في الاطاعة يدل على العصمة وبعد ثبت عدة المذاهب التي تحتاج الى الابطال سوى مذهب اهل
السنة مطلقا وفرق الزيدية بابطال مذهب الواقفة والناووسية والاسماعيلية التي نشأ كلتيهما
من انكار الحسن ومذهب الكيسانية الذين يقولون بامامة محمد بن الحنفية كما سنذكره بثبت حقية مذهب
الامامية الاثني عشرية فظهر بالآية المذكورة على قرائة من قال ان الحكم بما انزل الله ان القول بالاجتهاد في الاحكام
بل القول به في الامام ايضا لا يجوز   لانه مع اطلاق الاطاعة وما جعله ترتيبا عليه من قوله تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والى الرسول فان الاكتفاء في الرد بالله تعالى والرسول يدل على عدم الحجية في قول اولي
الامر بل الطاعة انما هي فيما علم موافقته للشرع لا فيما لم يعلم لعدم العلم فيسقط الاستدلال   لا يصح الكلام
بما ذكر القرينتين لما ذكرنا لكون ما ذكره من عموم الامر بالاطاعة بالوجهين المذكورين في غاية الظهور بما
الاكتفاء في الرد بالله والرسول عند التنازع فلا ظهور له في عدم لزوم الاطلاق في الطاعة لاولي الامر لجواز ان يكون
ان الاطاعة المطلقة اما الطاعة للخالق او المخلوق والطاعة للمخلوق منقسمة الى الطاعة للرسول ولاولي الامر فلعله
لما كان البعد بين الخالق والمخلوق ... الطاعة في العصمة لاولي الامر ... الثاني اكتفى بالرد في المخلوق في
صورة التنازع بالرسول الاكتفاء بالاصل في المخلوق لا للحصر فيه ويمكن ان يقال لما ثبت الرسول وعلم
الحاضرون بامره عند التنازع بالرجوع اليه مطلقا وان الامام في حياته فيجب ان يكون الاحكام فيه اولى
او فيما حكم به قبل العلم بكونه اولي الامر الرجوع الى الكتاب والسنة فان شهدا بابطال الشهادة بل يجب القبول الا فلا

من الفروع

ولا يعرف شيء من الاحتمالين هذا استدلال الظاهر على حقية ما ذكرنا من كون الامامة وامامة من تعالى كونها من الاصول كما هو
الا نعلم من المؤيدات   الرواية المستفيضة بين فرق اهل الاسلام وهي قوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف
امام زمانه مات ميتة جاهلية ويظهر من هذا بطلان قول من جعل الامامة في الفروع وهو ظ وبطلان قول من جعلهم
كون في كل زمان بتعيين الناس وجعل احدهما بعنوان الظن وهو ان معرفة الامام واجبة مطلقة على كافة
المكلفين فلو كانت الامامة بالنصب والتعيين لكان وجوب المعرفة مشروطا بالتعيين وكان التعيين اولى واحرى
من المعرفة فترك الامر بالتعيين والمبالغة في المعرفة شاهد صدق على كون الامام معينا غير محتاج اليه

صلى الله عليه وآله

انه حكم العقل من حكم رسول الله بوجوب معرفة الامام بحيث يصير عدمها سببا لكون ميتة الجاهل ميتة الجاهلية
اتصاف الامام بكمال ذلك من الله تعالى حتى يجب معرفة صاحب هذا الكمال الاعلام والامتثال امره ونهيه وسيلة بينه
وبين الله تعالى فلو كانت الامامة بتعيين الناس لا يمكن تعلق التعيين بنافذ الكمال ووجب مخالفة الامام اذا حكم
لا يوافق الشرع لعدم وجوب قوله والاحكام ويحكم العقل بعدم وجوب معرفة مثل هذا الرجل وبعدم امكان جعل
ميتة عالم رباني ميتة لا بعدم معرفة جاهل على الامام بسبب التعيين ميتة جاهلية ويدل استمرار الامام بلا تعيين من
الائمة فثبت استمرار الامام في كل زمان بتعيين الله تعالى وهو قول الامامية الاثني عشرية   الرواية المستفيضة

صلى الله عليه وآله

بين الخاصة والعامة وهي قوله اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ولن يفترقا حتى
يردا علي الحوض لانها على استمرار الامام الى يوم الحوض وعلى كونه من عترته وعلى العصمة كما ثبت منه الامامة
الاثني عشرية لعدم قول احد من فرق الاسلام غيرهم بهذا القول والعلم القطعي بانتفاء العصمة عن غير الائمة المعصومين عليهم السلام

صلى الله عليه وآله

الرواية الصحيحة المستفيضة بين الطائفتين وهي قوله مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها
هلك وجه الدلالة انها تدل على انحصار طريق النجاة في اتباع اهل البيت فلا نتهما على بطلان من لم يقل بكون الامام معصوما
مثل اهل السنة وفرق الزيدية ظاهرة واما من قال بالعصمة فيبطل قول بعضهم مثل الناووسية القائلين بحياة الصادق
بنا بموته عليه السلام وقول مثل الاسماعيلية بظهور موت اسمعيل في حياة ابي عبد الله الصادق عليه السلام وكذا باقي الفرق كما
يعقل بابطال الدليل لاهواء وعدم وجود شبهة لبعض الناس بجنون الدهر وقول الكيسانية بعدم كون محمد بن الحنفية من اهل
البيت وعدم اتصافه بالعلم الذي يعتبر في سفينة النجاة فلا يمكن ان يكون وجوب طاعته كالامر بطاعة اهل البيت حتى يدرج
في سفينة التمسك بهم ويخرج من التخلف عنهم ووضع هذا المذهب منسوب الى المختار المخبر الكيسان لبعض الدواعي الذي
دعاه الى هذا القول كما هو مشهور بين اهل التاريخ وفرق الفطحية فظهور عدم اندراج عبد الله في سفينة النجاة لعدم كونه
من اهل العلم الذي يتم النجاة من التمسك به وقول الواقفية فظهور وفاة الكاظم عليه السلام [illegible] الائمة
الراشدين على الترتيب المعروف بين الفرقة الناجية الاثني عشرية على ما ذكره بعض العلماء الكبار وكذلك لم يبق الا القول بالتسعة التي
حدثت في بعض ايام التقية وضعف القول بها ويمكن تأييد هذا بانه لا يمكن خفاء المذهب الحق وما هذه الا طالب الحق والنجاة [illegible]

نفسه من جهة ما لا يعني بجهة المعنى للاقوال والآثار بحيث لا يعارضها شبهة فكيف يمكن كون ماخذ اصل
اصل الدين مختفيا في زمان من ازمنة التكليف بحيث لا يكون معروفا في الكتب المدونة في هذا الاصل لا سيما في اساس
الباحثين بوجوه من الوجوه وبهذا الطريق يظهر بطلان اكثر المذاهب المخالفة للمذهب الحق وما يشبهها حالا لابطال بطل الفرق
المذكورة وبالجملة تخلف من مذاهب الامامية الاثني عشرية من سفينة النجاة ظاهر لمن تدبر فيما ذكرته سابقا وفيما سيأتي
هذا ما رواه ابن الاثير في جامع الاصول في الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الرابع من حرف الخاء وهي كتاب الخلافة من صحيح
البخاري ومسلم والترمذي وابي داود عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول يكون بعدي اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم
افهمها فقال ابي انه قال كلهم من قريش وفي رواية قال لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم بكلمة خفيت علي فسألت

قال صلى الله عليه وآله

ما ذا قال رسول الله فقال كلهم من قريش هذه رواية البخاري ومسلم وفي اخرى لمسلم قال انطلقت الى رسول الله ومعي ابي فسمعته يقول
لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة ثم تكلم بكلمة خفيت علي فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش وفي اخرى لا يزال الاسلام عزيزا

قال

الى اثني عشر خليفة ثم ذكر مثله وفي رواية الترمذي قال قال النبي صلى الله عليه وآله يكون من بعدي اثنا عشر اميرا ثم تكلم بشيء لم افهمه فسألت
الذي يليني فقال كلهم من قريش وفي رواية ابي داود قال سمعت رسول الله يقول لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة
كلهم تجتمع عليه الامة فسمعت كلاما من النبي صلى الله عليه وآله لم افهمه فقلت لابي ما يقول قال كلهم من قريش وفي اخرى له لا يزال هذا الدين عزيزا
الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا ثم قال كلمة خفية وذكر الحديث   وجه التأييد قوله لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر
خليفة لظهور الضعف في اكثر الازمان   ليس المراد من كونه عزيزا الغلبة المطلقة على البلاد لظهور غلبة الكفرة واهل الطغيان
فيما مضى من الدهور والازمان فالمراد كونه عزيزا باستقرار هذا الدين على الوجه الحق وعدم اندراسه بوجود الذي يحقق [illegible] الائمة   عليهم السلام
واما ارادة عموم التسعة او غلبتها من العزة فغير ظاهرة ويمكن تأييد الدلالة في الروايات بان الاكتفاء في الامير المذكور في الروايات
كونه امير امراء الاسلام مطلقا لعدم انحصار الامير بهذا الوصف في العدد بل المراد هو الامير المعين بتعيين الله تعالى حتى

صلى الله عليه وآله

يستنبط من قوله صلى الله عليه وآله لا يزال امر الناس ماضيا [illegible] اثني عشر خليفة ومن قوله لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة انهم
في قوة الذين ليس لهم طالب الحق والنجاة في معرفتهم فما خفيهم لا معرفة لاهم منهم فهم الذين عبر عنهم بسفينة النجاة   لاحتمال
من ابطال الاول اثبات الثاني ولعل المراد من الامير في الروايات من امره بصلاحه ومعرفته وان لم يبلغ درجة الحجية
والعصمة لو فرض انحصاره في الاثني عشر لا اطلاع لنا عليه للابهام وعلى تقدير الاطلاع ليس في هذا ما يضعفه في [illegible] عباده
من الروايات فظاهر الروايات كونهم احد الثقلين الذين لن يفترقا المتمسك بهما [illegible] هذه الروايات خصوص [illegible] الله   صلى الله عليه وآله
سبيل النجاة بكونه من قريش [illegible] اهل البيت [illegible] الترجيح الاول [illegible] مثل هذا الامر   ان العقل يدل على امتناع
نصب الامام المعصوم من الله تعالى كما ظهر مما ذكرته في مبحث الامامة من الكتاب فظاهر ان التعيين [illegible]
ويحكم بعدم التعيين بل وضع بطلانه [illegible] ان يعين [illegible] للامارة ولا يبقى [illegible] الرجوع [illegible]
عليهم بعصيانهم [illegible] كلام [illegible] تعيين الامام

فانه ما دل بما ذكره في موضعه لكن ليس هذه المرتبة في الوضوح بحيث البيان انما النص في الحجة ونص على من بعده تحقيق هما
في الائمة الاثني عشر ونقل كل واحد منهما في كل واحد منهم حتى ثبت تواتر النص في كل واحد منهم كثير من العلماء الامامية الاثني عشرية
نقل احد الامرين او كليهما انما ينفع في مقام الاستدلال على المكلف اثبات تواتر احدهما في كل واحد من الائمة وما يدل على ...
ليس في كتب اهل السنة حيث يكون الحكم المتواتر ... كتب الحجة من الشيعة ايضا لا يظهر كونه مستجمعا لشرائط التواتر
دعوى تواتر النص في الائمة المعصومين كدعوى الكثرة النص على ابي بكر ... الدليل على بطلان النص على ابي بكر ولا دليل
على ... في الائمة الاثني عشر وهذا القدر لا ينفع في المقام بعد اليقين ... الامام المعصوم بتعيين ...
واليقين لانتفاء الوصف ... فلا يحتاج في العلم بامامتهم الى العلم بحصول النص المتواتر في كل واحد منهم
ذلك انه اذا ثبت كونه ... ثبت ان ... الموجود من ... ثبت كونه ... الدليل على ...
بعد اثبات ... التعيين من الله تعالى ... ان ... بعده ... لا ...
ما ذكر كيف يكون ... من اهل ... الذين ... والذين لا يعلمون ... كل واحد منهم ...
الجميع ... الائمة من ... مع ... كل واحد منهم بكمال العلم ... لا ...
ان ... واحد منهم ... الغلمانية ... مع غاية الاهتمام ... لكم ...
كلا ... ادعوا الامامة ... خرج ... الفاسدة الناشئة
من الاهواء الكاسدة مع تواتر الاخبار ... الحق والنجاة المتمسك بحبل اهل البيت في الرشاد ... صاحب ...
الحقائق من العلامة ... كشف الحق ... وكان من اشد الناس عداوة لاهل البيت عليهم السلام وهو ...
... باسناده ... قال رسول الله صلى الله عليه واله ... فاطمة ... وابناها ... الائمة
من ولدها ... ما ذكره ...
... مع غاية ... شرح ما ذكره شارح كتاب كشف الحق ... العلامة ...
ان ذلك ... الائمة الاثني عشر رضوان الله عليهم اجمعين ... الاصطفاء ...
سماء ... ومفاتيح ابواب الكرم ... ياتي ...
السماحة ... والاعلام الشوامخ في الارشاد والهداية والجبال الرواسخ في الفهم ...
... المعاطس ... رب ... الفرائض ...
... ذلك ... مثل ... سائر ...
... المصطفى ... ثم ذكر ان الائمة سلام الله عليهم
... على الصحابة واستشهد برواية نقلها من كتاب كشف الغمة ... الكتاب ...
... الامام ابو جعفر محمد الباقر صلوات الله وسلامه عليه ...

ابو بكر الصديق ... القصة ... السائل ... الامام من مكانه ... الصديق ...
فرابه ... الصديق ... الدنيا والاخرة هذه عبارة كشف الغمة ... كلام ...
ما حاصل ان هذا ... من مذهب الباطل ... في كشف الغمة ... ذكره ...
الحديث لنصرة المذاهب كما ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري الشافعي ... كتاب ... الترغيب والترهيب ...
ومعهذا ... صاحب كشف الغمة ... كتب الجمهور ... بالقبول ...
نقلا ... مع ما ذكره في الرواية ... علامة الوضع ... ان سياق الكلام يدل على ... في مقام ...
ومع الاتفاق على عدم ... في فضل ابي بكر ... من اهل العلم الذي ... ابي جعفر ... الاستشهاد ...
وكيف يمكن ... الامة ... الشناعة ... من الفطرة ...
قوله ... الامام من مكانه ... لان سؤال السائل انما يقتضي ... سياق الرواية ...
مع انه لم يكن ... نعم يمكن ان يكون ... السائل ...
الباطل الناشئة من ... على اعتقاده ... ان يكون ...
وفي ... ان ... عصمة الائمة ... فاطمة عليها السلام ... بتعيين الله ...
... الكلام ... بطلان مذهب اهل السنة الذين
لم يقولوا بامامة ... فاطمة عليها السلام وبطلان مذهب ... الامامية الاثني عشرية
... الكيسانية والناووسية ... عصمة الامام ... الامامية الاثني عشرية
... اهل السنة والكيسانية ... صلى الله عليه واله ... الائمة من ولدها ... يدل التواتر على ...
الائمة من ولدها ... الائمة ... القول بالامامة ... القول
بالعصمة ... القول بالامامة ... من اهل السنة ...
... بالامامة ... بالعصمة ... الكيسانية ... محمد ...
... هذا ... بطلان كثير من المذاهب ... مذهب الامامية الاثني عشرية ... محمد ... الجواد
علي بن محمد الهادي عليهما السلام بعد انتقال ... ابيهما ... في سن لم ... الله تعالى ...
السن ... هذا السن ... ظاهر بين العامة والخاصة
انهما لم ياخذا العلوم والكمالات من ... انما كان من عند الله تعالى ... العلم ... الحال ...
المعجزات الباهرة ... كونه معجزا ... الكلمات ...
... الفساد ... في المقام ... الكلام ... بما ذكرنا امامتهما ... الطالب
... امامة الائمة الماضين ... العلوم ... الامامية ... بما ذكرنا ...

اعلم ان تعبيرنا هذا بالمتواتر انما هو لما تيسر ما يدركه بعض الناس والا فهذا دليل واضح وبرهان قاطع للطالب البصير والعالم
الخبير وما ذكرته من اذعان الناس لا انما يلائم مع الاشتهار والاسرار والفضائل الكثيرة ما نقله من فضائل
بها وما ذكره ابن ابي الحديد في مقام تعداد مفاخر الذي كان بين بني هاشم وبني امية ومن الذي جعلهم من تميز وقوم
ما بعده الطالبيين عشرة في نسق كل واحد منهم عالم زاهد ناسك شجاع جواد طاهر زاك فمنهم خلفاء ومنهم مرشحون
ابن هكذا الى العشرة وهم الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي وهذا لم يتفق لبيت من بيوت
العرب ولا من بيوتات العجم انتهى وبالجملة اشتهار كمالات الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وظهورها بين الخافقين اظهر من ان يحتاج
الى التبيين فصل في المعاد الجسماني لما كان بعض الشبهات سببا لانكار بعض الناس المعاد الجسماني فلنتبع
ما يحتاج الى الدفع مع الاثبات ان المعاد الجسماني يستلزم اعادة المعدوم وهو مستحيل عقلا فاذا امتنع اعادته فالذي
معاد انما هو مثله مغاير للبدن الاول فلا يصح المجازاة فهذا البدن الذي يكون حين الطاعة والعصيان والمكلف
احكام المكلفين اذ لو لا ذلك لصدق في تلك العبادة التي جرى عليها مثوبة فالحاكم عادل ثم وقتيل الامام مرتحا
زائد ... ثم ... فانه ... المعصية ... ما ... سابقه ... السابقة التي بها
يستوجب العذاب ... الامام ... الحاكم ... مع كون ... الصالح ... ثم فيجاب ...
نقل الشبهة المذكورة مفصلا ان مستحق الالم المعصية انما هو النفس ... لانه لا يضر ... المعاد ... وكلا ... بك
بقاء الاجزاء الاصلية التي ... الهيئة المعتبرة في تشخص البدن وهو ... البدن ... لا ...
بخلاف ... ما يعتبر في تشخيص البدن ... كون ... تشخيص البدن الشابع ... الجسم
موجبا للعدم ... يكون البدن ... للفسخ ... لا ... الاجبار المتظافرة والقرينة
انما تدل على المعاد الجسماني ولما كون الهيئة الاخروية عين الهيئة الدنيوية بحسب التشخص فلا يدل شيء منها عليه
كثير من العلماء المتبعين ... الاخبار ... من ... المتقدمين والمتاخرين ... امتناع
اعادة المعدوم مع حكمهم بان المعاد الجسماني من ضروريات الدين ان انا اذا اكل انسانا وصار جزء بدنه
المأكول جزء الآكل فاما ان لا يعاد ذلك الجزء في شيء منهما او يعاد مع احدهما دون الآخر والاول هو المطلوب
هو عدم اعادة الابدان باعيانها والثاني مع استلزام الترجيح بلا مرجح يستلزم المطلوب ... عدم اعادة
احد البدنين ... يستلزم لعدم اعادة شيء من الابدان ... القول ... والجواب ...
الاجزاء الاصلية من المأكول جزء الآكل ... تقدير ... العلم ... على التقدير ... لا يلزم
اعادة تمامه ... ان ... فضلا ... الجزء الفضلي من المأكول لا يلزم اعادة تمام المأكول ... جزء
فضليا او عدم لزوم اعادة جميع اجزاء الفضلية وبالجملة اعادة جميع اجزاء الفضلية التي كان ... في ... كلا
اذ ... لا دليل عليها ... المعاد جميع الاجزاء الاصلية وبعض الفضلية التي يصير البدن بها ... اعادة

انما الاجزاء الفضلية التي ... في الدنيا ... الاصلية التي ... الاصلية وبعض الفضلية التي ... بها
بحيث يصير البدن على القدر الذي يقتضي ... هذا القدر ... على ... بعض ...
... العقاب فيه واذا عرفت هذا ... في ... الجنة ... والمأكول ...
وما ذكرنا من ان هذا هو المطلوب الذي هو عدم اعادة الابدان باعيانها ان اريد به عدم اعادتها مع جميع اجزاء
الفضلية فلا ... والاصلية ... عدم اعادتها ... الاجزاء الاصلية فلا يلزم ...
... هذا القدر ... الثاني ... انا ... لا يستلزم ... فلا يلزم ... البدن
لزوم التناسخ ويمكن الجواب عنه بان الموت انما هو قطع تعلق خاص وهو تعلق التدبير والتصرف في النفس
والبدن ويمكن بقاء تعلق ما بين هذا التعلق بين النفس والبدن ... اجزائه ... الاصلية
الاحتمال ... الاخبار المتعلقة ... المشتمل ... وغير دليل ابطال التناسخ لان هذا ...
ان يكون ... للتعلق الاول ... اجتماع الاجزاء ... يلزم ... اجتماع ... نفس ...
وحادثه علم وسعة السموات والارض الجنة والنار ... والارض ...
فيهما لها ... يلزم الخرق والالتيام في الافلاك ... الفعل ... الدليل ... الافلاك
ويختص المحدد ... لا يكون جسم خارج عن الكرات التي بعضها ... امتناع الخلاء ...
الامكان لا يمتنع ... الجنة والنار لان ادخال ... الجنة والنار يستلزم الخرق
والالتيام في الافلاك لان علم وسعة السموات والارض ... لا يستلزم ... الفلكيات
... الفلكيات ... السموات ... السبع ... لا ...
لانا ... الجنة ... مع النار السموات والارض ... السموات
والارض ... وهذا ... معلوم ... الايات ... على المعاد ...
علم الاطلاع على التفصيل ... والدليل ... على امتناع الخرق والالتيام ضعيف
كما وضحته في حاشية كتبتها على المحاكمات ولا دليل على حصر الاجسام العلوية في سبع او تسع والا
الرياضيين مبني على عدم الدليل على الزائد لا على الدليل على عدم الزائد ومع ذلك دليل امتناع الخرق
والالتيام في المحدد انما يجري ... في مطلق اجزائه ... امتناع الخرق والالتيام ...
من المحدد ... مطلق ... دليل ... امتناع في المحدد انما يجري ... المحدد
ولا يجري ... في كون ... امتناع ... الاجزاء ...
انما ... ذكرت ان الاجسام التي ... من الحركات ولا ... ما ... بعض ...

لبعض الاجزاء الغير الاصلية للهيئة والاجزاء مثل ان توضع لحمة على عضو انسان واريد انها مما لا يعاد فيها
واذا انقضت عليه مدة شابة وسترها بحيث لا يتخللها جديد مانع من الرفع مما نعتد وانعدم لكماني هيهنا
الاختلاف في المادة وعدمها باختلاف الحال ثم لا يجوز التخالف في اجزاء المعاد والاتساع من الحرق
وعدم انتسابها عند اعتبار الخارج من هيئة الاجزاء والدليل على المعاد الجسماني مما اشتهر من الدليل
لكونه من الضروريات الدينية هو الآيات المتكاثرة التي لا تحتمل التأويل مثل قوله تعالى ايحسب الانسان ان لن نجمع
عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه وقوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول
مرة وهو بكل خلق عليم وقوله تعالى يوم تشقق السماء الارض عنهم سراعا وقوله تعالى افلا يعلم اذا بعثر ما في القبور
وقوله تعالى ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون وقوله تعالى قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا
وقوله تعالى فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة وقوله تعالى ائذا كنا عظاما نخرة قالوا تلك اذا كرة خاسرة
وقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا وغيرها من الآيات المتكاثرة الظاهرة الدلالة التي لا تقبل التأويل
وبهذا وردت آيات كثيرة في مقام التشنيع والملامة على الذين ينكرون احياء الاموات باستبعادات
وهيئة مثل من يحيي العظام وهي رميم فاذا كان الاستبعاد متعلقا بالمعاد الجسماني فالتشنيع والرد انما
يتعلقان بهذا الاستبعاد والانكار فظهر ان الآيات مع صراحتها في الدلالة على المعاد الجسماني تقوى
دلالتها بقراين المقام ودلالة الاخبار على هذا المدعى وكثرتها وصراحتها اظهر من ان يحتاج الى البيان
اعلم ان كل ما اخبر به النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام فهو الحق والصدق ومقتضى ما اثبتناه من عصمتهم فان علم
قول احد الحجج عليهم السلام ومراده يجب الايمان به وتصديقه وان لم يحصل اليقين في احدهما فيجب الاكتفاء بالاعتقاد
الصدق والحقية اجمالا وارادة ما اراده اجمالا واحالة التفصيل اليه عليه السلام فاذا عرفت هذا فيتفرع عليه انه ان ثبت
قول احد الحجج عليهم السلام ومراده بالتفصيل وان لم يحصل اليقين في احدهما فيجب بعنوان الامكان
ويكفي هذا القدر في هذا الكتاب لانطوائه الامور المشهورة التي ذكر في هذا المبحث من ملاء احدى صحيفة من
الخطايا والزلل واخلاه اخرى عما يليق بها من العمل والعبادة من ربح من الله ما اعطى بجوده الاخيار
وعلم بعده من الاخلاق الرذيلة وخصال الاشرار وهذا من بعيد التوقع اذا نظر الى استحقاق
هذا الرذل الغافل لكن لا يبعد شيء من الالطاف لمن تمسك بسفينة النجاة والولي وهو من اكثر
الناس جرما واقلهم حسنة قليل البضاعة المستغرق في الاثام من الوحيد والخير الى ربه
الغني محمد بن عبد الفتاح التنكابني غفر الله ذنوبه وستر عيوبه في عشرة يوم الخميس يوم الرابع عشر

من شهر جمادى الثانية من شهور سنة اثنين ومائة والف من هجرة خير البرية على صاحبها الف الف
الصلوة والتحية والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على محمد وآله المعصومين الطيبين الطاهرين اولا وآخرا
قد فرغ من تسويد هذه الرسالة الشريفة في يوم الاربعاء رابع شهر ربيع الثاني سنة … من الهجرة النبوية صلى الله
عليه وآله الطاهرين وانا العبد الواثق بالله الغني محمد جعفر بن محمد زمان الحسيني غفر الله ذنوبهما
بحق محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا كثيرا
تم